منهج البحث
في الفقه الإسلامي
خصائصه ونقائصه
تأليف
الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان
أستاذ الفقه وأصوله
بالدراسات العليا الشرعية
بجامعة أم القرى (سابقاً)
المكتبة المكية
دار ابن حزم

منهج البحث

في الفقه الإسلامي

خصائصه ونقائصه

تأليف

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان
أستاذ الفقه وأصوله
بالدراسات العليا الشرعية
بجامعة أم القرى (سابقاً)

المكتبة المكية
دار ابن حزم



الطّبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

المكتبة المكية

حي الهجرة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس : ٥٣٤٠٨٢٢

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون : ٨٣١٣٣١

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	٥
مقدمة الكتاب	٧
التعريف بالمنهج	١٥
مصطلحات في الاجتهاد	١٨
مجالات الاجتهاد	٢١
الخطوات العملية في الاجتهاد	٢٥
أنموذج تطبيقي من منهج الإمام محمد بن إدريس الشافعي	٣١
أنموذج تطبيقي من منهج الإمام أبي جعفر الطحاوي	٥٧
الترجيح الفقهي	٦١
قراءة مقترحة في المنهج الاجتهادي العام	٦٧
قراءة مقترحة في الترجيح الفقهي	٦٨
القسم الثاني: خصائص البحث الفقهي	٦٩
تقديم	٧١
التخصص	٧٢
الأصالة والإبداع	٧٤
الأدلة الشرعية	٨٦
المقاصد الشرعية	٩٠
قراءة مقترحة	٩٧
الدراسات الاجتماعية	٩٨

الموضوع	الصفحة

قراءة مقترحة ١٠٢
تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ١٠٣
قراءة مقترحة في طرق تخريج الحديث الشريف ١١٤
قراءة مقترحة في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ١١٥
الاقتباس من المصادر الفقهية المعتمدة ١١٧
المؤلفات والبحوث الدالة على الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية ١٣٠
القسم الثالث: نقائص البحث الفقهي ١٣٥
تقديم ١٣٧
الاستدلال بالحديث دون تمييز بين الصحيح والضعيف ١٣٨
الاعتماد على المختصرات ١٤٣
النقل بالمعنى ١٤٨
النقل من غير المصادر الأصلية ١٥١
الإسهاب في التعريفات ١٥٣
الإسهاب في الاستدلال لقطعيات الشريعة ١٥٥
توضيح المسائل بالأمثلة الفقهية الغريبة ١٥٨
تداخل الموضوعات الفقهية ١٦٠
القسم الرابع: مبادىء وقواعد عامة ١٦٥
تقديم ١٦٧
نسبة المذاهب والآراء ١٦٨
قراءة مقترحة ١٧١
الإلزام بمفاهيم الأقوال ١٧٢
قراءة مقترحة ١٧٦
الاختلاف الفقهي ١٧٧
المعتد به من الخلاف ١٨٠
معرفة الحق ١٨٣

الموضوع	الصفحة
هل يهجر الرأي الصحيح بسبب قائله؟	١٨٨
السلوك السوي في الاعتراض على المخالف	١٩١
قراءة مقترحة	١٩٦
الأقوال المتعارضة في كتابات المؤلفين	١٩٧
قراءة مقترحة	٢٠٢
الأقوال الضعيفة والشاذة	٢٠٣
قراءة مقترحة	٢٠٧
القسم الخامس: البحث الفقهي: الخطة والتطبيق	٢٠٩
تقديم	٢١١
البحث الفقهي: اللغة والأسلوب	٢١٤
إعداد خطة البحث الفقهي	٢١٦
طريقة البحث في المصادر الفقهية المذهبية ـ والمقارنة	٢٢٤
كيفية التوصل إلى فهم النص الفقهي	٢٢٩
قراءة مقترحة	٢٣٤
التعرف على مصطلحات المؤلفين	٢٣٥
قراءة مقترحة	٢٤٢
الدراية بالمصطلحات الفقهية	٢٤٣
العرض المنهجي: عناصره ومكوناته	٢٤٥
الفهارس التفصيلية	٢٥١
علامات الترقيم الإملائية	٢٥٤
قراءة مقترحة في كتابة البحث الفقهي	٢٦٠
عوائق البحث	٢٦١
مصادر الكتاب	٢٦٧



شكر وتقدير

اعتنى بهذا البحث دراسة، وتأملاً، ونقداً موضوعياً ومنهجياً عدد من كبار الأساتذة العلماء في تخصصات مختلفة، تربطني بهم صلات علمية قوية أخص بالذكر منهم:

فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي بجامعة أم القرى (سابقاً).

فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب بجامعة قطر.

فضيلة الأستاذ الدكتور علي العماري بجامعة أم القرى.

سعادة المستشار الأستاذ الدكتور محمد زكي عبد البر بجامعة قطر والجامعات العربية سابقاً.

سعادة المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد بجامعة أم القرى.

سعادة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي وكيل الدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة أم القرى.

سعادة الأستاذ الدكتور عبد السلام عبد الوهاب الخزرجي عضو اللجنة العليا للتراث والتاريخ، ومستشار البحث العلمي بدولة الإمارات العربية.

إنني مدين لهؤلاء النخبة من العلماء الأفاضل في رفع مستوى هذا العمل العلمي، وتقديمه في الشكل المناسب المقبول، والله أسأل أن يتولى جزاءهم صحة في البدن، وسلامة في الدين، ورضواناً في الآخرة؛ كفاء ما بذلوه من نصح وتوجيه، ونقد بنّاء، إنه سميع مجيب.

عبد الوهاب إبراهيم محمد أبو سليمان

مكة المكرمة

١٤١٦/٣/٢٣

١٩٩٥/٨/١٩



مقدمة الكتاب

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صفوته من خلقه، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين. أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي بين العلوم الشرعية بمثابة القلب من الجسد؛ إذ هو محور حياة المسلم استقامته فكرياً ضروري لاستقامة المجتمع المسلم، ولا يتحقق هذا إلا إذا صفت موارده، واستقامت مناهجه.

أما موارده فقد تآخى فيها النقل والعقل، وهذه هي ضالة العقلاء، وقد تحقق هذا للفقه الإسلامي كاملاً، وفي صورة فريدة رفيعة بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والحمد لله.

واكتمل له المنهج في علم اختص به هو علم (أصول الفقه)، فتحقق له بذلك الكمالان: الموضوعي، والمنهجي، أبدع فيهما الفقهاء، فنمت أصوله، وتهذبت فروعه، وتطور على مدى العصور الإسلامية، فتجلت فيه المهارات الفكرية، والقدرات العقلية المتنوعة الرفيعة، فصدق القول فيه بأنه «... لا يعطي مقاده لكل أحد، ولا ينساق لكل طالب.

... ولا يلين إلا لمن أيد بنور الله في بصره وبصيرته،

ولطف منه في عقيدته وسريرته»[1].

أصبح البحث العلمي في مختلف فروع المعرفة فناً قائماً بذاته، وعلماً له أصوله ومناهجه في العصر الحديث، وهو في كل علم له خصوصياته التي يستقل بها عن غيره من البحوث في العلوم الأخرى، امتلأت الساحة العلمية بالمؤلفات المتخصصة في مناهج البحث وطرقه منها: منهج البحث التاريخي، منهج البحث اللغوي، منهج البحث الأدبي، منهج البحث الجغرافي، منهج البحث التربوي، منهج البحث في علم النفس وغيرها الكثير الكثير.

تقدمت البحوث الفقهية في الوقت الحاضر تقدماً ملموساً كغيرها من البحوث في العلوم الأخرى، يأتي هذا الكتاب.

(منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه) مظهراً يواكب هذا التقدم، يستهدف إبراز منهج الفقهاء المسلمين في استنباط أحكامه، والتذكير ببعض خصوصياته: إثباتاً ونفياً في خطوط عريضة، ولمسات موجزة رقيقة، مستخلصة من داخله، وبما جرى عليه العمل بين الفقهاء المؤلفين من الناحيتين النظرية والتطبيقية؛ لتواصل المسيرة طريقها السوي، ويتجدد في النفوس منهجهم الأصيل، فيظل حياً في الذاكرة، واضح المعالم، بيِّن الأهداف.

إن الصعوبات التي يواجهها الباحث في الفقه الإسلامي متعددة الجوانب، متشعبة الأطراف، ذات كم تراكمي، صعوبات شكلية، وموضوعية، ومنهجية، ناشئة من طبيعة البحث الفقهي ومتطلباته العلمية، ومن الأساليب التقليدية المتوارثة في الدرس، والعرض، والتأليف.

---

(١) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ج ٥، ص ٣٤٥.

في ظل هذه المعطيات أصبح الباحثون الناشئون في الفقه الإسلامي بحاجة ماسة إلى ما يرشدهم إلى المنهج السديد فكراً، وموضوعاً، وسلوكاً يجنبهم العثرات التي تثبط من عزائمهم، وتحد من هممهم ونشاطهم، ولعل هذا الكتاب إن لم يحقق كل هذه الأهداف أن يحقق بعضها بإذن الله.

يتطلب البحث في الفقه الإسلامي بالإضافة إلى الإعداد العلمي خصائص عقلية معينة كما يقول أستاذ الأجيال سيد أحمد صقر رحمه الله تعالى: «وليس يكفي أن يكون الإنسان جم المعرفة، غزير الثقافة ليكون مؤلفاً ممتازاً، بل لا بد مع ذلك من طبيعة مواتية، وفكر مرتب، وعقل مركز، وذوق مُصَفًّى، وذهن ناقد، وبيان ساحر، وحافز نفسي غلاب..»[1].

ينتظم عقد هذا الكتاب موضوعات متنوعة تحتل قدراً كبيراً من الاهتمام لدى الباحثين، وتستدعي توجيهاً للناشئين؛ ليدرجوا في سلوكياته، ويلتزموا آدابه ومبادئه فمن ثم حوى الأقسام التالية:

القسم الأول: المنهج الاجتهادي العام في الفقه الإسلامي:

وهو القاعدة والأساس الذي يرتكز ويبني عليه الفقه الإسلامي، وقد احتوى منه جانبين النظري، والتطبيقي، كما تطرق البحث إلى الترجيح الفقهي ووسائله بحسب أنه درجة من درجات الاجتهاد.

القسم الثاني: خصائص البحث الفقهي:

يحتوي على العناصر المميزة التي لا يشاركه فيها غيره من العلوم، وينبغي أن تتوافر في بحوثه.

---

(١) مقدمة تأويل مشكل القرآن، الطبعة الثالثة، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، ص ٧.

القسم الثالث: نقائص البحث الفقهي:

وهي جملة أمور تؤثر على نصاعته وإشراقه، وتُخِلُّ بجودته.

القسم الرابع: مبادىء وقواعد عامة:

وهي مجموعة من القوانين الفكرية، والآداب للطريقة المثلى للتعامل مع آراء المخالفين.

القسم الخامس: كتابة البحث الفقهي.

يعد هذا القسم نتيجة تفاعل الباحث مع تلك القيم والمبادىء في الأقسام السابقة، وتشبعه بمعانيها، وقد تركز العرض هنا على ما لم تكن مناسبة لذكره هناك وهو جزء متم له مثل:

كيفية تناول المصادر الفقهية، وسائل فهم النصوص، وضع خطة البحث وبناء هيكله العلمي، كما لم يغفل الجوانب الفنية التي ينبغي أن تتحقق فيه.

انتهى هذا القسم بعنوان (عوائق البحث) وهي جملة أمور ينبغي أن يتيقظ لها الباحث أثناء اضطلاعه بالبحث.

جاء تمام الدراسة (خاتمة الكتاب) عبارة عن تلخيص لأهم النقاط التي انتظمت أقسامه.

روعي في كافة الموضوعات تأصيلها من كتابات فقهاء مشهود لهم بالإبداع في الدراسات الفقهية بجملة اقتباسات مختارة من بين كم كبير من النصوص لم يكن بالإمكان تضمينها نصوص الكتاب خشية الإطالة، ولكن وردت الإشارة في نهاية بعضها إلى بعض الكتب المفيدة فيما يخص الموضوع تحت عنوان (قراءة مقترحة) ليستكمل جوانب الموضوع المشار إليه كل من أراد الاستزادة فيه.

في الختام لست مدعياً الإحاطة بكافة الموضوعات والعناصر

في إطار العنوان؛ إذ لا يزال المجال بكراً بحاجة إلى جهود أصيلة متواصلة حتى يبلغ المنهج تمامه إن شاء الله، والله خير مسؤول أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بمنه وفضله، ويحقق الغاية المرجوة منه إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٣٠/ ٩/ ١٤١٥هـ

١/ ٣/ ١٩٩٥م

عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان

مكة المكرمة

القسم الأول

المنهج الاجتهادي العام في الفقه الإسلامي

التعريف بالمنهج.

مصطلحات في الاجتهاد.

مجالات الاجتهاد.

الخطوات العملية في الاجتهاد.

نموذج تطبيقي من منهج الإمام محمد بن إدريس الشافعي.

نموذج تطبيقي من منهج الإمام أبي جعفر الطحاوي.

الترجيح الفقهي.

مناهج الترجيح ووسائله.

قراءة مقترحة في المنهج الاجتهادي العام.

التعريف بالمنهج

يعرف المنهج في البحوث العلمية بعبارة موجزة بأنه:

«فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين»[1].

وبمدلول أوسع، ومفهوم أشمل ينتظم مراحل عديدة: تبدأ بجمع المادة، وطريقة اختيارها، وتصنيفها، وتبويبها تبويباً منسجماً، في تسلسل منطقي، مع استقراء كمي، وتحليل نوعي؛ للتوصل إلى النتائج المرجوة، والنهاية المطلوبة.

عبر عن هذا المدلول الواسع لـ (المنهج) في مراحله المتعددة بوضوح الأستاذ محمود محمد شاكر قائلاً:

«ولفظ (المنهج) يحتاج مني هنا إلى بعض الإبانة، وإن كنت لا أريد به الآن ما اصطلح عليه المتكلمون في هذا الشأن، بل أريد به (ما قبل المنهج) أي الأساس الذي لا يقوم (المنهج) إلا عليه.

فهذا الذي يسمى (منهجاً) ينقسم إلى شطرين: في تناول المادة، وشطر في معالجة التطبيق.

فشطر المادة: يتطلب قبل كل شيء جمعها من مظانها على وجه الاستيعاب المتيسر، ثم تصنيف هذا المجموع، ثم تمحيص

---

(١) خضر، عبد الفتاح، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، (الرياض: معهد الإدارة، سنة ١٤٠١/ ١٩٨١)، ص ١٢.

مفرداته تمحيصاً دقيقاً، وذلك بتحليل أجزائها بدقة متناهية، وبمهارة، وحذق، وحذر، حتى يتيسر للدارس أن يرى ما هو زيف جلياً واضحاً، وما هو صحيح مستبيناً ظاهراً، بلا غفلة، وبلا هوى، وبلا تسرع.

أما شطر التطبيق فيقتضي ترتيب المادة بعد نفي زيفها، وتمحيص جيدها باستيعاب أيضاً لكل احتمال للخطأ، أو الهوى، أو التسرع.

ثم على الدارس أن يتحرى لكل حقيقة من الحقائق موضعاً هو حق موضعها؛ لأن أخفى إساءة في وضع إحدى الحقائق في غير موضعها خليق أن يشوه عمود الصورة تشويهاً بالغ القبح والشناعة»[١].

المنهج ابتداء وانتهاء على اختلاف أنواعه ومجالاته عملية تنظيمية، تسير وفق ترتيب منطقي عقلاني يتلاءم وطبيعة البحث.

المنهج في الفقه الإسلامي يرتكز على الخطوات التالية:

أولاً: استقراء النصوص المتصلة بالموضوع استقراء تاماً، سواء كانت نفياً أو إثباتاً، عامة أو خاصة، مطلقة أو مقيدة، ثم تصنيفها، وترتيبها حسبما يقتضيه التحليل العلمي.

أصبح استقراء الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة أمراً ميسوراً في الوقت الحاضر حيث تم تخزينها في الحاسب الآلي (الكمبيوتر)، والتمكن من استرجاعها واستعراضها كاملة حسب الموضوع المطلوب.

ثانياً: التحليل العلمي للنصوص، وهنا تبدو مهارة الباحث

---

(١) المتنبي رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، (جدة: دار المدني، مصر: مكتبة الخانجي) ص ٢٢.

وقدرته العلمية، هذه الخطوة يتفاوت فيها الباحثون، وتختلف عندها الأفهام؛ حيث ينكشف لكل واحد من مدلولات النص، ومضامينه، واحتمالاته، وتفريعاته ما لا ينكشف للآخر، تتسع الآفاق عند البعض من خلال تلك القدرات، وتتجلى عنده جوانب الإبداع، بما لا يتيسر للآخرين؛ ذلك أن «التحليل عملية عقلية في جوهرها، وهو ينحصر في عزل صفات الشيء، أو عناصره بعضها عن بعض، حتى يمكن إدراكه بعد ذلك إدراكاً واضحاً»[1]، فهو عملية فحص واختبار يلغي ما ليس مناسباً، ويثبت الصالح المناسب.

التحليل العلمي لأدلة البحث الفقهي يعني تمييز الأدلة بمدلولاتها وتأويلاتها، بإثبات القوي، واطراح الضعيف، وبيان المعاني التي تحتملها، والصور التي تندرج تحتها، أو تشذ عنها. ونقد ما يحتاج إلى النقد والتضعيف، فيخلص منها القوي، ومن ثم تتلوه المرحلة التالية:

ثالثاً: الاستنباط: وهو يمثل الغاية المقصودة من العملية الفقهية التي يتوصل فيها إلى أحكام جزئية، أو قواعد كلية، يكون صحيحاً سليماً عندما تكون المرحلتان السابقتان متجهة اتجاهاً سليماً منذ البداية، فهما للاستنباط بمثابة المقدمات؛ إذا كانت سليمة صادقة يكون ما ترتب عليهما سليماً، وبالعكس.

مارس الفقهاء المسلمون الاجتهاد الفقهي على مدار العصور الإسلامية وفق منهج علمي منظم، ناشىء من تفهم طبيعة الشريعة الإسلامية وخصوصياتها، وإدراك مقاصدها، ونتيجة لذلك قننوا قواعد الاجتهاد، وحددوا مبادئه، ونظموا خطواته.

وفيما يلي بيان لبعض المبادىء والمصطلحات المهمة تمهيداً لعرض المنهج الاجتهادي الخاص باستنباط الأحكام.

---

(١) قاسم محمود، المنطق الحديث ومناهج البحث، الطبعة الخامسة (مصر: دار المعارف، سنة ١٩٦٨)، ص ٢٦٣.

مصطلحات في الاجتهاد

أولاً: الاجتهاد لغة: «افتعال من الجهد وهو المشقة، وهو الطاقة، ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة؛ لتخرج عنه الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع؛ إذ لا مشقة في تحصيلها، ولا شك أنها من الأحكام الشرعية.

وفي الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط.

ثانياً: المجتهد الفقيه: هو البالغ العاقل، ذو ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها... لا بد أن يكون محيطاً بأدلة الشرع في غالب الأمر، متمكناً من اقتباس الأحكام منها، عارفاً بحقائقها ورتبها، عالماً بتقديم ما يتقدم منها، وتأخير ما يتأخر...

ثالثاً: المُجْتَهد فيه: كل حكم شرعي عملي، أو علمي يقصد به العلم، ليس فيه دليل قطعي»[(١)].

رابعاً: الدليل الذي يستند إليه اجتهاد المجتهد، ولا بد هنا من التمييز بين ما يصدق عليه أنه دليل فيعتد به، وما لا يصدق عليه فلا يعتد به.

---

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الأولى، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٤٠٩/١٩٨٨)، ج ٦، ص ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٢٧.

معرفة هذا ضرورية في الاستنباط، والاستدلال، والاحتجاج، والنقض، والإبطال.

خامساً: الاجتهاد يكون في موضوع لم يسبق بحثه والتعرض له، أو سبق بحثه وَجَدّ ما يستدعي إعادة النظر لظهور وقائع وملابسات جديدة.

وقد نبه القاضي أبو بكر الباقلاني على بعض الثغرات في طريق النظر في الأدلة التي ينبغي التيقظ لها قائلاً:

«القول في الوجوه التي من قبلها يخطىء الناظر في نظره.

اعلموا أن الخطأ يدخل عليه [الناظر] من وجهين:

أحدهما: أن ينظر في شبهة ليست بدليل فلا يصل إلى العلم.

والآخر: أن ينظر نظراً فاسداً، وفساد النظر يكون بوجوه:

منها: أن لا يستوفيه، ولا يستكمله، وإن كان نظراً في دليل.

ومنها: أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره، فيقدم ما من حقه أن يؤخره، ويؤخر ما من حقه أن يقدمه.

ومنها: أن يجهل بعض صفات الدليل التي لا يتم كونه دليلاً على الحكم إلا بحصوله عليها، وحصول علم المستدل بها.

ومنها: أن يضم إلى صفة الدليل وصفاً يفسده، نحو أن يقول: إنما يدل خبر النبي ﷺ على تحريم الخمر؛ لأنه خبر عن تحريم الخمر؛ لأن ذلك يوجب أن لا يدل خبره على تحريم الميتة والدم على تحريمها؛ لأنه ليس بخبر عن تحريم خمر، ولو لم يدل خبره عن تحريمها على أنهما حرامان لم يدل ـ أيضاً ـ خبره

عن تحريم الخمر على كونه حراماً، ولبطلت دلالة جميع أخباره عن سائر الأحكام، فهذه الزيادة وأمثالها في أدلة العقل والسمع مفسدة للاستدلال، وجهل الناظر ببعض صفات الدليل التي يحتاج إلى علمها نقصان منه، ومفسد للنظر. . .»[1].

(١) التقريب والإرشاد (الصغير)، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الحميد بن علي أبوزنيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٣)، ج ١، ص ٢١٩.

مجالات الاجتهاد

موضوع الاجتهاد الفقهي الأحكام العملية التي يمارسها المكلف من عادات، ومعاملات، وأنكحة، وقضاء وغيرها من الممارسات اليومية على مستوى الفرد، والجماعة، والدولة، وفي عبارة أصولية مختصرة «المجتهد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»[1].

ومما هو مقرر فقهاً: «(أن لله حكماً في كل واقعة وحادثة)، وأن على المسلم قبل أن يقدم على ممارسة أي عمل أن يعرف حكم الله تعالى فيما يأتي، وما يذر[2]. فمن ثم يصبح الاجتهاد ضرورة شرعية في كل عصر وجيل، وأنه «لا يخلو عصر من قائم لله عز وجل بحجة)، والكلمة المشهورة (لا يخلى الله زماناً من قائم بالحجة)»[3].

لا يعني هذا بالضرورة أن يكون لكل حدث وواقعة نص من الكتاب أو السنة، بل هناك أدلة أخرى: كالقياس، والاستصلاح، والإجماع وغيرها تستمد حجيتها من الأصلين الكتاب والسنة،

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق حمزة زهير حافظ، (جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر،عام ١٤١٣)، ج ٤، ص ١٨.

(٢) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢٠٦.

(٣) السيوطي، جلال الدين، الاجتهاد: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة ١٤٠٥/ ١٩٨٥)، ص٨١.

فكمال الشريعة يتمثل في ما أسساه من قواعد كلية عامة شملت بمعناهما ومدلولاتهما عموم الوقائع والأحداث، ومن الخطأ أن «يدعي أنه لا نازلة إلا وفي الكتاب عليها نص، ومن بلغ هذا الحد فقد سقط تكليمه؛ لأنه عاند الحق، وجحد الضرورة»[1]. ولهذا الموقف خطورته؛ ذلك أنا «لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصاً لتعطلت الشريعة، فإن النصوص فيها قليلة، فأي نص يوجد على تنجيس البول، والدم، والميتة، وغير ذلك، وإنما هي الظواهر، والعمومات، والأقيسة»[2].

لهذا قسم الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله الوقائع الشرعية (مجالات الاجتهاد) بحسب النص عليها وعدمه إلى خمسة أقسام، وانتهى إلى أن ما لم يرد فيه نص صريح، أو ضمني فإنه يوزن بموازين المصلحة ورجحانها حسب القواعد والمقاصد الشرعية المعتبرة، جاء ترتيبها كالتالي:

الأول: «ما فيه نص صريح... وعلى المجتهدين تعرف ما وضعه الشرع، فمن عرف فقد أصاب، ومن أخطأ النص فقد أخطأ، أي أخطأ النص الذي كان مأموراً بطلبه، ولو وجده للزمه الرجوع إليه، ويكون النص كالقبلة في حقه...

الثاني: ما لا نص فيه، ولكن يدل النص عليه..، وكذلك ما شهد له النص شهادة جلية بقياس جلي، فمن أخطأ معنى النص

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٨/١٩٨٨)؛ ج ١، ص ٧٣.

(٢) القرطبي: أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تصوير الطبعة الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٩٦٥)؛ ج ٦، ص ٢٨٩.

كمن أخطأ عين النص؛ لأن النص ثبت الحكم لمعناه لا للفظه. . .

الثالث: ما لا يتعرض له الشرع لا بلفظ يخصه، ولا يخص غيره، ويسري إليه، ولكن للخلق فيه: أن حكم الله فيه هو الأصلح للعباد فاطلبوه.

فهذا ينقسم إلى ما هو أصلح للعباد، فكل ما علم الله أنه أصلح للعباد فالمصيب من أمر به، ومن تعداه فهو مخطىء؛ لأن الأصلح قد تعين عند الله، وصار مطلوباً. . .

الرابع: ما ليس للشارع فيه حكم معين، ولكن قيل للمجتهدين: اطلبوا الحكم، وترددوا بين رأيين، وكل واحد من الرأيين مساوٍ للآخر في الصلاح والفساد عند الله تعالى، وكل واحد من المجتهدين ها هنا مصيب.

وهذا يمكن وقوعه في الشرع والعقل.

أما شرعاً: فكل حكم نيط باجتهاد الولاة كتفرقة العطاء على المسلمين، والتسوية بينهم، أو التفاوت كما اختلف فيه أبو بكر وعمر؛ إذ ليس فيه نص على عينه، ولا على مسألة قريبة منه يقال إنه في معناه، ولكن فيه إهمال لمصلحة تميز الفاضل من المفضول، وهو من المصالح، وفي التفاوت إحدى المصلحتين دون الأخرى، ومهما قوبل ما في إحداهما من المضرة بما في إحداهما من المصلحة يجوز أن تترجح إحداهما، ويجوز أن تتساويا في علم الله بالجبر والمقابلة. . .

الخامس: مسألة تدور بين نصين متعارضين فحكم الله فيها الأصلح إذا كان معقول المعنى، فيلحق بالقسم الرابع والثالث، وحكم الله فيه الأخذ بالأشبه إذا لم يكن معقول المعنى. . .

وكذلك سائر أحكام السياسات، وجميعُ مسائلِ تَقَابُلِ

الأصلين يكاد يكون من هذا الجنس...»[1].

وقد وجه الرسول ﷺ أمته إلى الموقف السليم فيما لم يرد فيه نص معين في الحديث المروي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال: «قلت: يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا؟ فقال ﷺ: «شاوروا الفقهاء والعابدين»[2].

---

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه؛ ج ٦، ص ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الأوسط وقال فيه الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد ١٧٨/١: رجاله موثقون من أهل الصحيح، وصححه السيوطي رحمه الله في (مفتاح الجنة) ص ٤٠. محمد عوامة، في أدب الرأي، (أدب الاختلاف في مسائل العلم)، الطبعة الأولى، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، سنة ١٤١٢/ ١٩٩١)، ص ٥٣.

الخطوات العملية في الاجتهاد

قنن الأصوليون منهج الاجتهاد في الإسلام، ورسموا خطواته العملية ترتيباً في النقاط التالية:

أولاً: اختيار الأدلة الصحيحة القوية فهذا ادعى لصحة النتائج، وأقرب طريق للوصول إليها، يقول الإمام الشافعي رحمه الله:

«وإنما يؤخذ العلم من أعلى»(١).

هذا في الاستدلال للاستنباط، وكذلك في المناظرة والاحتجاج، يقول العلامة محمد بن عبد الحميد الإسمندي:

«ينبغي أن يختار ما هو أقوى الدلائل عنده، فإن كان من النصوص يظهر وجه التعلق به بأوضح الوجوه، وإن كان من العلل فيأتي بالعلة الصالحة المؤثرة، ويبين وجه تأثير العلة في الأصل، ويبين أنها موجودة في الفرع...»(٢).

ثانياً: «أن ينظر أول شيء إلى الإجماع، فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه، ولو خالفه كتاب، أو سنة؛ علم أن ذلك منسوخ، أو متأول؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل نسخاً، ولا

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢٢٩.
(٢) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق محمد زكي عبد البر، (مصر: دار التراث)، ص ٥١.

تأويلاً»[1].

ثالثاً: «أن ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة؛ لأن كل واحد منهما دليل قطعي»[2].

رابعاً: تحليل تلك الأدلة تحليلاً علمياً يبين أبعاد النص، وتفسيراته، ومفهوماته، وفرضياته بتجرد وموضوعية كاملة، دون حجر أو تضييق، أو تحيز؛ إذ من المبادىء العلمية المقررة بين علماء الإسلام «أن لا نحصر المعنى فيما فهمناه نحن من الكتاب أو السنة دون ما فهمه غيرنا، وذلك ليكون باب الفهم مفتوحاً لغيرنا، وإذا كنا نجهل كثيراً من معاني كلام جنسنا من البشر فكيف بكلام رب العالمين...»[3].

التحليل العلمي بحاجة إلى ملكة قوية قادرة على تفسير النصوص، وإدراك أبعادها ومفاهيمها الظاهرة والباطنة، وليس الحفظ منها بشيء ف «من كان حافظاً للمشروعات من غير اتقان في المعرفة فهو من جملة الرواة»[4].

ملكة التحليل العلمي: تكتسب بعد طول ممارسة؛ إذ «ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لابد مع ذلك من الإرتياض في مباشرته؛ فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج، واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء، وما أتوا به في

---

(١) ابن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله محمد، روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ٢، ص ٤٥٦.

(٢) ابن قدامة، روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ٢، ص ٤٥٦.

(٣) الشعراني، عبد الوهاب، البحر المورود في المواثيق والعهود، بهامش لوائح الأنوار القدسية، (معلومات النشر: بدون)، ص ٤٩.

(٤) السرخسي، أبو بكر محمد، أصول السرخسي، الطبعة الأولى، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، (مصر: دار الكتاب العربي)، ج ١، ص ١٠.

كتبهم، وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة، وإنما ينتفع بذلك إذا تمكن من معرفة الصحيح من تلك الأقوال من فاسدها، ومما يعينه على ذلك:

أن تكون له قوة على تحليل ما في الكتب، ورده إلى الحجج فما وافق منها التأليف الصواب فهو صواب، وما خرج عن ذلك فهو فاسد، وما أشكل أمره توقف فيه»[1].

«وعلى هذا لابد في كل مسألة يراد تحصيل علمها على أكمل الوجوه أن يلتفت إلى أصلها في القرآن، فإن وجدت منصوصاً عليها، أو ذكر نوعها، أو جنسها فذاك، وإلا فمراتب النظر فيها متعددة، وقد تقدم... أن كل دليل شرعي فإما مقطوع به، أو راجع إلى مقطوع به، وأعلى مراجع المقطوع به القرآن الكريم فهو أول مرجوع إليه، أما إذا لم يُرَد من المسألة إلا خاصة فيكفي الرجوع فيها إلى السنة المنقولة بالآحاد، كما يكفي الرجوع فيها إلى قول المجتهد، وهو أضعف، وإنما يرجع فيها إلى أصلها في الكتاب لافتقاره إلى ذلك في جعلها أصلاً يرجع إليه، أو ديناً يدان الله به فلا يكتفي بمجرد تلقيها من أخبار الآحاد»[2].

خامساً: أن ينظر في أخبار الآحاد، فإن عارض خبر خاص عموم كتاب أو سنة..»[3] فالراجح أنه يخصصهما[4].

سادساً: «ينظر بعد ذلك في قياس النصوص»[5] حيث لا

---

(١) الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢٢٨.
(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ج ٣، ص ٣٧٥.
(٣) ابن قدامة، روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ٢، ص ٤٥٧.
(٤) انظر: ابن قدامة، روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ٢، ص ١٦٤.
(٥) ابن قدامة، روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، ج ٢، ص ٣٧٥.

يلجأ إلى القياس، أو غيره من الأدلة إلا عند فقدان النص في الكتاب والسنة.

سابعاً: استنباط الأحكام الشرعية والقواعد الكلية، وهو المقصود والغاية من العملية العلمية والعقلية السابقة التي تمثل تمام البحث وكماله.

ليس الاجتهاد تجميع الأدلة من الكتاب والسنة فحسب، أو حفظها عن ظهر قلب، وإنما هو «الدليل وقوة الفهم، وجودة الفكر، ووفور العلم، والاستنباط، فلا أثر للكثرة، فالشخص الواحد قد يكون أكثر تحقيقاً وتدقيقاً وفهماً من كثيرين»[1].

هذا هو عمدة الاجتهاد، ومدار الفقه، بل الخصوصية التي يتميز بها الفقه هي الفهم، أساسه الاجتهاد في فهم النص، وليس حفظ النص، فمن ثم تباينت أفهام المجتهدين وتعددت، وتباينت، أو توافقت، وفي جميع الحالات وعلى أساس الاجتهاد في فهم النص ترتب الأجر، إن أصاب المجتهد فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

تناول الإمام الزركشي هذه الخطوات بالترتيب والتفضيل قائلاً: «اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً؛ لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل، وما أحسن قول الشافعي في (الأم): وإنما يؤخذ العلم من أعلى).

وقال فيما حكاه عنه الغزالي في المنخول:

---

(١) السلمي الشافعي، شمس الدين محمد، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد، الطبعة الأولى، تحقيق قسم التحقيق بالدار، (طنطا: دار الصحابة للتراث، سنة ١٤١٢/١٩٩٢)، ص ٤٠.

«إذا وقعت الواقعة فيه فليعرضها [المجتهد] على نصوص الكتاب.

فإن أعوزه فعلى الخبر المتواتر، ثم الآحاد.

فإن أعوزه لم يخض في القياس، بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر.

فإن لم يجد مخصصاً حكم به.

وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجمعاً عليها اتبع الإجماع.

وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس.

ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل، فيقدم قاعدة الردع على مراعاة الألم.

فإن عَدِم قاعدة كلية نظر في النَصوص، ومواقع الإجماع.

فإن وجدها في معنى واحد ألحق به، وإلا انحدر إلى قياس مخيل، فإن أعوزه تمسك بالشبه، ولا يعول على طرد.

قال الغزالي: هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي، ولقد أخر الإجماع عن ذلك الأخبار، وذلك منه تأخير مرتبة لا تأخير عمل؛ إذ العمل به مقدم، ولكن العمل به مقدم في المرتبة فإنه مستند قبول الإجماع.

وخالف بعضهم وقال: الصحيح أن نظره في الإجماع يكون أولاً؛ إذ النصوص يحتمل أن تكون منسوخة، ولا كذلك الإجماع.

وإنما قدم الشافعي النص على الظاهر تنبيهاً على أنه يطلب من كل شيء ما هو الأشرف.

فأول ما يطلب من الكتاب والسنة النص، فإن لم يجد

فالظاهر، فإن لم يجد ذلك في منطوقها ولا مفهومها رجع إلى أفعال النبي ﷺ، ثم في تقريره بعض أمته، فإن لم يجد نظر في الإجماع، ثم في القياس إن لم يجد الإجماع. وسكت الشافعي عما بعد ذلك، ولا شك أن آخر المراتب إذا لم يجد شيئاً الحكم بالبراءة الأصلية...»[1].

يخلص البحث في المنهج العام للاجتهاد في جانبه النظري السابق إلى أن الدراسات الفقهية تعتمد المنهج: الاستقرائي - التحليلي - الاستنباطي، وهو ما ينبغي أن يطلق عليه (المنهج الفقهي) بهذا المعنى والمفهوم؛ حيث لا سبيل للاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية إلا بتحقيق مرحلتي الاستقراء أولاً ثم التحليل ثانياً اللذين يعقبهما الاستنباط وهو بيت القصيد.

وفيما يلي نموذجان تطبيقيان يقربان ما تقرر نظرياً.

أحدهما: تطبيق عملي من فقه الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى.

ثانيهما: تطبيق عملي من فقه الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي فيما لم يوجد له نص من القرآن الكريم.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه؛ ج ٦، ص ٢٢٩.

أنموذج تطبيقي
من منهج الإمام محمد بن إدريس الشافعي

عناصر المنهج في فقه الإمام الشافعي (رضي الله عنه)[1]:

يسير البحث عند الإمام الشافعي في الموضوعات والمسائل الفقهية بطريقة منتظمة وفق الخطوات التالية:

أولاً: استقراء آياتِ الكتاب الحكيم: يتطلب هذا أمرين:

أ ـ عرض ما ورد في الموضوع الفقهي أو المسألة (المشكلة) من آيات قرآنية، يكتفي منها بما يدل على القضية المطروحة، أو يعالج جانباً فقهياً ذا علاقة فيها، دون استكثار بسرد النصوص إذا كان بعضها أدل على الموضوع من البعض الآخر، ودون اقتضاب لما هو لازم للاستدلال.

ب ـ ذكر الاحتمالات والتحليلات الممكنة، ثم بيان الراجح منها: يعمد هنا إلى كل مقولة وتأويل لما يعرضه من آيات، ثم يرجح واحداً منها.

بعد بيان الأسباب التي دعته للأخذ بأحد الاحتمالات أو الافتراضات المطروحة، وترجيحه على ما عداه يستنبط الحكم في

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب، (الإبداع المنهجي في فقه الإمام الشافعي) (الرياض: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الأول، سنة ١٤٠٩): ص ٨٠.

ضوئه، ثم يأخذ في بناء الفروع التي تتوافق مع الاحتمال الراجح، وبه يكون تمام التحليل الموضوعي للآيات، فبالنسبة للمثال المعروض (كتاب البيوع) يتصل البحث عنده بقوله:

«قال: فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضي بها المتبايعان استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ، دون ما حرم على لسانه.

قال الشافعي: فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين، الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى.

قال الشافعي: وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل، وما لزمه اسم بيع بوجه أنه لا يلزم البائع والمشتري حتى يجمعا أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به، ولا يعقداه بأمر منهي عنه، ولا على أمر منهي عنه، وأن يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذي تبايعا فيه على التراضي بالبيع. فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع، ولم يكن له رده إلا بخيار، أو عيب يجده، أو شرط يشرطه، أو خيار رؤية إن جاز خيار الرؤية، ومتى لم يكن هذا لم يقع البيع بين المتبايعين»[1].

ثانياً: استقراء السنةِ المطهرة، والآثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم:

تقديم: مظاهر اهتمام الشافعي بالسنة المطهرة:

---

(١) الأم، الطبعة الأولى، أشرف على طبعه وتصحيحه محمد زهدي النجار، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٨١/ ١٩٦١)، ج ٣، ص ٣.

تحتل السنة النبوية في فقه الإمام الشافعي من كتاب (الأم) المرتبة الثانية في الاستدلال إذا وجدت آيات من القرآن الكريم في موضوع القضية الفقهية، أو المسألة المطروحة للنقاش.

أما إذا لم يوجد نص من القرآن الكريم عليها فإنه يبحث عن دليلها من السنة النبوية المطهرة فيكون البدء بها.

يؤكد الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) كثيراً على حجية الحديث الشريف، وأهميته من الشريعة الإسلامية بأسلوب وعبارات مختلفة: «لا يحل عندي خلاف الحديث...»[١].

«وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً، أو دلالة من الله، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ، فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً، أو جملة...»[٢] وشرح المراد من (ما نزل نصاً)، ومثل له، (وما نزل جملة وفصلته السنة النبوية)، وبين أن من قبل عن رسول الله ﷺ فقد قبل عن الله، وأسهب الحديث في هذا الموضوع.

ولبيان حجية السنة النبوية وأهميتها أفرد البحث فيها استقلالاً في (كتاب جماع العلم) بدأه بقوله:

«أخبرنا الربيع بن سليمان، قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: لم أسمع أحداً نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه،

---

(١) الأم، ج ٢، ص ١٥٨.
(٢) الأم، ج ٧، ص ٢٩٨.

وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما.

وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا، وقبلنا في قبول خبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى»[(١)].

ثم عقد بعد هذا (باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها). بين تحته قول كل فرقة وشبهاتها، وأجاب على كل واحدة منها إجابة موضوعية منطقية، مؤيداً ما يقوله باستدلالات، وشواهد استغرقت نحو عشرين صفحة، في أسلوب حواري مقنع، لم يترك بعدها مجالاً لمعترض.

إن ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب (الأم) من البحث والمناقشة في حجية السنة وأهميتها للشريعة الإسلامية يعد شرحاً وتفصيلاً لما هو مدون بكتاب (الرسالة) فيما يتصل بالسنة وعلاقتها بالكتاب الكريم[(٢)].

يقتضي المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي لدى الاستدلال بالسنة الخطوات التالية:

---

(١) الأم، ج ٧، ص ٢٧٣.

(٢) انظر (الرسالة)، ج ١، ص ٧٣ - ٧٩.

ومن عبارته في حجية السنة النبوية المطهرة ومقام الرسالة المحمدية. قال الشافعي: وضع الله رسوله في دينه، وفرضه، وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به...) وفي حديثه عن مقام النبي ﷺ ومنة الله عز وجل علينا برسالته يقول:

«فلم تُمْسِ بنا نعمة ظهرت، ولا بطنت نلنا بها حظاً في دين ودنيا، أو دفع بها عنا مكروه فيهما، وفي واحد منهما إلا ومحمد ﷺ سببها، القائد إلى خيرها، والهادي إلى رشدها، المنبه للأسباب التي تورد الهلكة، القائم بالنصيحة في الإرشاد، والإنذار فيها، فصلى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلى على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنه حميد مجيد» (١/ ١٦ - ١٧).

أ ـ عرض كل ما صح لديه من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بموضوع البحث أولاً كاملة من حيث الرواة، والمتن إذا كانت متفقة المعنى.

ب ـ تحليل الحديث: يتبع هذا تحليل الأحاديث تحليلاً فقهياً بما يتصل بموضوع البحث، والجوانب الفقهية الأخرى ذات العلاقة، بحيث يعطي تصوراً كاملاً للقضية نفسها وأبعادها، وآثارها الفقهية.

جـ ـ استنباط الأحكام الفقهية من جملة الأحاديث النبوية، المستفادة من التحليل السابق لجملة النصوص. من الأمثلة الموضحة لهذا ما جاء في (التفليس) فقد ذكر في بدايته ثلاثة أحاديث، مروية بأسانيد مختلفة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ما له بعينه فهو أحق به» بعد الانتهاء من عرضها قرر قوله:

«قال الشافعي: وبحديث مالك بن أنس، وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد، وحديث ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس نأخذ، وفي حديث ابن أبي ذئب ما في حديث مالك والثقفي من جملة التفليس.

ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء، وحديثاهما ثابتان متصلان، وفي قول النبي ﷺ: (من أدرك ماله بعينه فهو أحق به) بيان على أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة بعينها نقض البيع الأول فيها إن شاء، كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء؛ لأن كل من جعل له شيء فهو إليه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.

وإن أصاب السلعة نقص في بدنها: عوار، أو قطع، أو غيره، أو زادت فذلك كله سواء، يقال لرب السلعة: أنت أحق

بسلعتك من الغرماء إن شئت؛ لأنا إنما نجعل ذلك إن اختاره رب السلعة، نقضاً للعقدة الأولى بحال السلعة الآن...»[1].

د ـ وفي حالة التعارض بين الأحاديث التي صحت عنده في موضوع البحث فإنه يثبت المعارض الذي صحت روايته، ويفصح في عبارة مؤدبة، وبطريقة مهذبة ما يشعر أخذه بأحدهما لو تحقق ثبوته ورجحانه على الآخر. ويبين بعد هذا الآثار الشرعية المترتبة على الأخذ به دون الحديث الآخر، كما يوضح الآثار الشرعية المترتبة على الحديث المعارض كما يفهمها صاحب الرأي الآخر، وفي تحليل مسهب دون تدخل، يبدو هذا واضحاً من العرض التالي لـ (باب الإستثناء في الحج):

«قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بضباعة بنت الزبير فقال: (أما تريدين الحج؟) فقالت: إني شاكية. فقال لها: (حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني). أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال قالت لي عائشة: هل تستثني إذا حججت؟ فقلت لها ماذا أقول؟ فقالت: قل (اللهم الحج أردت، وله عمدت، فإن يسرت فهو الحج، وإن حبستني بحابس فهي عمرة).

قال الشافعي: ولو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الإستثناء لم أَعْدُه إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ، وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفاً غير المستثنى من محصر بعدو، أو مرض، أو ذهاب مال، أو خطأ عدد، أو توان، وكان إذا اشترط فحبس بعدو، أو مرض، أو ذهاب مال، أو ضعف عن البلوغ حل في الموضع الذي حبس فيه

---

(١) الأم، ج ٣، ص ١٩٩.

بلا هدي، ولا كفارة غيره، وانصرف إلى بلاده، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها. وكانت الحجة فيه أن رسول الله ﷺ لم يأمر بشرط إلا أن يكون على ما يأمر به، وكان حديث عروة عن عائشة يوافقه في معنى أنها أمرت بالشرط، وكان وجه أمرها بالشرط إن حبس عن الحج فهي عمرة أن يقول: إن حبسني حابس عن الحج، ووجدت سبيلاً إلى الوصول إلى البيت فهي عمرة، وكان موجوداً في قولها أنه لا قضاء، ولا كفارة عليه والله أعلم.

ومن لم يثبت حديث عروة لانقطاعه عن النبي ﷺ احتمل أن يحتج في حديث عائشة لأنها تقول: إن كان حج وإلا فهي عمرة، وقال أستدل بأنها لم تره يحل إلا بالوصول إلى البيت، ولو كانت إذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول إلى البيت أمرته به.

وذهب إلى أن الاشتراط وغيره سواء.

وذهب إلى أن علي الحاج القضاء إذا حل بعمل عمرة كما روي عن عمر بن الخطاب.

والظاهر أنه يحتمل فيمن قال هذا أن يدخل عليه خلاف عائشة إذا أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط فلا يكون للشرط معنى. وهذا مما استخير الله تعالى فيه.

ولو جرد أحد خلاف عائشة ذهب إلى قول عمر فيمن فاته الحج يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويهدي.

وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط، وليس يذهب في إبطاله إلى شيء عال أحفظه.

أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه سأله عن الإستثناء في الحج فأنكره.

ومن أبطل الاستثناء فعمل رجل به، فحل من حج أو عمرة فأصاب النساء والطيب والصيد جعله مفسداً، وجعل عليه الكفارة فيما أصاب، وأن يعود حراماً حتى يطوف بالبيت ثم يقضي حجاً، إن كان أحرم بحج، أو عمرة، إن كان أحرم بعمرة»[1].

ومن الشواهد الواضحة على التزامه هذا المنهج بالنسبة للسنة النبوية المطهرة ما عرضه هنا من التمثيل بباب (الهدية للوالي بسبب الولاية)[2].

ثالثاً: الاعتماد على اللغة العربية في فهم النصوص:

للغة العربية الشأن الأول والأهم في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الأحكام منها، فعلى قدر معرفة الفقيه بمدلولات ألفاظها، وتنوع أساليبها مع سلامة الفطرة وصفائها، على قدر ما يكون أقرب للصواب، ومعرفة المراد من النصوص، والعكس بالعكس، وقد نبه على هذا الإمام الشافعي في الرسالة الأصولية بقوله:

«وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمع علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها، ومن علمه [لسان العرب] انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها»[3].

لا غرو أن يعتمد الإمام الشافعي في المقام الأول لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة على اللغة العربية اعتماداً كلياً؛ «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها....»[4].

---

(١) الأم، ج ٢، ص ١٥٨.

(٢) انظر بالأم، ج ٢، ص ٥٨ - ٥٩.

(٣) (٤) الرسالة، ج ١، ص ٥٠، ٥١.

استنباط الحكم من النصوص الشرعية يبدأ عنده بتحديد المقصود منه لغوياً، مجرداً من أي تدخل لعنصر آخر، ثم يستشهد له بما يؤيده من آثار وأخبار، فإذا تحرر لديه فهم القضية على أساس اللغة انتقل إلى استنباط الحكم الشرعي في ضوء ما تمليه مقاصد الشريعة، واللغة العربية.

من المسائل التي تقتضي الرجوع إلى المصطلحات اللغوية لتحديد الحكم الشرعي فيما يتعلق بها كلمة (بحر) وهل يطلق على الماء العذب كما يطلق على المالح سواء؛ لبيان ما يباح صيده منها للمحرم، وقد لجأ الإمام الشافعي في هذا إلى التحديد اللغوي أولاً؛ ليرتب عليه الحكم الشرعي، وذلك في (باب تحريم الصيد):

قال الشافعي (رحمه الله تعالى): قال الله عز وجل ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[1].

قال الشافعي: والبحر: اسم جامع، فكل ما كثر ماؤه، واتسع قيل هذا بحر، فإن قال قائل فالبحر المعروف: البحر هو المالح، قيل: نعم، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب.

فإن قال: فهل من دليل عليه في كتاب الله؟ قيل: نعم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[2] في الآية دلالتان: **إحداهما**: أن البحر العذب والمالح، وأن صيدهما مذكور ذكراً واحداً، فكل ما صيد في ماء عذب، أو بحر قليل، أو كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال، وحلال اصطياده وإن كان في

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) سورة فاطر: الآية ١٢.

الحرم؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف، ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك، وأنه أحل كل ما يعيش في مائه، لأنه صيده، وطعامه عندنا ما ألقي وطفا عليه والله أعلم.

ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى، أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي بغير تكلف كتكلف صيده، فكان هذا داخلاً في ظاهر جملة الآية والله أعلم.

فإن قال قائل: فهل من خبر يدل على هذا؟ قيل أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه سئل عن صيد الأنهار، وقلات المياه، أليس بصيد البحر؟ قال: بلى، وتلا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[1] أخبرنا سعيد عن ابن جريج أن انساناً سأل عطاء عن حيتان بركة القسري وهي بئر عظيمة في الحرم: أتصاد؟ قال: نعم، ولوددت أن عندنا منه»[2].

كذلك منهجه في كل جملة، أو لفظة لغوية يتوقف عليها حكم شرعي.

رابعاً: تطبيق القواعد الأصولية:

من الملامح البارزة، والخصائص الواضحة في منهج الإمام الشافعي في هذا الكتاب (الأم) تآخي الأصول مع الفقه، وتوافق التطبيق مع النظرية في انسجام وتكامل، يتجلى هذا تماماً عند ذكره الأدلة من الكتاب والسنة، وتحليلها تحليلاً كافياً، وإعطاء كل دليل حقه من الفهم والمعنى، فيستعين أخيراً في استنباط الحكم الشرعي بالقواعد الأصولية ذات العلاقة، بحيث تتبين أهمية القاعدة الأصولية

(١) سورة فاطر: الآية ١٢.

(٢) الأم، ج ٢، ص ١٨٢.

في استنباط الحكم، فيمتزج الفقه بالأصول، في منهج اجتهادي، واضح الخطوات، بَيِّن المعالم يتضح فيه للباحث الفقيه كيفية بناء الحكم على ذلك الأصل، أو القاعدة الأصولية.

وهو منهج مثالي؛ إذ يمنح القارىء الثقة في الأحكام المستنبطة، كما ينمي لديه ملكة الاستنباط؛ حيث يقف بصورة عملية على الطريقة التي سلكها الأئمة المجتهدون في استنباط الأحكام نظرياً، وتطبيقياً.

من القواعد الأصولية المهمة التي يترتب عليها أكثر أحكام الشرع (الأمر)، يوضح الإمام السرخسي هذه الأهمية في أصوله بقوله: «فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر، والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم الأحكام، ويتميز الحلال والحرام»[1].

قاعدة الأمر ودلالتها في علم الأصول مما جرى فيها الخلاف واتسع بين الأصوليين، يتعرض الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) لهذه القاعدة بالتفصيل من خلال النصوص الواردة في حكم النكاح تحت عنوان (ما جاء في أمر النكاح) فيقول:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2].

قال الشافعي (رحمه الله): والأمر في الكتاب والسنة، وكلام الناس يحتمل معاني.

أحدها: أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم كقول الله عز وجل ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[3]،

---

(١) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، (مصر: دار الكتاب، سنة ١٣٧٢)، ج ١، ص ١١.

(٢) سورة النور: الآية ٣٢.

(٣) سورة المائدة: الآية ٢.

وكـقـولـه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١).

قال الشافعي رحمه الله: وذلك أنه حرم الصيد على المحرم، ونهى عن البيع عند النداء، ثم أباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(٢). إلى (مريئا)، وقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾(٣).

قال الشافعي: وأشباه لهذا كثير من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، ليس أن حتماً أن يصطادوا إذا حلوا، ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا، ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفساً، ولا يأكل من بدنته إذا نحرها.

قال: ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله عز وجل: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٤). يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف، كقول النبي ﷺ: «سافروا: تصحوا، وترزقوا»، فإنما هذا دلالة، لا حتم أن يسافر لطلب صحة ورزق.

قال الشافعي: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً، وفي كل الحتم من الله الرشد، فيجتمع الحتم والرشد، وقال بعض أهل العلم الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد، حتى توجد الدلالة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع على أنه إنما أريد بالأمر الحتم، فيكون فرضاً لا يحل تركه كقول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٥)، فدل على أنهما حتم، وكقوله ﴿خُذْ مِنْ

(١) سورة الجمعة: الآية ١٠.
(٢) سورة النساء: الآية ٤.
(٣) سورة الحج: الآية ٣٦.
(٤) سورة النور: الآية ٣٢.
(٥) سورة البقرة: الآية ٤٣.

أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[1]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[2]، وقوله: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3] فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر، وأفرد الحج في الفرض، فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم، وإن كنا نحب أن لا يدعها مسلم، وأشباه هذا في كتاب الله عز وجل كثير.

قال الشافعي: وما نهى الله عنه فهو محرم، حتى توجد الدلالة عليه بأن النهي عنه على غير التحريم، وأنه إنما أريد به الإرشاد، أو تنزها، أو أدبا للمنهي عنه، وما نهى رسول الله ﷺ كذلك أيضاً.

قال الشافعي (رحمه الله): ومن قال الأمر على غير الحتم حتى تأتي دلالة على أنه حتم انبغي أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهي، وما وصفنا في مبتدأ كتاب الله القرآن والسنة وأشباه لذلك سكتنا عنه اكتفاء بما ذكرنا عما لم نذكر. أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم به من أمر فائتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا»، أخبرنا الربيع، قال أخبرنا الشافعي، قال أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل معناه.

قال الشافعي (رحمه الله): وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين، إلا بدلالة أنهما غير لازمين، ويكون قول النبي ﷺ: «فائتوا منه ما استطعتم» أن يقول عليهم إتيان الأمر فيما استطعتم؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا في الفعل

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.
(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

استطاعة شيء؛ لأنه شيء متكلف، وأما النهي فالترك لكل ما أراد تركه يستطيع؛ لأنه ليس بتكلف شيء يحدث، إنما هو شيء يكف عنه.

قال الشافعي (رحمه الله): وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل؛ ليفرقوا بين الحتم، والمباح، والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر، والنهي معاً.

قال: فحتم لازم لأولياء الأيامى، والحرائر والبوالغ إذا أردن النكاح، ودعوا إلى رضا من الأزواج أن يزوجوهن؛ لقول الله تعالى: «﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْۚ﴾»[1].

خامساً: الاستدلال بالمعقول ومظاهره:

يعترف الفقهاء المحققون بـ «أن نصوص الكتاب والسنة محصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة... وهي على الجملة متناهية، و... أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها... فهي إذاً متناهية الأصول، غير متناهية الجدوى والفوائد...»[2].

فمن ثم أصبح معلوماً ضرورة، ومقرراً حقيقة أنه:

«ليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصاً..»[3].

بل إن بعض الفقهاء شدد النكير على كل من طلب النص من كتاب وسنة لكل حادثة وواقعة، وبين أنهم بهذا الصنيع.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٢. الأم، ج ٥، ص ١٤٢، ١٤٣.

(٢) إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك الجويني، البرهان، الطبعة الأولى، تحقيق عبد العظيم الديب، (قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، سنة ١٣٩٩هـ)؛ ج ٢، ص ٤٣.

(٣) الأم، ج ٦، ص ٢٠١

«خرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى»[1].

في ضوء مقاصد الشريعة، واستلهام مصادرها النقلية أخذ الفقهاء أنفسهم بتبيين المسائل والقضايا المستجدة مما ليس فيها نص مأثور من كتاب، أو سنة، أو إجماع، اجتهاداً، وقياساً، وهم بالأخذ بها مذعنون لأمر الله، كاشفون عن أحكامه.

«قال الشافعي (رحمه الله تعالى):

وإن قال قائل: أرأيت ما لم يمض فيه كتاب ولا سنة، ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه فأمرت بأن يؤخذ قياساً على كتاب، أو سنة أيقال لهذا قبل عن الله؟

قيل: نعم قبلت جملته عن الله.

فإن قيل: ما جملته؟

قيل: الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة..»[2].

وهكذا فإن المنهج عند الشافعي يقتضي اللجوء إلى المعقول بعامة، والقياس بخاصة عند افتقاد النص من الكتاب، والسنة، والإجماع.

وهو لا يبيح القياس فضلاً عن الاجتهاد لمن ليس لهما أهلاً:

«ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه: من خبر لازم: كتاب، أو سنة، أو إجماع، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت، كما يطلب ما غاب عنه من البيت، واشتبه عليه من مثل الصيد.

---

(١) ابن العربي، أبو بكر محمد، عارضة الأحوذي على صحيح الترمذي، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الأزهرية، سنة ١٣٥٣/ ١٩٣١)، ج ٣، ص ١٠٤.
(٢) الأم، ج ٧، ص ٢٩٩، ٢٧٧.

فأما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئاً. . .»[1].

فمن ثم كان للنظر، والعقل، والقياس مجال كبير في فقهه.

والمعقول في مصطلح الإمام الشافعي معنى من الاجتهاد أوسع وأعم من القياس يكتسب من التأمل والنظر في الأدلة الشرعية.

والباحث المتتبع يدرك في وضوح تام اهتمام الإمام الشافعي بالمعقول، والقياس نظرياً، وتطبيقياً، استدلالاً، واستئناساً، وخلافاً بما لا يدع شكاً أنه أحد مظاهر تأثير فقه أهل الرأي، بل فقه شيخه محمد بن الحسن الشيباني في فكره وفقهه، وقد أخذ هذا التأثير مظاهر عديدة.

أ ـ **الجانب النظري**:

تحدث الإمام الشافعي كثيراً عن القياس من حيث أهميته، وحجيته، وشروطه في مناسبات كثيرة حتى بلغ الأمر أن جعل تعقل القياس وفهمه شرطاً أساساً في الإفتاء، بل جعله شرطاً مكافئاً لكافة شروط الإفتاء وأصول الاجتهاد:

«ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، وأدبه، وعالماً بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً، وعالماً بلسان العرب، عاقلاً يميز بين المشتبه، ويعقل القياس.

فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً.

---

(١) الأم، ج ٧، ص ٢٩٩، ٢٧٧.

وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل قس، وهو لا يعقل القياس.

وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول، أو شيء منها لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم...»[1].

قدم لهذا أمثلة عديدة من الواقع وضح من خلالها أهمية القياس في الشريعة الإسلامية، وضرورة توافر شروط الاجتهاد، والتلازم الفكري بينها وبين قواعد القياس.

ب ـ الجانب التطبيقي:

يتمثل في استدلاله بالقياس في المسائل التي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة من هذا:

قياسه الأنجاس على دم الحيضة في أحكام الطهارة.

إذْ جاء النص على كيفية تطهير الدم من الحيضة في الحديث الذي رواه «عن أسماء رضي الله عنه قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت:

يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟

فقال النبي ﷺ لها: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصل فيه»[2].

وفي تحليله للحديث يقرر قائلاً:

«فأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة، ولم يوقت فيه شيئاً، وكان اسم الغسل يقع على غسله مرة وأكثر كما قال الله تبارك

---

(١) الأم، ج ٧، ص ٣٠١.
(٢) الأم، ج ١، ص ٦.

وتـعـالـى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ﴾[1] فأجزأت مرة؛ لأن كل هذا يقع عليه اسم الغسل»[2].

ثم يقيس بعد هذا أحكام الأنجاس الأخرى على دم الحيضة؛ مبيناً الأصل الذي بني عليه القياس فيقول:

«ألا ترى أن اسم الغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع، وأن الإناء ينقى بواحدة، وبما دون السبع، ويكون بعد السبع في مماسة الماء مثله قبل السبع».

وبالنسبة لفضلة الدواب من الطعام والشراب يقول:

«قال: ولا نجاسة في شيء من الأحياء ماست ماء قليلاً بأن شربت فيه، أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا الكلب والخنزير»[3].

النص إنما ورد في طهارة فضلة الحمر، والسباع، والهرة كما جاءت في الأحاديث التي رواها عن جابر بن عبد الله وكبشة بنت كعب بن مالك (رضي الله عنهم)، وأدخل في هذا الحكم بقية الحيوانات قياساً على ما ورد فيها النص عدا الكلب والخنزير فقال:

«قال الشافعي: فقسنا على ما عقلنا مما وصفنا، وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما مما لا يؤكل لحمه أنه ليس شيء منها حرم أن يتخذ إلا لمعنى، والكلب حرم أن يتخذ لا لمعنى، وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى كل يوم قيراط، أو قيراطان مع ما يتفرق به من أن الملائكة لا تدخل بيتاً هو فيه وغير ذلك.

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

(٢) و (٣) الأم، ج ١، ص ٦.

ففضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والخنزير»[1].

ج ـ الاستئناس بالمعقول لتعضيد النص:

اهتمام الإمام الشافعي واستدلاله من الكتاب والسنة لا يمنعه أن يظهر المعاني المعقولة، والحكم المستنبطة، وهذا لا يعني أن يكون (المعقول) قياساً، بل هو معنى يستنبطه الفقهاء الحكماء، ويتذوقه العقلاء الفضلاء، فلا يملكون رفضه، وهذا يعطي التشريع مدلولاً ومفهوماً يكسب النص قوة، والمستدل حجة، وهو أسلوب من أساليب الإقناع.

والإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) بنور بصيرته، وسعة علمه وفكره، كشف كثيراً من هذه المعاني المعقولة، واستخدمها في إقناع مخالفيه.

من ذلك حكمه بطهارة (المني) فقد استدل له من السنة، والمعقول مقرراً هذا في العبارة التالية:

«وإنما قلت في (المني) أنه لا يكون نجساً خبراً عن رسول الله ﷺ، ومعقولاً.

فإن قال قائل: ما الخبر؟

قلت: أخبرنا سفيان بن عيينة... عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه..»، وسرد بعد هذا الروايات والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم بما يؤيد حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

ثم بين (المعقول) الذي يؤيد صحة قوله:

---

(١) الأم، ج ١، ص ٦.

«قال الشافعي: فإن قال قائل: فما المعقول في أنه ليس بنجس؟».

يجيب على هذا قائلاً:

«فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما جميعاً طهارة: الماء طهارة، والطين في حال الإعواز من الماء طهارة.

وهذا أكثر ما يكون في خلق أن يكون طاهراً، وغير نجس.

وقد خلق الله تعالى بني آدم من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يبتدىء خلقاً من نجس.

مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ والخبر عن عائشة، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص.

مع وما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه (المني) مباين خلق ما يخرج من ذكر وريحه...».

وفي صدد الإجابة على اعتراض البعض بأن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أمر بغسله يقول:

«لو قال بعض أصحاب النبي ﷺ: إنه نجس لم يكن في قول أحد حجة مع رسول الله ﷺ، ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من المعقول، وقول من سمينا من أصحاب رسول الله ﷺ...»[1].

د ـ الاستدلال بالمعقول في الخلاف:

لم يَعْدُ الإمام النووي الحقيقة حين نوه عن بعض ذخائر

---

(١) الأم، ج ١، ص ٥٦.

كتاب (الأم) بأن فيه «من المناظرات جملاً من العجائب، والنفائس الجليلات، والقواعد المستفادات. .».

يجد الباحث صدق هذه المقولة في كل عبارة يخطها قلم الإمام الشافعي في هذا الكتاب (الأم)، وأكثر ما تحققت مصداقيتها في أبواب الخلاف؛ حيث يقرر الإمام الشافعي القضايا الفقهية في أبوابها المتجانسة معها أولاً، وبعد استكمال مباحثها، واستقصاء أدلتها واستيفائها، وتحليلها، واستنباط الأحكام منها يتبعها دراسة مستقلة، ذلك هو عرض الخلاف في مسائلها.

هذا العرض المستقل للخلاف هو جزء من منهجه العام في كتاب (الأم). وهو يتيح له مناقشة المخالف مناقشة تفصيلية بحيث يسمح له ولمخالفه الإدلاء بكل ما عنده، أو بالأحرى: يعرض الإمام الشافعي أدلة المخالف عرضاً كاملاً دون نقص، ويفسح هو أيضاً لنفسه المجال في مناقشتها بصورة موسعة مسهبة؛ حيث يتجلى من خلالها الموقف الصحيح.

المخالفون له غالبهم من أصحاب الرأي وإن لم يصرح بأسمائهم، فهم غالباً لهم تفسيراتهم للنصوص، ونظراتهم الخاصة، وأقيستهم الشرعية، هذا هو المحك بالنسبة للإمام الشافعي؛ حيث يفحص هذه الأقيسة والنظائر المتشابهة، إما إقراراً، أو رفضاً.

من الأمثلة الكثيرة على هذا أنه عقد باباً خاصاً لـ (الخلاف في المرتد). ابتدأه بقوله:

«قال الشافعي (رحمه الله تعالى): قال بعض: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل»[1].

---

(١) الأم، ج ١، ص ٢٦١.

استجوب الإمام الشافعي مخالفه عن الدليل هل هو خبر، أو قياس؟ فأجابه المخالف: بأنه خبر، فبين له خطأه فيه، ولما ثبت للمخالف بطلان قوله اعتماداً على الخبر.

«قال: فأقوله قياساً على السنة».

وهنا تبدو مهارة الإمام الشافعي واضحة في فحص القياس الذي اعتمد عليه المخالف، وجرت المناظرة على النحو التالي:

«قلت [الشافعي]: فاذكره.

قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب، فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن.

قال الشافعي: فقلت له: أو يشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام؟.

قلت: وما الفرق بينه؟.

قلت: أنت تفرق بينه؟.

قال: وأين؟

قلت: أرأيت الكبير الفاني، والراهب الأجير أيقتل من هؤلاء، أحد في دار الحرب؟.

قال: لا.

قلت: فإن ارتد رجل فترهب، أو ارتد أجير أنقتله؟

قال: نعم.

قلت: ولم؟ هؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفاراً فلم لا تحقن دماءهم؟

قال: لأن قتل هؤلاء كالحد ليس لي تعطيله.

قلت: أرأيت ما حكمت به حكم الحد أنسقطه عن المرأة؟

أرأيت القتل، والقطع، والرجم، والجلد أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقاً؟

قال: لا.

قلت: فكيف لم تقتلها بالحد في الردة.

قال الشافعي: وقلت له أرأيت المرأة من دار الحرب أتغنم مالها وتسبيها وتسترقها؟

قال: نعم.

قلت: فتصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام؟

قال: لا.

فقلت له: فكيف جاز لك أن تقيس بالشيء ما لا يشبهه في الوجهين»[(١)].

بهذا الأسلوب الحواري، والعبارات الفصيحة، والمنطق الواضح، والمناقشة الموضوعية الهادئة، يعالج مسائل الخلاف، متدرجاً مع المخالف بما يسلم به؛ للوصول إلى نقطة الخلاف فلا يسعه إلا الاستسلام.

رصد الإمام الشافعي من هذا النقاش الكثير في مسائل الخلاف بنَفَس طويل، أبرز فيه مقدرة علمية فائقة في الاحتجاج بالمعقول، تستثير الفكر، وتنمي الملكات بطريقة صحيحة، وتفكير علمي صاف بهدف الوصول إلى الحق، وليس غير الحق، فجاءت

(١) الأم، ج ١، ص ٢٦١.

عباراته صادقة اللهجة، تفوح بشذى العلم، وتنبض بروح الإيمان، فمن ثم أصبح قسم (الخلاف) أو الدراسات الفقهية المقارنة في كتاب (الأم) نمط فريد في الأسلوب، ونموذج متميز قل مثيله، أو بالأحرى: عديم المثال في موضوعه.

سادساً: ضبط المسائل والأحكام المستنبطة بالقواعد الفقهية[1]:

يكتمل المنهج عند الإمام الشافعي في كتاب (الأم) غالباً بالتعقيب بعد المناقشة والاستدلال باستنباط قاعدة فقهية تجمع المسائل والفروع من كل باب، أو ضابط فقهي يحكم مسائل الباب حسب ما يقتضيه المقام والسياق، ثم يردف كلاً منهما بفروع وأمثلة فقهية مما تنطبق عليه القاعدة، أو الضابط.

إن صياغة القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي تحتاج إلى قدرة بيانية، وكفاءة فقهية عالية، واستحضار تام لأغلب المسائل الفروعية، تمكنه جميعها من صياغتها في عبارة موجزة، جامعة، مانعة تنطبق على المسائل والقضايا المعروفة والنادرة.

توافرت هذه الأسباب وتحققت الشروط في الإمام الشافعي (رضي الله عنه)، فلا عجب أن يكون له فيها الباع الطويل، خصوصاً وأن صناعتها وصياغتها ضرب من البلاغة، وسمو البيان،

---

(١) أصبحت القواعد الفقهية علماً من علوم الفقه الإسلامي، أوسعه العلماء المسلمون دراسة وتأليفاً يعرف بأنه:
«الفن الذي يتعرف فيه على القواعد والضوابط الفقهية تعريفاً وتمثيلاً» وفرقوا بين القواعد والضوابط، فالقاعدة:
«حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة...» (ابن حميد، أحمد، من مقدمة دراسته للقواعد لأبي عبد الله المقرى، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى)، ج ١، ص ١٠٧.
والضابط هو الذي يجمع فروعاً من باب فقهي واحد في حين أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى فعلم بهذا: أن الضابط أخص من القاعدة.

الذي يتجانس وأسلوبه لصياغة الأحكام، فتأتي القاعدة، أو الضابط في الباب أو الموضوع حكماً فاصلاً، ونتيجة طبيعية لما سبقها من مقدمات وتحليلات.

من الأمثلة الكثيرة على ذلك القواعد والضوابط التالية:

باب الطهارة: وهو أول موضوعات (الأم) ومباحثه.

ذكر الآيات وتحليلها، والأحاديث التي توافقها، ومدلولالتها، والأحكام المستنبطة منها ببيان أنواع الطهور من الماء، وخلص إلى ضابط فقهي هو:

«كل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة.

ولا طهور إلا فيه أو في الصعيد»[1].

خلص بعد ذلك إلى ذكر آثار فيما يتصل بالماء المشمس، وانتهى به البحث إلى القاعدة التالية:

«إنما النجس المحرم»[2]، وذكر بعدها فروعاً وأحكاماً توضحها فقال:

«فأما ما اعتصره الآدميون من ماء شجر ورد، أو غيره فلا يكون طهوراً، وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح لا يكون طهوراً؛ لأنه لا يقع واحد من هذا اسم (ماء)، إنما يقال له (ماء) بمعنى ماء ورد، وماء شجر كذا، وماء مفصل كذا، وجسد كذا.

وكذلك لو نحر جزوراً، وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهوراً؛ لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره... فلا يجزي أن يتوضأ بشيء غير هذا»[3].

---

(١) و(٢) الأم، ج ١، ص ٣.

(٣) الأم، ج ١، ص ١.

يكتمل المنهج الفقهي عند الإمام الشافعي بذكر الفروق بين مسألة وأخرى يظن لأول وهلة تطابقها معها تصوراً، وتماثلها معها حكماً، ينبه على الفرق بينهما رفعاً للبس والإبهام، وزيادة في الإيضاح.

على هذا النمط ينثر الإمام الشافعي القواعد، والضوابط، والفروق الفقهية بعد عرض مسهب، وتحليل فقهي مشبع»[1].

هذه حقيقة (منهج البحث الفقهي) عند الإمام الشافعي، وهو نابع من خصوصيات الفقه الإسلامي في مصادره واتجاهاته، ومقاصده وأهدافه.

---

(١) هذا الجزء من ص ٢٧ إلى ص ٥٢ مأخوذ من بحث (الإبداع المنهجي لفقه الإمام الشافعي) لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان المنشور بالعدد الأول رمضان ـ شوال ـ ذو القعدة، سنة ١٤٠٩ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الصادرة من الرياض بالمملكة العربية السعودية، ص ٨٠ ـ ١٠١.

أنموذج تطبيقي
من منهج الإمام أبي جعفر الطحاوي

هذا أنموذج آخر من منهج فقهاء الإسلام ومجتهديه من كتاب (شرح معاني الآثار) للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩ ـ ٣٢١) أحد المجتهدين النابهين، وذلك عند ما يعوز المجتهد أن يجد لموضوع بحثه نصاً من الكتاب الكريم فيلجأ بعد ذلك إلى السنة النبوية المطهرة.

يقتضي المنهج الفقهي عند الإمام الطحاوي في مثل هذه الحالة أن يخطو الخطوات التالية:

أولاً: يستعرض الأحاديث والآثار الواردة في موضوع البحث والدراسة بعد اختيار الصحيح الصالح للاستدلال.

ثانياً: يقدم التفسيرات والتحليلات لها من خلال حكاية الاجتهادات والمذاهب، لا يألو جهداً أن يدعمها بالآثار، وما يتبادر لها من احتمالات، وتأويلات تؤيد صاحب كل رأي.

ثالثاً: في المرحلة الاستنباطية الأخيرة يخلص إلى ترجيح التأويل والاحتمال الصحيح في نظره، الذي هو بمثابة النتيجة التي يكشف فيها عن اجتهاده الشخصي، وموقفه الصريح، وقد مهد له بمقدمات واستدلالات. كل هذا ملاحظ في اجتهاداته في كتاب (شرح الآثار)، يمكن التحقق من هذه الخطوات بنموذج منه في عرضه لما جاء تحت عنوان: (باب: المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها).

عرض الأحاديث والآثار:

حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أخبره عن عمرو بن أوس، قال: أخبرني عبد الرحمن ابن أبي بكر، قال: أمرني النبي ﷺ أن أردف[1] عائشة إلى التنعيم فأعمرها.

حدّثنا فهد، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أنا داود بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن بن أبي بكر «أردف أختك فأعْمِرْها من التنعيم، فإذا هبطت بها[2] من الأكمة، فمُرْهَا فلتحرم، فإنها عمرة متقبلة».

قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة، لا وقت لها غير التنعيم، وجعلوا التنعيم خاصة، وقتاً لعمرة أهل مكة، وقالوا: لا ينبغي لهم أن يجاوزوه، كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاتاً، مما وقته له رسول الله ﷺ، وهو يريد الإحرام إلا محرماً.

وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة، الحل، فمن أي الحل أحرموا بها أجزأهم ذلك، والتنعيم وغيره من الحل - عندهم - في ذلك، سواء.

وكان من الحجة لهم في ذلك أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ قصد إلى التنعيم في ذلك، لأنه كان أقرب الحل منها، لا لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك، كهو.

---

(١) «أردف.. أي: أركبها خلفي على راحلتي، وقوله (فأعمرها) من (الإعمار) قال الإمام العيني: والتنعيم هو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمسجد عائشة رضي الله عنها. انتهى.

(٢) هبطت بها، أي: نزلت بعائشة من الأكمة، بفتحات واحد (إكام) بكسر الهمزة، وهي: دون الجبل وأعلى من الرابية وقيل: دون الرابية، شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٢٤٠.

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد به التوقيت لأهل مكة في العمرة وأن لا يجاوزوه لها إلى غيره.

فنظرنا في ذلك، فإذا يزيد بن سنان قد حدّثنا قال: ثنا عثمان بن عمر قال: ثنا أبو عامر، صالح بن رستم، عن أبي مليكة، عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ بِسَرِفِ، وأنا أبكي فقال: (ما ذاك؟) قلت: حضت قال: (فلا تبكي، اصنعي ما يصنع الحاج).

فقدمنا مكة، ثم أتينا (منى) ثم غدونا إلى عرفة، ثم رمينا الجمرة تلك الأيام، فلما كان يوم النفر ارتحل فنزل الحصبة.

قالت: والله ما نزلها إلا من أجلي، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: (احمل أختك فأخرجها من الحرم).

قالت: والله ما ذكر الْجِعِرَّانة، ولا التنعيم (فلتهل بعمرة) فكان أدنانا من الحرم، التنعيم، فأهللت بعمرة، فطفنا بالبيت، وسعينا بين الصفا والمروة، ثم أتيناه، فارتحل.

فأخبرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يقصد لما أراد أن يعمرها إلا إلى الحل، لا إلى موضع منه بعينه خاصاً، وأنه إنما قصد بها عبد الرحمن التنعيم، لأنه كان أقرب الحل إليهم، لا لمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره.

استنباط:

فثبت بذلك أن وقت أهل مكة لعمرتهم، هو الحل، وأن التنعيم في ذلك وغيره سواء، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى»[1].

---

(١) شرح معاني الآثار، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٣٩٩هـ)؛ ج ٢، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

قد اتضح من الأنموذجين السابقين اتفاق المجتهدين في الشريعة الإسلامية على الخطوات العملية للاجتهاد بشكل عام برغم اختلاف مذاهبهم، وهو ما وضعوه نظرياً وطبقوه عملياً، والاختلاف بينهم هو في التفصيلات الداخلية الجزئية في الإطار العام السابق.

الترجيح الفقهي

البحوث الفقهية في الوقت الحاضر تتخذ إحدى مسارين: الاجتهاد، أو الترجيح.

كلاهما يمثل قمة الفقه، وحصافة الرأي لمن كان أهلاً لهما.

الاجتهاد غالباً فيما لم يسبق فيه رأي، أو سبق فيه رأي أو مذهب ولكن دعت الحاجة إلى إعادة النظر فيه، وتأمله في ظل ملابسات جديدة، أو وجود أدلة وبراهين لم تكن بين يدي المجتهدين السابقين جرياً على قاعدة (تجدد الاجتهاد)، و (تغير الأحكام بتغير الزمان).

أما الترجيح الفقهي فهو معدود في أنواع الاجتهاد، وهو الأكثر ممارسة بين الفقهاء في الوقت الحاضر، لا سيما بين الدارسين والباحثين الذين يعدون البحوث والرسائل العلمية في الجامعات وغيرها من مؤسسات البحث العلمي ومراكزه، يعتقد البعض أن (الترجيح) هو تصويب، فالراجح عنده يرادف الصواب، وما عداه خطأ، دليل هذا هو التعبير لدى غالبية الدارسين عن الرأي الذي يرجحه بـ (الصواب كذا)، وهو يعني أن ما عداه خطأ.

من أجل هذا أصبح مهماً توضيح معنى (الترجيح) في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، مفهوماً ومدلولاً، وبيان المقصود منه، وأساليبه حسب القواعد الأصولية بالقدر الذي يتضح به الموضوع بقصد تصحيح الاستعمال.

عرف الأصوليون الترجيح بأنه:

«إظهار زيادة على أحد المثلين وصفاً لا أصلاً، مأخوذ من رجحان إحدى كفتي الميزان على الأخرى بما لا يستقل له وزن، ولا يفرد له صنجة ومعيار.

وعبارة الأصوليين:

أن الترجيح زيادة وضوح، يرجع إلى مأخذ الدليلين مما لا يستقل دليلاً...»[1].

فالدليلان في عملية الترجيح متكافئاً متعادلان من حيث القوة والثبوت، وليس هو من قبيل موازنة بين قوي ثابت، وضعيف ساقط، وإنما يقدم أحدهما على الآخر لوصف أو معنى يختص به، أو ميزة ينفرد عنها، وقد جاء تعريفه في عبارة صريحة تفيد المضمون السابق:

«إبداء زيادة قوة الدليل على الدليل المعارض له»[2].

هذا ما تفيده تعريفات الأصوليين للترجيح مما يوضح أن الأدلة لدى المتخالفين مشتركة في القوة، متساوية في الصحة، ولكن يلحظ المجتهد في أحدها. معنى وخصوصية ليست موجودة في الدليل الآخر، وهو ما صرح به علماء الأصول، نبه العلامة أبو إسحق الشاطبي على هذه الحقيقة قائلاً. «إن الترجيح بين الأمرين إنما يقع في الحقيقة بعد الاشتراك في

---

(١) إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، (معلومات النشر: بدون)، ص ٧.

(٢) ابن الجوزي الحنبلي (الابن)، أبو محمد يوسف بن عبد الرحيم، الإيضاح لقوانين الأصطلاح (في الجدل الأصولي الفقهي)، الطبعة الأولى، تحقيق فهد بن محمد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ص ٣٠٣.

الوصف الذي تفاوتا فيه، وإلا فهو إبطال لأحدهما، وإهمال لجانبه رأساً، ومثل هذا لا يسمى ترجيحاً»[١].

من التعريفات التي توضح هذا المعنى صراحة ما ذكره الإمام بدر الدين الزركشي بقوله:

«هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً.

وقيل: بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى.

ورجح [التعريف الأخير] على الأول؛ لأن الترجيح يجري في الظواهر والأخبار تارة، وفي المعاني أخرى، فالتعريف الأول يخرج منه الأخبار والظواهر لاختصاص اسم الأمارة بالمعاني..»[٢].

يخلص العرض من كل ما تقدم إلى أن الترجيح[٣] إجمالاً: «تقديم أحد الطريقين الصالحين للإفضاء إلى معرفة الحكم لاختصاص ذلك الطريق بقوة في الدلالة، كما إذا تعارض الكتاب والإجماع في حكم، والعام والخاص، أو قياس العلة وقياس الشبه، فكل منهما طريق يصلح لأن يعرف به الحكم، لكن الإجماع اختص بقوة على الكتاب من حيث الدلالة، وكذا الخاص على العام، وقياس العلة على قياس الشبه مقدم لذلك»[٤].

---

(١) الموافقات، ج ٤، ص ٢٦٣.
(٢) البحر المحيط، ج ٦، ص ١٣٠.
(٣) ذكر العلامة عبد القادر بن بدران الدمشقي الفرق بين كلمتي الترجيح والرجحان حيث يلتبس الاصطلاحان على بعض الناظرين، أما الترجيح فهو ما ذكر بين القوسين اقتباساً بالنص، وأما «الرجحان: صفة قائمة بالدليل، أو مضافة إليه، وهي كون الظن المستفاد منه أقوى من غيره... فالترجيح: فعل المرجح، والرجحان: صفة الدليل». نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج ٢، ص ٤٥٧.
(٤) ابن بدران، عبد القادر، نزهة الخاطر العاطر، ج ٢، ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨.

يقرب العلامة عبد القادر بن بدران قاعدة الترجيح التي تفصح عن حقيقته، وكيفية استخدامه في التعامل مع النصوص الشرعية المتساوية قائلاً:

«ولنقرب إلى الأفهام قاعدة الترجيح وذلك:

أنه متى اقترن بأحد الدليلين المتعارضين أمر نقلي كآية، أو خبر، أو اصطلاحي كعرف، أو عادة كان ذلك الأمر خاصاً، أو عاماً، أو قرينة لفظية، أو عقلية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به؛ لأن رجحان الدليل هو الزيادة في قوته، وظن إفادته المدلول.

وهذا أمر حقيقي لا يختلف في نفسه، وإن اختلفت مداركه...»[(١)].

نتيجة للمفهوم العام السابق من مصطلح (الترجيح) أدرك الفقهاء المحققون حقيقة معنى (الترجيح) بين الأدلة واستخدموه استخداماً سليماً، وعَدُّوه من قبيل (الجائز)، و (الأفضل) لا من قبيل (الخطأ والصواب)، صرحوا بهذا نظرياً، والتزموه في بحوثهم ودراساتهم عملياً.

قال العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله:

«فأكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة، والقرب من الاحتياط والورع، ونحو ذلك من مفردات المسائل، لا من حيث مجموع المذاهب.

... المذاهب كلها صواب، وأنها من باب جائز وأفضل، لا من باب صواب وخطأ...»[(٢)].

---

(١) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، ج ٢، ص ٤٧١.

(٢) جزيل المواهب في اختلاف المذاهب، الطبعة الأولى، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، (بيروت: المكتب الإسلامي، والرياض دار الخاني، سنة ١٤١٢/ ١٩٩٢)، ص ٣٦، ٣٧.

أما ما لم يكن من هذا القبيل بل هو انحراف ظاهر عن الدليل، أو ما يكون الحكم فيه عن هوى فهو ما يحكم عليه بالخطأ، والقاعدة في هذا:

«أن الخطأ والصواب يستعملان في المجتهدات، والحق والباطل في المعتقدات»[1].

مناهج الترجيح ووسائله:

للفقهاء فيه منهجان:

الأول: كثرة الأدلة:

منهج الشافعي: «حصول الترجيح بكثرة الأدلة، وانضمام علة إلى علة، وإن صلحت كل واحدة أن تكون مستقلة. واحتج في ذلك: بأنا إذا فرضنا دليلين متعارضين متساويين في القوة في ظننا، ثم وجدنا دليلاً آخر يساوي أحدهما فمجموعها لا بد وأن يكون زائداً على الآخر؛ لأن مجموعهما أعظم من كل واحد منهما، وكل واحد منهما مساوٍ لذلك الآخر، والأعظم من المساوى أعظم وأرجح»[2].

الثاني: زيادة الوضوح في أحد الدليلين:

مذهب الحنفية: «وذهبت الحنفية إلى أن الترجيح إنما يحصل بوضوح زيادة تنشأ من عين أحد الدليلين على الآخر، صفة ناشئة

---

(١) التهانوي، محمد علي الفاروق، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبد البديع، وعبد النعيم محمد حسين، (مصر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، سنة ١٣٨٢/ ١٩٦٣) ج ٢، ص ٨١.

(٢) الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، الطبعة الأولى، حققه محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٣٩٩/ ١٩٧٩)، ص ٣٧٦.

منه كقولهم: هذه الدراهم راجحة إذا مالت كفة الدراهم على كفة الصنج بصفة الثقل.

أما انضمام دليل إلى دليل، أو علة إلى علة أخرى فلا يوجب رجحان العلة.

واحتجوا في ذلك: بأنا أجمعنا على أن الشهادة والفتوى لا تتقوى بكثرة العدد، فإن شهادة شاهدين، وشهادة أربعة فيما يثبت بشاهدين سواء، وشهادة عشرة [وشهادة أربعة فيما يثبت بأربعة سواء].

وأيضاً أجمعنا على أن الخبر الواحد لو عارضه ألف قياس يكون راجحاً على الكل، وذلك يدل على أن الترجيح لا يحصل بانضمام دليل إلى دليل»[(١)].

هذان الاتجاهان هما السائدان بالنسبة للمجتهدين، والمذاهب الفقهية في صورة إجمالية يمكن تتبع تفاصيلهما في مدونات أصول الفقه[(٢)]؛ ـ إذ القاعدة المسلمة لدى جميع الفقهاء والأصوليين أنه «لا يجوز التخير من أقوال المجتهدين بالتشهي بل بالترجيح»[(٣)].

---

(١) الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٧٦.

(٢) انظر شروط الترجيح في إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، (مصر: مطبعة المدني، سنة ١٤١٣/١٩٩٢)، ج ٢، ص ٣٧١.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٣، ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

قراءة مقترحة
في (المنهج الاجتهادي العام)

١ ـ مناهج البحث عند مفكري الإسلام.

تأليف الدكتور علي سامي النشار.

بيروت: دار النهضة العربية، عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢ ـ مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري.

تأليف الدكتور محمد بلتاجي.

الطبعة الأولى.

الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

قراءة مقترحة
في الترجيح الفقهي

الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة.

تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي.

مع التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة لفضيلة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، عام ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

القسم الثاني

خصائص البحث الفقهي

تقديم.

التخصص.

الأصالة والإبداع.

الأدلة الشرعية.

المقاصد الشرعية.

الدراسات الاجتماعية.

تخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

الاقتباس من المصادر الفقهية المعتمدة وغير المعتمدة.

القسم الثاني
خصائص البحث الفقهي

تقديم:

لكل بحث في الفقه الإسلامي طبيعته وخصائصه التي يستقل بها عن سواه من البحوث في مجال التخصص، البحث في موضوع من أبواب العبادات له نصوصه، ومفاهيمه، ومدلولاته، وقواعده.

والتوجه في معالجته شرعاً وفكراً مختلف تماماً عن الكتابة في باب المعاملات، والأنكحة، والحدود، والقضاء وإن كانت تتفق في المصادر، والقواعد الكلية.

برغم الاختلاف الطبيعي بين موضوع وآخر توجد عناصر مشتركة بينها جميعاً في مجال كتابة البحوث، وفيما يلي عرض لأهم هذه العناصر:

التخصص

الفقه الإسلامي بدأت نشأته منذ بزوغ نور الإسلام، وإشراقة الإيمان، تكونت أصوله وقواعده ومصطلحاته عبر قرون وأجيال، وفي أصقاع شتى من العالم لا يستطيع إدراك ذلك كله إلا الدارس الذي انكب على دراسته في مختصراته ومطولاته على أساتذة التخصص، الذين أدركوا أسراره، وهضموا مفاهيمه، وعرفوا مصطلحاته، وأنار الله بصيرتهم بما كشف لهم من مقاصده وأسراره.

المتطفل على علم لم يدرج في مدارجه، لم يأخذه عن أرباب التخصص أولى أن لا يقحم نفسه فيما يجهله، إذ كيف يجرؤ على ذلك وهو يجهل أولياته، فضلاً عن قواعده ومصطلحاته، من كان بهذه المثابة فهو متهجم على ما ليس من اختصاصه، فإذا تكلم في غير تخصصه أتى بالعجائب، بله الأباطيل من حيث يدري ولا يدري، فيسير من حيث يعتقد أنه أحسن، وإن أصاب صدفة فعاقبة هذا غير محمودة؛ إذ يحمله هذا على التمادي والغرور، والتطاول الذي لا يحمد عقباه، ومثل هذا يصدق عليه قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

«ومن تكلف ما جهل، وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب ـ إن وافقه من حيث لا يعرفه ـ غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور؛ إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب»[(١)].

---

(١) الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٥٨/ ١٩٤٠)، ج ١، ص ٥٣.

الفقيه غير القانوني وإن كان بينهما جوانب مشتركة، وهما غير المتخصص في الطب، أو الرياضيات فلكل مجاله وحقل تخصصه.

التخصص وحب المادة العلمية هما اللذان ينتجان الإبداع والابتكار المطلوبين في مجال البحوث العلمية.

الأصالة والإبداع

تتردد هاتان الكلمتان (الأصالة)، (الإبداع) في مجال البحوث والدراسات، تصر على تحقيقهما المؤسسات العلمية، وبخاصة الجامعية؛ إذ تشترط لوائحها وأنظمتها لنيل الدرجات العلمية العالية: «أن تكون البحوث المقدمة أصيلة مبتكرة».

لا بد في البداية من وقفة قصيرة للتأكد من وضوح النقاط التالية:

أولاً: مدلول كل من الأصالة والإبداع لغة، والمقصود منهما في العرف العلمي العام.

ثانياً: مدى إمكانهما في مجال البحوث الفقهية.

ثالثاً: كيفية تحقيقهما، والطرق الموصلة إليهما، وهل يكتفي بأحدهما عن الآخر؟

الأصالة: مصدر (أَصُل) كَكَرُم، تدل على معنى الرسوخ والثبوت، والجودة في الرأي[(١)].

يقال: «(أَصُلَ) النسب: بالضم أصالة شَرُف، فهو (أصيل) مثل كريم، و (أصلته تأصيلاً) جعلت له (أصلاً) ثابتاً يبنى عليه...»[(٢)].

---

(١) انظر: الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، مادة (أصل).

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مادة (أصل).

ويقال: «إنه لأصيل الرأي، وأصيل العقل»[1].

«وأَصَّل الشيء أصلاً: استقصى بحثه حتى عرف أصله»[2].

إطلاق هذه الكلمة (الأصالة) في المصطلح العلمي الحاضر فيما يتصل بالبحوث لا يخرج عن تلك المعاني مجتمعة؛ إذ المقصود منها بناء البحث على أسس صحيحة، وقواعد علمية مسلمة، أحكمت أطرافه بمنطق سليم، وفكر مستقيم، واستدلال واضح لا عوج فيه.

الإبداع: مصدر (أبدع)، يقال:

«أبدع الشيء، وابتدعه: اخترعه، وابتدع فلان هذه الركية، وسقاء بديع: جديد»[3].

كما يقال: «(أبدع) الله تعالى الخلق (إبداعاً) خلقهم لا على مثال، و (أبدعت) الشيء و (ابتدعته) استخرجته، وأحدثته، ومنه قيل للحالة المخالفة (بدعة)»[4].

تستعمل أحياناً كلمة (الإبتكار): مصدر ابتكر، يقال: «ابتكر الشيء: أخذ أوله، وابتكر الفاكهة: أكل باكورتها، وهي أول ما يدرك منها»[5].

كلا الكلمتين تعني الشيء الجديد، وهو ما يسمى في البحوث العلمية بـ (الإضافة الجديدة).

(١) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، الطبعة الأولى، تحقيق محمود عبدالرحيم، (مصر: مطبعة أولاد أوركاند، عام ١٣٧٢/ ١٩٥٣)، مادة (أصل).

(٢) المعجم الوسيط، مادة (أصل).

(٣) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (بدع).

(٤) الفيومي، المصباح المنير، مادة (أبدع).

(٥) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (بكر).

من العرض اللغوي السابق يتبين أن مدلول كلمة (الأصالة) مختلف عن مدلول كلمة (الإبداع)، أو (الابتكار).

كلا هذين العنصرين:

الأصالة أولاً، و (الإبداع)، أو (الابتكار) ثانياً مهمان في البحث العلمي، أيا كان نوعه وانتسابه، سواء كان تطبيقياً، أو نظرياً، كما أن فقدان أحد العنصرين مخل به.

لكل علم أسسه وقواعده، ومسلماته التي تعتمد عليه قضاياه، ومسائله، وتفريعاته.

ما لم يتوافر فيه ذلك فإنه يفقد عنصر وجوده.

كما أنه إذا لم يتحقق للبحث عنصر الجدة والابتكار بأي شكل من الأشكال فهو في الواقع ونفس الأمر إعادة لما قرره السابقون، وتكرار لمقالات الآخرين، لا يعني شيئاً في موازين البحوث العلمية ما لم يكن للباحث دور في تحديث المعلومات من ترتيب جديد، أو معنى غير مطروح في ساحة التخصص.

(الأصالة) و (الإبداع) غايتان تتوخاهما الجامعات ومراكز البحوث العلمية بهدف تنمية المعارف، واكتشاف الجديد.

تحقيق الأصالة والإبداع في البحوث الفقهية المعاصرة:

الأصالة، أو التأصيل للفقه الإسلامي جزء من حقيقته فإنه لا فقه بدون دليل، وإذا كان بالإمكان تحقيق (الأصالة) (التأصيل) بالمعنى السابق في البحوث الفقهية فهل يمكن تحقيق الإبداع والابتكار فيها في الوقت الحاضر؟ لا سيما وأن التراث الفقهي هو الأعظم كماً ونوعاً بين العلوم الإسلامية؟

كثيراً ما يطرح هذا السؤال من جهات متعددة، وبخاصة

بعض المتخصصين في الفقه الإسلامي والناشئين فيه، متمثلين بالمقولة القديمة: (ما ترك الأول للآخر شيئاً)، كما يجدون في المقولة الأخرى المنسوبة للإمام محمد علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) مستنداً آخر يتكئون عليه، ومندوحة يتعللون بها في توقف الإبداع والابتكار في الفقه الإسلامي:

«العلوم ثلاثة أقسام:

علم نضج وما احترق: وهو علم النحو والأصول.

وعلم لا نضج ولا احترق: وهو علم البيان والتفسير.

وعلم نضج واحترق: وهو علم الحديث والفقه».

أما بيان المراد من كلمتي (نضج) و (احترق) في السياق السابق فقد وضحه العلامة محمد أمين المشهور بابن عابدين بقوله:

«... المراد بِنُضْج العلم: تقرير قواعده، وتفريع فروعه وتوضيح مسائله.

والمراد باحتراقه: بلوغه النهاية في ذلك.

ولا شك أن النحو والأصول لم يبلغا النهاية في ذلك، أفاده (ح)، والظاهر أن المراد بالأصول: أصول الفقه؛ لأن أصول العقائد في غاية التحرير، والتنقيح. تأمل.

(قوله: وهو علم البيان) المراد به ما يعم العلوم الثلاثة: المعاني، والبيان، والبديع.

(قوله: والتفسير) أي تفسير القرآن...

(قوله: علم الحديث)؛ لأنه قد تم المراد منه.

(قوله: علم الفقه)؛ لأن حوادث الخلائق على اختلاف مواقعها وأشتاتها مرموقة بعينها، أو ما يدل عليها، بل قد تكلم الفقهاء على أمور لا تقع أصلاً، أو تقع نادراً.

وأما ما لم يكن منصوصاً فنادر، وقد يكون منصوصاً غير أن الناظر يقصر عن البحث عن محله، أو عن فهم ما يفيده مما هو منصوص بمفهوم، أو منطوق (ط).

أو يقال: المراد بالفقه ما يشمل مذهبنا وغيره، فإنه المَغْنِيُّ لا يقبل الزيادة أصلاً؛ فإنه لا يجوز إحداث قول خارج عن المذاهب الأربعة»[1].

فيما يخص الفقه في العبارات السابقة، واستحالة إضافة جديدة له ـ برغم عدم التسليم بها ـ فإنها تمثل المشكلة التي يتخيلها بعض الدارسين، ليس هذا فقط، بل فيها التصريح بعدم جواز (إحداث قول خارج عن المذاهب الأربعة).

النصان السابقان فيهما المقبول، وفيهما المردود المرفوض.

المسلم فيهما الذي لا يمكن جحوده هو التفوق العلمي للفقهاء المتقدمين، والتسليم بسعة مداركهم التي مكنت لهم من إثراء الفقه الإسلامي ونموه بشكل يفوق معظم الحقول العلمية الإسلامية إن لم يكن كلها، بذلوا أقصى الجهد والطاقة في تفصيل الأحكام في الأحداث الواقعة في مجتمعاتهم، والمتوقعة التي أمدتهم بها تصوراتهم، ليس هذا فحسب بل ابتكروا علوماً فقهية، ودراسات شرعية رفيعة فجعلوا الفقه فنوناً، قسموها أبواباً وفصولاً، فألفوا فيها المدونات الواسعة التي لم يسبق لها مثيل، كانوا مثلاً يقتدى به علماء العلوم الأخرى، ورمزاً يحتذونه في إبداعهم وتوجهاتهم[2].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج ١، ص ٤٩.

(٢) انظر: ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وعلق عليه عبدالله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، (العقد الثامن في أقسام الفقه عند أصحابنا وما ألف في هذا النوع) ص ٣٠ وما يذكر في هذا بالنسبة للحنابلة يصدق على كافة المذاهب الفقهية.

سجل الفقهاء في العصور الماضية المبكرة بخاصة صفحات مشرقة، وأعمالاً مبتكرة تحسب في موازينهم، وتخلد ذكراهم.

أما غير المقبول فيهما فهو:

أولاً: قصر الإبداع والابتكار على المتقدمين حتى لم يبق لأحد بعدهم شيء يضيفونه.

ثانياً: عجز المتأخرين عن اللحاق بالمتقدمين؛ إذ تقصر مواهبهم وتضيق ملكاتهم وأفكارهم عن إضافة جديدة.

رفض العلماء وأرباب الفكر قديماً وحديثاً هذه الدعوى واعتبروها تحيزاً للمتقدمين، وتثبيطاً لهمم المتأخرين، كما أن شواهد التاريخ تشير إلى بطلان هذه المقولة وفسادها.

يقول الجاحظ: «ما على الناس شيء أضر من قولهم: ما ترك الأول للآخر شيئاً.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر:

وما كان أضر بالعلم والعلماء، وبالمتعلمين من قول القائل: ما ترك الأول للآخر شيئاً.

وقال أبو الحسن المسعودي في كتابه التنبيه:

وقد تشترك الخواطر، وتتفق الضمائر، وربما كان الأخير أحسن تأليفاً، وأمتن تصنيفاً لحكمة التجارب، وخشية التتبع والاحتراس من موانع المضار، ومن ها هنا صارت العلوم نامية غير متناهية لوجود الأخير ما لا يجده الأول، وذلك إلى غير غاية محصورة، ولا نهاية محدودة...»[1].

---

(١) الكتاني، السيد عبد الحي، التراتيب الإدارية، (بيروت: محمد أمين دمج)، ج ١، ص ٧٨ ـ ٧٩.

إن المنصفين من كبار العلماء المتقدمين لم يستبعدوا أن يتفوق بعض المتأخرين على بعض السابقين في مجاله وتخصصه يقول العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بابن مالك النحوي (ت ٦٧٢):

«وإذا كانت العلوم منحاً إلهية، ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين، أعاذنا الله من حسد يسد باب الإنصاف، ويصد عن جميل الأوصاف»(١).

برهن الواقع بما لا جدال فيه تفوق بعض المتأخرين في كثير من العلوم التي ابتكرها المتقدمون، ثم نماها وطورها المتأخرون، كما ابتكروا الكثير من العلوم بما لم يسبق إليه المتقدمون.

إذ أن الحديث يخص التأليف في الدراسات الفقهية، فالمقارنة بين أعمال المتقدمين ونتاجهم تثبت كما نوه بهذا العلامة ابن عابدين: أن «كتب المتأخرين تفوق على كتب المتقدمين في الضبط والاختصار، وجزالة الألفاظ، وجمع المسائل؛ لأن المتقدمين كان مصرف أذهانهم إلى استنباط المسائل، وتقويم الدلائل، فالعالم المتأخر يصرف ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أجملوه، وتقييد ما أطلقوه، وجمع ما فرقوه، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقر عليه الأمر من اختلافهم...»(٢).

---

(١) ابن عقيل، عبد الله بهاء الدين بن عبد الرحمن، المساعد على تسهيل الفوائد، الطبعة الأولى، تحقيق محمد كامل بركات، (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، سنة ١٤٠٠/ ١٩٨٠)، ج ١، ص ٣.
وانظر: القنوجي، صديق بن حسن، أبجد العلوم، وضع فهارسه عبد الجبار زكار، (دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي)، ج ١، ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ٢٠.

أما فيما يخص الجانب الفقهي في عبارة العلامة الحصكفي وابن عابدين رحمهما وغيرهما ممن يرى رأيهما ففيه مجال للنقاش والاعتراض للأسباب التالية:

أولاً: القول بأنه (لا يجوز إحداث قول خارج عن المذاهب الأربعة) هو ترسيخ لمبدأ (غلق باب الاجتهاد)، الذي أصبح رفضه في الوقت الحاضر ليس محل جدل ونقاش، فهو مفتوح لكل من كان له أهلاً، متوافراً على شروطه، حسبما هو مقرر في علم أصول الفقه، كما يجب أن يكف عنه ولا يسمح به للمتطفلين الذين ليس لهم نصيب في العلوم التي تؤهل للإجتهاد، أو الترجيح.

ثانياً: دعوى بأن (ما لم يكن منصوصاً فنادر) هذا بحسب زمانهم، أما في الوقت الحاضر فالأمر على خلافه إذ أن مستجدات العصر الحاضر في كثير من المجالات الاجتماعية والعلمية لم تدر بخلد السابقين فقد طرحت على الساحة الفقهية كثير من المشاكل والقضايا التي لم يكن لها وجود أو تصور، وهي بحاجة إلى بيان حكم الشرع.

إن تكاثر هذه القضايا ألح على إيجاد مؤسسات شرعية رفيعة المستوى لبحثها، وإصدار أحكام شرعية بخصوصها، كان من نتائجها تأسيس المجامع الفقهية، وأقسام البحوث والدراسات المتخصصة.

لو سلمنا بأن في عبارات الفقهاء ومدوناتهم ما فيه دلالة صريحة، أو إشارة إليها فإنه يوجد مبدئياً فرق موضوعي بين كون المسألة في حيز التصور والتمثيل الفقهي، وكون المشكلة، أو المسألة واقعاً قائماً، وحدثاً ماثلاً أمام العيان لابد من دراسته في ظل بيئته وظروفه، وإلا يفقد أهم عناصر فقه المسألة التي هي جوهر البحث، وعمدة الفتوى في الفقه الإسلامي.

مجالات الإبداع في الدراسات الفقهية:

أصبح الإبداع والابتكار في الدراسات الفقهية في الوقت الحاضر واسع المجال خصباً، اتسعت آفاقه، وتعددت مسالكه من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الموضوعات والقضايا الجديدة التي تمخضت عنها الحياة المعاصرة بما جد فيها من أنظمة، وقوانين، ومخترعات، واكتشافات، وتقدم علميّ، واقتصاديّ، وفكري، وطبي، واجتماعي، وإعلامي وغير ذلك مما يلح العصر على دراستها، وبيان موقف الشريعة من كثير من مظاهرها التي تحتاج إلى دراسات علمية تحليلية فقهية متأنية.

ثانياً: إعادة البحث والدراسة لكثير من الموضوعات الاجتماعية، والطبية، والمعاملات المالية، والاقتصادية وغيرها مما درسه الفقهاء السابقون في ظل بيئتهم وظروفهم، ومستوى تقدمهم العلمي واختلفت ظروفه وتباينت أساليبه وأهدافه، الأمر الذي يستوجب دراسة ما جد من ذلك في ضوء التقدم العلمي في العصر الحاضر في ظل القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، ومقاصدها العامة.

ثالثاً: الدراسات الفقهية المقارنة في إطار الفقه الإسلامي، ومذاهبه، وآراء المجتهدين، والدراسات الفقهية المقابلة في القوانين الوضعية، وبيان مزايا الشريعة الإسلامية وخصائصها، وأنها الأكثر ملاءمة لحل المشاكل المحلية والدولية، والفردية، والجماعية.

هذا النوع من الدراسة يقدم الجديد، ويضيف إلى الدراسات الفقهية الكثير من المدلولات والمفاهيم، النموذج المثالي في هذا المجال: الدراسة الفقهية المقابلة التي قدمها العلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري في كتابه (مصادر الحق)، الصادرة عن تفهم

واضح للشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الأمر الذي مكنه من تقديم دراسة جادة رفيعة بمنطق علمي متجرد، وغيره من المؤلفين في الفقه الإسلامي مقابلاً بالقانون الوضعي مثل عبد القادر عودة، والأستاذ الدكتور محمد زكي عبد البر وغيرهم ممن جمعوا بين الشريعة والقانون وهضموا الفقهين وعرفوا خصائص كل منهما.

رابعاً: «يمكن أن يكون عن طريق دراسات بعض العلوم الاجتماعية والإنسانية الحديثة، ودراسة مناهجها وطرقها، والنظر في إمكان اقتباس بعض هذه المناهج، أو تطويرها واستخدامها في البحوث الفقهية المعاصرة.

فهناك بعض المناهج الحديثة، والطرق الإحصائية المتطورة التي تمكن الباحث من تقصي خصائص الصدق والثبات (Invalidity & Reliability) في المنهج الواحد وتطبيقاته، أو في الأمثلة والتطبيقات، واضطراد المنهج نفسه في فهمها، وإصدار الأحكام فيها»[(١)].

خامساً: دراسة الموضوعات الفقهية التي لم تنل نصيباً وافراً من البحث الموسع، والدراسة المتعمقة، ظلت كتابات السابقين فيها كتابات متناثرة، ودراسات متفرقة موجزة.

الباحث الأصيل يدرك بنظره الدقيق، وحسه العلمي المرهف دقائق المسائل وأهمها، ويقدر أهمية بحثها، إدراكاً لا يستشعره سواه ولا يتنبه لها غيره.

هذا الجانب وهو الاستشعار السريع لأهمية بعض الموضوعات هو الذي يمنح التميز لباحث على آخر، وبمثل هؤلاء ينمو الفقه الإسلامي، ويتجدد رواؤه وإشراقه.

---

(١) رشدان، محمود عايد، دراسة خاصة غير منشورة.

سادساً: حاول العلامة المحدث الفقيه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة أن يوجد معنى حسناً لعبارة العلامة الحصكفي تفتح آفاقاً جديدة في مجال البحوث الفقهية قائلاً:

«وهذه العبارة وإن كانت من قبيل الملح التي تستحسن في المحاضرة، ولا يستقصى البحث فيها، إلا أن فيها إشارة إلى أمر ينبغي الانتباه إليه، وهو أن ما نضج واحترق من العلوم ينبغي السعي في تنقيحه؛ ليسهل على الطالب تناوله، والانتفاع به، وما لم ينضج منها ينبغي السعي في إكمال مباحثه لينضج، أو يقرب من النضج.

ومن أمعن النظر في هذا الأمر تبين له أن فرط النضج في علم من العلوم لا يفضي إلى احتراقه، وإنما يفضي في الغالب إلى إفراد بعض مباحثه بالبحث، فإذا اتسع الأمر في مبحث منها صار فناً مستقلاً بنفسه، وإن كان متفرعاً عن غيره، وكثيراً ما يكون الفن المتفرع من غيره واسع الأطراف جداً»[1].

يستشهد لهذا بعلم الاقتصاد الإسلامي حديثاً، وعلوم الأشباه والنظائر، والفروق، والقواعد الفقهية وغيرها المشتقة والمستخرجة أساساً من علم الفقه، كانت جزئيات فقهية متناثرة فأصبحت علوماً مستقلة بمباحثها وقواعدها.

سابعاً: كما يتحقق الإبداع في المنهج، وحسن التبويب فإنه يتحقق في حسن السبك، وإعادة الصياغة، والتحليل الرفيع للنصوص.

«وهكذا يظهر أن (الأصالة) و (الإبداع) كليهما ضروريان

---

(١) لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، الطبعة الأولى، (بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، سنة ١٤٠٤/ ١٩٨٤)، ص ٧٤.

للتقدم العلمي، والاجتهاد لا يستغني بأحدهما عن الآخر، بل إن افترقا في أي مجتمع آل إلى الركود والجمود، أو إلى الغربة والجحود»[1].

---

(١) رشدان، محمود عايد، دراسة خاصة غير منشورة.

الأدلة الشرعية

يعتمد الفقه الإسلامي أساساً على الكتاب والسنة منطوقاً، أو مفهوماً، نصاً، أو استنباطاً، فهما أصل التشريع الإسلامي وقوامه ومحور أحكامه، والسنة المطهرة وإن كانت تالية للقرآن فلها وظائف تشريعية عديدة تتجلى أهميتها واضحة بالنسبة للفقه الإسلامي تشريعاً وتبييناً بما روي «أن سفيان الثوري، وابن عيينة، وعبد الله بن سنان كانوا يقولون:

لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجريدة فقيهاً لا يتعلم الحديث، ومحدثاً لا يتعلم الفقه»[1].

لهذا حث الأئمة أن يكون الكتاب والسنة نصب عيني الفقيه، وشغله الشاغل، لا يتجاوزهما إلى الأدلة الأخرى كالقياس والاستصلاح، والاستحسان وغيرها إلا حين يفتقد الدليل والشاهد من الكتاب والسنة صراحة، أو إشارة «فالمجتهد على التحقيق هو من يأخذ الأدلة الشرعية من مواطنها»[2].

«والواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسنة وفهمهما، والتفقه

(١) المشاط، حسن محمد، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الوهاب أبو سليمان، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٦)، ص ٣١.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، طلب العلم وطبقات المتعلمين (أدب الطلب ومنتهى الأرب)، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٢/١٩٨٢)، ص ١٠٩.

فيهما، والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما، فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص، فإن وجد فيها فقد كفي أمرها، وإلا طلبها بالأصول المبنية عليها، فقد قيل: إن النازلة إذا نزلت أُعِين عليها المفتي»[1].

الاعتناء بكل ما يتوقف عليه فهمهما شرط أساس للاجتهاد، وهو يعني التأهيل العلمي الكامل في العلوم الشرعية واللغوية التي تمكن الفقيه من الاستنباط الصحيح، والرأي السديد، يأتي في مقدمتها أصول الفقه، وعلوم اللغة؛ إذ «لا يجوز الحكم بالعموم ما لم يتبين انتفاء دليل التخصيص.

ولا خلاف أنه لا تجوز المبادرة إلى الحكم قبل البحث عن كل ما يمكن أن يكون مخصصاً.

وكذلك جميع أدلة الشرع لا يجوز التمسك بشيء منها حتى يفحص عن كل ما يمكن أن يعارضه، وإلى أي غاية يصل في البحث عن ذلك؛ فإن المجتهد إن استقصى أمكن أن يشذ عنه دليل لم يعثر عليه، فكيف يحكم مع إمكانه.

وقد انقسم الناس في هذا المقام على ثلاثة مذاهب:

فقال قوم: يكفيه أن تحصل غلبة الظن بالاكتفاء عند الاستقصاء في البحث، كالذي يبحث عن متاع في بيته وفيه أمتعة كثيرة فلا يجده فيغلب على ظنه عدمه.

وقال قوم: لا بد من اعتقاد جازم، وسكون نفس بأنه لا دليل...

(١) المقرى، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد. (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى) ج ١، ص ٥١٥.

وقال قوم: لا بد وأن يقطع بانتفاء الأدلة، وإليه ذهب القاضي. . .

قال الغزالي: والمختار عندنا إن تيقن الانتفاء إلى هذا الحد لا يشترط، وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز، بل عليه تحصيل علم، أو ظن باستيفاء القطع. . .»[1].

على الباحث «أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين. . .»[2].

«وكلما ارتقى المشتغل إلى كتب المتقدمين ازداد معرفة بالأدلة، وسمت نفسه إلى منصب الاجتهاد»[3].

هذا بشكل عام إذ أن عبارات الفقهاء المتقدمين واضحة التركيب، خالية من التعقيد، بينة المعاني والمدلولات، لا يعدم الباحث هذه المؤلفات في كل مذهب منها ما هو واسع جداً يقع في مجلدات عديدة، ومنها المتوسط، ومنها الصغير.

ذكر الإمام الشوكاني الأسلوب الصحيح للتدرج في فهم النصوص الفقهية وأسماء بعض الفقهاء المؤلفين الذين اشتهروا ببساطة الأسلوب والحرص على الدليل، مما يعين على فهم الأدلة وإدراك مضامينها: «الاطلاع على المؤلفات البسيطة في حكاية مذاهب السلف، وأهل المذاهب، وحكاية أدلتهم، وما دار بين

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق حمزة بن زهير حافظ، (جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، عام ١٤١٣)، ج ٣، ص ٣٧١.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ١، ص ٩٧.

(٣) ابن بدران عبد القادر بن أحمد، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الستار أبو غدة، (الكويت: مطبعة الصحابة الإسلامية)، ص ١٣٥.

المتناظرين منهم، إما تحقيقاً، أو فرضاً كمؤلفات ابن المنذر، وابن قدامة، وابن حزم، وابن تيمية، ومن سلك مسالكهم؛ فإن المجتهد يزداد بذلك علماً إلى علمه، وبصيرة إلى بصيرته، وقوة في الاستدلال إلى قوته؛ فإن تلك المؤلفات هي مطارح أنظار المحققين، ومطامح أفكار المجتهدين، وكثيراً ما يحصل للعالم من النكت واللطائف الصالحة للاستدلال بها ما لا يحصل للعالم الآخر، وإن تقاربت معارفهما، وتوازنت علومهما...»[1].

(١) طلب العلم وطبقات المتعلمين، ص ١٠٩.

(المصلحة) في مدلولها الشرعي العام عند الفقهاء والأصوليين موازية لـ (المقصد الشرعي)، يقول الإمام فخر الدين الرازي معرفاً

المقاصد الشرعية

مقاصد الشريعة في اصطلاح الأصوليين هي ما يسمى لديهم بـ (المناسب)، وهو إحدى الطرق التي يتعرف بها على علة الحكم. قال العلامة البيضاوي في منهاجه:

«الرابع: المناسبة: المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً».

شرح ابن السبكي هذه العبارة في قوله:

«عرف المناسب بأنه: الذي يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرراً.

وغيره قال: إنه الوصف المفضي إلى ما يجلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضراً.

وهما متغايران؛ لأن المصنف جعل المقاصد نفسها أوصافاً...»[1].

ويعبرون عنها أيضاً بـ (المعاني المستخرجة)، وهو مجال يقاس به فقه المجتهد، وتتفاوت به مكانة المجتهدين، وكثيراً ما ينوهون عن المجتهد الذي يدرك حقائق الأمور ومعانيها، بـ (فقيه

---

(١) السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، تصحيح جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٤/١٩٨٤)، ج ٣، ص ٥٤.

النفس) حيث ينفذ إلى الحكمة التشريعية، والمعاني الخفية، يقول العلامة بدر الدين الزركشي:

«على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين: الكتاب، والسنة، واستخراج المعاني منهما، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لا ينزف، وكلما ظفر بآية طلب ما هو أعلى منها، واستمد من الوهاب»[1].

ثم يقدم مثالاً توضيحياً لاستخراج تلك المعاني والمقاصد الشرعية الشريفة قائلاً:

«ومِن فِقْه الفقه قولهم في حديث ميمونة رضي الله عنها (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به): إن فيه احتياطاً للمال، وإنه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع.

والفقيه أعلى، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه...

وكذلك قوله ﷺ: (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن) فيتعدى استنباطه إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين، وإفساد ما بينهم حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي، وقس على ذلك وأمثاله...»[2].

ثم إنه قد خصت المقاصد الشرعية بموضوع مستقل في أصول الفقه بعنوان (المصالح المرسلة، أو الاستصلاح)، قال الإمام فخر الدين الرازي: «هي المصالح الملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار، أو الإلغاء»[3].

---

(١) (٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٦، ص ٢٣٣.

(٣) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد حجازي السقا، (بيروت: دار الجيل، سنة ١٤١٣/١٩٩٢) ص ٧.

(المصلحة) في مدلولها الشرعي العام عند الفقهاء والأصوليين موازية لـ (المقصد الشرعي)، يقول الإمام فخر الدين الرازي معرفاً لها «والمصلحة الشرعية: هو الوصف الذي يتضمن في نفسه، أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع، دينياً كان ذلك المقصود، أو دنيوياً.

ونريد بمقصود الشرع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه، لا ما يريده الشارع، وذلك كمصلحة حفظ النفوس، والعقول، والفروج، والأموال، والأعراض.

والمفسدة: نقيض المصلحة وتبين حقيقتها منها: الضرر، وكل ألم، أو غم، أو ما يؤدي إلى أحدهما»[1].

ينطلق الفقهاء في المقاصد الشرعية من قاعدة أساسية هي: «أن الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج»[2]. وفصل في هذا بعضهم فقال: «إن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد.

دون التفات إلى المعاني.

وأصل العادات الالتفات إلى المعاني..»[3].

والمقصود بالعادات هنا كل ما يجري به تعامل الناس في الحياة اليومية، وفي مجال الاستدلال لهذا الأصل يقول الإمام أبو إسحق الشاطبي:

«**أولها**: الإستقراء: فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد،

(١) الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، ص ٥٣.
(٢) المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد، القواعد، ج ١، ص ٢٩٦.
(٣) الموافقات، ج ٢، ص ٣٠٠.

والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوماً كما فهمناه في العادات...

والثاني: أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول. ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص بخلاف باب العبادات؛ فإن المعلوم فيه خلاف ذلك...»[1].

تحسس تلك المعاني والمقاصد والوسائل التي تؤدي إليها مقصودة من الشرع على درجة سواء، يقول العلامة تاج الدين السبكي: «كل حكم معقول المعنى فللشارع فيه مقصودان:

أحدهما: ذلك المعنى، والثاني: الفعل الذي هو طريق إليه، وأمر المكلف أن يفعل ذلك الفعل قاصداً به ذلك المعنى، فالمعنى باعث له، لا للشارع»[2].

فمن ثم اجتهد الفقهاء في الكشف عن مقاصد الشرع في هذا النوع من القضايا، يبرز هذا الاهتمام والعناية مقولة الإمام الغزالي رحمه الله تعالى:

«مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها

---

(١) الموافقات، ج ٢، ص ٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ٤١ ـ ٤٢.

أصاب الحق...»[1].

يؤكد هذا المعنى ويرسخه العلامة ابن القيم قائلاً: «فإن الشريعة مبناها، وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المحاسن والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها.

فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها»[2].

ومما لا يغيب عن الفقيه المتمرس أن المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما ليستا كل شيء في الحكم الشرعي بل لا بد من تقدير النتائج والآثار الاجتماعية والسياسية وغيرهما التي تَنشأ عن القول به كما يقرر هذه القاعدة الشرعية الإمام الشاطبي قائلاً:

«النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، أكانت موافقة، أو مخالفة.

وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو الإحجام إلا بعد نظره فيما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد به، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ منه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

---

(١) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الاجتهاد، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ص ١٨٢.

(٢) إعلام الموقعين، الطبعة الأولى، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، سنة ١٣٧٤/١٩٥٥)، ج ٣، ص ١٤.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي، أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية.

وهو مجال للمجتهد، صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِبّ، جار على مقاصد الشريعة»[1].

إن فهم مقاصد الشريعة وإدراكها يعد شرطاً أساساً لبلوغ درجة الاجتهاد ذلك أنه:

«إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أما **الأول**: فقد مر أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح... فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم، والفتيا، والحكم بما أراه الله.

وأما **الثاني**: فهو كالخادم للأول: فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول، وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط فلذلك جعل شرطاً ثانياً، وإنما كان الأول

---

(١) الموافقات، ج ٤، ص ١٩٤.

هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود، والثاني وسيلة»[١].

أفاض الفقهاء والأصوليون في الحديث عن (المقاصد الشرعية) وأهميتها للفقه والفقيه في أكثر الفنون الفقهية مثل: الأصول، والقواعد الفقهية، والأشباه والنظائر وغيرها، وبعناوين مختلفة.

كل هذا يلفت نظر الدارسين والباحثين إلى الاعتناء بها، وتوخيهم لها في دراستهم، فإنها تمثل روح الشريعة، وأخص ميزاتها، فلم تكن الشريعة الإسلامية يوماً من الأيام شعائر وطقوساً خالية من المعاني والأهداف، ذلك أن «الشرع كثير الالتفات إلى المعاني، قليل الالتفات إلى الصور والأسامي»[٢].

غير أنه ينبغي الابتعاد عن الإغراق والمغالاة فيها؛ ذلك أن «التدقيق في حكم المشروعية من ملح العلم لا من متينه عند المحققين، بخلاف استنباط علل الأحكام وضبط أماراتها، فلا ينبغي التنقير عن الحِكَم لا سيما فيما ظاهره التعبد؛ إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطر، والوقوع في الخطل، وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصاً، أو ظاهراً، أو قريباً من الظهور...»[٣].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٠٥.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، منطق تهافت الفلاسفة المسمى معيار العلم، تحقيق سليمان دنيا، (مصر: دار المعارف)، ص ١٧١.

(٣) المقري، أبو عبد الله محمد، القواعد الفقهية، ج ٢، ص ٤٠٦.

قراءة مقترحة في المقاصد الشرعية

*** إحياء علوم الدين:**

تأليف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

مصر: المكتبة التجارية.

*** إتحاف السادة المتّقين بشرح إحياء علوم الدين:**

تأليف العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي.

بيروت: دار الفكر.

*** قواعد الأحكام في مصالح الأنام:**

تأليف عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي.

مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

*** الموافقات في أصول الشريعة:**

تأليف الإمام أبي إسحق الشاطبي إبراهيم بن موسى.

مصر: المكتبة التجارية.

*** مقاصد الشريعة الإسلامية:**

تأليف العلامة محمد الطاهر بن عاشور.

تونس: الشركة التونسية للتوزيع.

الدراسات الاجتماعية

تقدمت الدراسات الإجتماعية في الوقت الحاضر تقدماً هائلاً في أساليب الدراسة. كالإحصاءات والاستبيانات وقدمت أنماطاً من التحليل الكمي والنوعي يساعد على تفهم الواقع أو المشكلة تفهماً سليماً، وفي ضوء ذلك تعرف الأسباب، وتقدم النتائج والحلول.

التحليل العلمي الاقتصادي لعقد من العقود، أو موضوع من موضوعات النتاج، أو الاستهلاك، أو المداولات وشرح جوانبه وأبعاده يمد الباحث الفقيه بتصور سليم تام عن المشلكة الاجتماعية، أو الاقتصادية يتبين من خلالها الجوانب التي تتلاءم مع مقاصد الشريعة وأهدافها، وقواعدها، والأخرى التي تتعارض معها.

كل هذا وغيره مهم جداً في البحث الفقهي المعاصر لتكون الدراسة صادقة وشاملة، والأحكام أكثر انسجاماً وتطابقاً مع الواقع؛ ذلك أن مجال الدراسات والبحوث الفقهية هو:

الأمور الدينية التعبدية، القضايا الاجتماعية، والاقتصادية والطبية، والعلمية، والأخلاقية، والمدنية، والحربية، والسياسية، وكل ما له صلة بالحياة اليومية.

هذه الأمور منفردة ومجتمعة، مبسطة ومعقدة، متشابهة ومتباينة تتمثل فيها حياة المسلم العملية اليومية، ولا بد للبحث فيها ودراستها دراسة علمية مفيدة من تصور صحيح واستيعاب كامل

لكافة جوانبها الواقعية أولاً، ثم الشرعية ثانياً، يساعد على هذا استخدام الوسائل والأساليب المتقدّمة الحديثة التي تعين على التوصل إلى نتائج وأحكام سليمة، وتجنب الآثار السيئة، هذا هو المسلك الصحيح الآمن لبناء الأحكام الشرعية في الوقت الحاضر وإيجاد الحلول المناسبة. يقول العلامة ابن القيم في بيان أهمية الناحية الاجتماعية وتأثيرها على الحكم الشرعي «فمهما تجدد العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تُجْرِهِ على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه، وأفته به، دون عرف بلدك، والمذكور في كتبك، قالوا فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين...»[1].

ثم يجسد رحمه الله خطورة الإفتاء بفتوى واحدة لجميع الأفراد في كافة الأزمنة، والأمكنة، واختلاف الحياة الاجتماعية، وما تنتجه من ضرر شديد على الدين والأمة معاً قائلاً:

«ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان»[2].

إن كثيراً من الموضوعات الفقهية ذات العلاقة بالمعاملات،

---

(١)(٢) إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٨٩.

وعيوب النكاح، وقضايا القصاص والجراح بني القفهاء المتقدمون الأحكام فيها حسب التصورات، والخبرات، والمستوى العلمي الذي بلغته عصورهم، ومجتمعاتهم، ليس من المناسب اليوم، بل ومن غير المعقول أن تكرر تلك الأحكام، وتردد تلك المسائل دون وعي وادراك لتغير العرف فيها، أو ما استحدث من تقدم علمي في معالجتها، مثلاً: كان الفقهاء يعدون بعض الأمراض موجباً لفسخ النكاح لأنها كانت مما يستعصي علاجه مثل الرتق، والفتق، والبخر، منها الخاص بالرجال، ومنها الخاص بالنساء، ومنها المشترك بينهم، أصبح معظمها في الوقت الحاضر - بحمد الله - سهل العلاج، سريع البرء، وما سطره الفقهاء، وما قدموه من تصورات فيه دلالة على وعيهم التام بأحوال مجتمعاتهم، فجاءت الأحكام منسجمة متوافقة مع بيئاتهم التي عاشوها، واللوم كله يقع على الذين يفرضون الماضي على الحاضر دون وعي بالاختلاف والتباين بين العصرين، فيجترون ويكررون ما في كتب التراث الفقهي، لا يعيشون عصرهم، ولا يدرون ما يحدث فيه من تطورات اجتماعية، وعلمية إيثاراً للطريق السهل، وتفادياً لعناء البحث ومتاعبه.

الأمانة العلمية تقتضي بذل أقصى الجهد للتوصل إلى الحقائق العلمية، والمتغيرات الاجتماعية في كافة مراحل البحث بتصور واع، وادراك لحقائق الأمور، وتفتح كامل دون تفريط حتى تكون صادقة، متطورة، متجددة تصدر الأحكام والدراسات عن تصورات ومفاهيم مشتركة بين الباحث والقارىء، فيشعر أنه طرف فيها، وجزء منها، تتحدث عن واقع يعيشه.

«وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب، والطب، والهندسة فينبغي لذوي الهمم

العالية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم...»[1].

تتابع العلماء في حث الفقيه والمجتهد على أخذ نفسه بتعلم قدر من العلوم الأخرى التي تساعده على التصور الصحيح للقضايا الاجتماعية المختلفة بما يرفع عنه الجهل بها؛ حتى يصبح حكمه في القضية أو المشكلة منسجماً مع بيئتها وملابساتها، يقول العلامة محمد بن علي الشوكاني في هذا الصدد:

«ثم لا بأس على من رسخ قدمه في العلوم الشرعية أن يأخذ بطرف من فنون هي من أعظم ما يصقل الأفكار، ويصفى القرائح، ويزيد القلب سروراً، والنفس انشراحاً كالعلم الرياضي، والهندسة، والهيئة، والطب، وبالجملة فالعلم لكل فن خير من الجهل به بكثير...»[2].

إذا كان هذا نافلة في الماضي فهو ضرورة في الوقت الحاضر؛ حيث تشعبت العلوم، وتنوعت الصناعات، ولا يمكن الفتوى أو القضاء في أمر منها إلا لمن عَرف الأساسيات فيها، وله إلمام بمبادئها ومسلماتها يستطيع بها إدراك حقائقها.

(١) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، الطبعة الأولى، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٤٦)، ج ٤، ص ١١.

(٢) طلب العلم وطبقات المتعلمين، ص ١١١.

قراءة مقترحة
في الدراسات الاجتماعية

فصول في التفكير الموضوعي

تأليف عبد الكريم بكار

الطبعة الأولى

دمشق: دار القلم، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

تخريج الأحاديث النبوية الشريفة

السنة النبوية مصدر رئيس لاستنباط الأحكام والاستدلال، وهي مراتب وأقسام فيها الصحيح الذي تستنبط منه الأحكام ويستدل به، وفيها خلاف ذلك، كما أن فيها الآحاد والمتواتر، ومن أجل التعرف على درجة الحديث لا بد من التخريج وهو في اصطلاح المحدثين:

«نقل حديث بسنده في الكتب المعتمدة، ومسانيد الأئمة المحدثين، وبيان صحته وغيرها»[١]. وبعبارة أخرى:

«عزو الأحاديث إلى من أخرجها من أئمة الحديث في كتابه مع الحكم عليها»[٢].

الاهتمام بتخريج الأحاديث النبوية، والتعرف على درجتها من الصحة مفتاح الاجتهاد الصحيح، والترجيح السديد بين الآراء والمذاهب المختلفة، بل هو الأساس الذي ينطلق منه الاجتهاد كما سبق التنبيه عليه في كلام القاضي الباقلاني[٣].

معرفة درجة الحديث من حيث الصحة، وحكم الأئمة

---

(١) المشاط، حسن محمد، رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار، الطبعة السادسة، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة العربية، سنة ١٣٩٨)، ص ٣٤.

(٢) ابن عبد الهادي، أبو محمد عبد المهدي بن عبد القادر، طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ، (مصر: دار الاعتصام)، ص ١٠.

(٣) انظر ص ١٩، ٢٠ من هذا البحث.

المتخصصين فيه هو أساس الاستدلال الصحيح للأحكام الشرعية، لا يكمل العمل الفقهي بدونه، يضاف إلى هذا أنه يمكن الباحث من الإشراف والاطلاع على استدلالات الفقهاء في مذاهبهم وآرائهم المختلفة، فيكتشف الراجح والمرجوح.

سئل العلامة محمد جمال الدين القاسمي عن حديث غريب بقصد إثبات حكم شرعي فوجه اهتمام السائل باديء ذي بدء إلى التعرف على درجة الحديث صحة أو حسناً، أو ضعفاً، وهو الأساس الذي يتفرع عنه الاجتهاد والاستدلال فقال:

«اعرف مرتبته، ثم اعتن بالبحث عن معناه، ولا تصرف عنايتك إلى ما لم يصححه، أو يحسنه الرواة؛ وذلك لأن كتب الحديث وجوامعها كثيرة، ومرويات الحفاظ غزيرة، فصحيحها في الصحاح، وحسانها في السنن وما ماثلها، ومصنفوها أعلم منا، وأتقى وأنصح للأمة، وهم أدرى بعلل ما تركوه، ولم يخرجوه كما يعلم ذلك من أنعم النظر في مقدمة صحيح مسلم عليه الرحمة والرضوان. . .»[1].

ومما يثلج الصدر أن تولي الجامعات والمؤسسات البحثية عنايتها الشديدة بتخريج الأحاديث في البحوث العلمية دون تنازل، بل لوحظت العناية بالتخريج إلى حد الإفراط والمبالغة غير المقبولة، وذلك بالاستكثار من ذكر المدونات التي ورد فيها الحديث من غير اتباع ومراعاة للقواعد والقوانين المرعية عند المحدثين؛ إذ معلوم أن الحديث الواحد غالباً ما يوجد في معظم مدونات الحديث فيذهب الباحث إلى التوثيق من كافة تلك

(١) الأجوبة المرضية عما أورده كمال الدين بن الهمام على المستدلين بثبوت سنة المغرب القبلية، الطبعة الأولى، (دمشق: مطبعة روضة الشام، سنة ١٣٢٦)، ص ٢.

النبوي) تأليف ا. ي. ونسنك، يقع في سبعة أجزاء؛ و (مفتاح كنوز السنة) للدكتور أ. ي. فنسنك، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي، وقد جمع بينهما في كتاب بعنوان: (تيسير المنفعة بكتابي: مفتاح كنوز السنة، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي)[1].

من المهم ملاحظة الفرق بين طريقتي التخريج (الثانية والثالثة، حيث تعتمد (الثانية) على معرفة الأول في الحديث، في حين أن (الثالثة) يتم البحث عن طريقها باختيار كلمة مميزة من نص الحديث دون مراعاة لترتيبها في النص.

الرابعة: التخريج عن طريق معرفة الراوي الأعلى (الصحابي) أو (التابعي) للحديث.

معرفة اسم الراوي الأعلى صحابي، أو تابعي للحديث مهمة في التخريج حسب هذه الطريقة، وقد تكفلت مدونات المسانيد والأطراف بالتعريف بالحديث عن طريق اسم الراوي الأعلى؛ إذ أن طبيعة ترتيب المسانيد والأطراف تعتمد اسم الراوي مفتاح البحث فيها مثل: مسند الإمام أحمد بن حنبل وغيره من كتب المسانيد، وكتب الأطراف مثل كتاب (تحفة الأشراف بمعرفة الأطرف) تأليف جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي رحمه الله وغيره، وكتاب (ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث) للعلامة الشيخ عبد الغني النابلسي[2].

---

(١) الطبعة الثانية، (بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٤٠٤/ ١٩٨٤).

(٢) انظر: الطحان، محمود، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ص ٣٩ ـ ٦١؛ ابن عبد الهادي، أبو محمد عبد المهدي، طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ، ص ١٠٧ ـ ١٤٧.

إليه، وإن لم تكن في واحد من الصحيحين عزوته إلى من خرجه من أصحاب السنن الأربعة وغيرهم ممن التزم الصحة كابن حبان والحاكم.

فإن كان عند من عزوت الحديث إليه زيادة تدل على حكم ذكرتها، وكذلك أذكر زيادات أخر من عنده غيره...»[1].

إن علماء السنة النبوية رحمهم الله طرقوا كل الوسائل والسبل لتسهيل الاستفادة من دواوين السنة النبوية، والتعرف على محتواها، وبذلوا قصارى جهودهم حتى أصبحت مدونات السنة النبوية لا يدانيها علم من العلوم الإسلامية في كثرة الدراسات الفرعية المؤلفة فيها.

يمكن إدراك هذه الحقيقة من خلال التصنيفات المتنوعة، فمنها: ما لا يذكر إلا الصحيح من الأحاديث في ترتيب موضوعي، ومنها المرتب حسب أسماء الرواة كالمسانيد، ومنها المرتب حسب بدايات نص الحديث، ومنها المرتب ترتيباً معجمياً.

كما لم يغفل علماء الحديث رحمهم الله تعالى التنويه بخصائص كل مصدر من مصادر السنة، وتميزه عما عداه، فعلي سبيل المثال ينوه الإمام النووي بخصائص سنن أبي داود قائلاً:

«ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتناء بسنن أبي داود، وبمعرفته التامة؛ فإن معظم أحاديثه يحتج بها فيه، مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهذيبه»[2].

---

(١) (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي)، ج ١، ص ١٨. مصور مع شرحه: طرح التثريب في شرح التقريب.

(٢) الطباخ، محمد راغب، التقديم لكتاب معالم السنن، الطبعة الأولى، (حلب: المطبعة العلمية، سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م)، ج ١، ص ٤.

وبحسب ما تم من تصنيف وترتيب متنوع لدواوين السنة المختلفة أمكن للمتخصصين أن يوضحوا الطرق التي يمكن بها تخريج الأحاديث.

طرق تخريج الأحاديث:

الأولى: التخريج حسب الموضوع:

«يعتمد التخريج بهذه الطريقة على معرفة موضوع الحديث»[1].

تتطلب هذه الطريقة في التخريج معرفة الموضوع أو الموضوعات التي يتضمنها الحديث بشكل رئيس، ومن ثم الرجوع إلى الأبواب التي يقع الحديث في دائرتها.

يستعان لهذه الطريقة في التخريج بكتب الصحاح الستة، وغيرها من كتب الجوامع؛ ذلك أن مؤلفيها رحمهم الله تعالى توخوا فيها الترتيب والتبويب الموضوعي[2].

الثانية: التخريج بمطلع الحديث:

يتم هذا بمعرفة أول لفظ من متن الحديث، يتطلب البحث عن الحديث لتخريجه بواسطة هذه الطريقة التأكد من معرفة أول كلمة في متن الحديث. مجال البحث بحسب هذه الطريقة هي المدونات المرتبة على حروف المعجم، وتشمل:

١ ـ الكتب التي وضعها مؤلفوها حسب بداية الحديث بترتيب

---

(١) ابن عبد الهادي، أبو محمد عبد الهادي، طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ، (مصر: دار الاعتصام) ص ١٥١.

(٢) انظر: الطحان، محمود، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، الطبعة الخامسة، (الرياض: مكتبة الرشد، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٩١ ـ ١٠٥؛ ابن عبد الهادي، طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ ص ١٤٩ ـ ١٨٣.

هجائي: مثل: الجامع الكبير، أو جمع الجوامع، وكتاب الجامع الصغير كلاهما للعلامة جلال الدين السيوطي، وكنوز الحقائق في حديث خير الخلائق للإمام عبد الرؤوف المناوي[1].

٢ ـ الكتب المصنفة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة مثل، كتاب: (الدرر المنتثرة من الأحاديث المشتهرة) لجلال الدين السيوطي، وكتاب (المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة) للعلامة شمس الدين محمد السخاوي، وكتاب (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) للإمام عبد الرحمن بن علي الشهير بـ (ابن الديبع) وغيرهما.

٣ ـ المفاتيح والفهارس التي صنفها العلماء لكتب مخصوصة، مثل كتاب (مفتاح الصحيحين) للعلامة محمد الشريف ابن مصطفى التوقادي، وكتاب (البغية في ترتيب أحاديث الحلية) تأليف العلامة المحدث عبد العزيز بن السيد محمد بن الصديق الغماري، وغيرهما[2].

الثالثة: اختيار كلمة مميزة في نص الحديث:

يتخير الباحث كلمة معينة مميزة تكون مفتاحاً للبحث في كتب المعاجم التي رتبت الألفاظ التي يكثر ورودها في الأحاديث حسب الطرق المتبعة في معاجم اللغة وقواميسها. وهي طريقة مستحدثة تم إنجازها في كتاب (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

---

(١) انظر: ابن عبد الهادي، طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ، ص ٣١ ـ ٥٤ فقد أعطى تعريفاً وافياً لهذه الكتب، وطريقة تخريج الحديث منها.

(٢) انظر: ابن عبد الهادي، أبو محمد عبد المهدي، طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ، ص ٢٥ ـ ٧٥؛ الطحان، محمود، أصول التخريج ودراسة المسانيد، ص ٦٣ ـ ٨٩.

النبوي) تأليف ا. ي. ونسنك، يقع في سبعة أجزاء؛ و (مفتاح كنوز السنة) للدكتور أ. ي. فنسنك، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي، وقد جمع بينهما في كتاب بعنوان: (تيسير المنفعة بكتابي: مفتاح كنوز السنة، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي)[1].

من المهم ملاحظة الفرق بين طريقتي التخريج (الثانية والثالثة، حيث تعتمد (الثانية) على معرفة الأول في الحديث، في حين أن (الثالثة) يتم البحث عن طريقها باختيار كلمة مميزة من نص الحديث دون مراعاة لترتيبها في النص.

الرابعة: التخريج عن طريق معرفة الراوي الأعلى (الصحابي) أو (التابعي) للحديث.

معرفة اسم الراوي الأعلى صحابي، أو تابعي للحديث مهمة في التخريج حسب هذه الطريقة، وقد تكفلت مدونات المسانيد والأطراف بالتعريف بالحديث عن طريق اسم الراوي الأعلى؛ إذ أن طبيعة ترتيب المسانيد والأطراف تعتمد اسم الراوي مفتاح البحث فيها مثل: مسند الإمام أحمد بن حنبل وغيره من كتب المسانيد، وكتب الأطراف مثل كتاب (تحفة الأشراف بمعرفة الأطرف) تأليف جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي رحمه الله وغيره، وكتاب (ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث) للعلامة الشيخ عبد الغني النابلسي[2].

---

(١) الطبعة الثانية، (بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٤٠٤/١٩٨٤).

(٢) انظر: الطحان، محمود، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ص ٣٩ ـ ٦١؛ ابن عبد الهادي، أبو محمد عبد المهدي، طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ، ص ١٠٧ ـ ١٤٧.

الخامسة: «التخريج بناء على صفة ظاهرة في الحديث».

تعتمد هذه الطريقة على تأمل الحديث والتعرف على أبرز الصفات فيه متناً، أو سنداً، أو أوصافاً. من الصفات في المتن كالأحاديث القدسية، والأحاديث المشهورة.

والصفات في السند من حيث الصحة والاتصال: مثل المراسيل، والأحاديث الموضوعة.

أما الأوصاف التي تتحدث عن موضوع معين فهي كأحاديث الترغيب والترهيب، والأحكام، والآداب وما ماثلها.

فقد صنف علماء الحديث الأحاديث النبوية أصنافاً متنوعة وأفردوها بالتأليف، سواء فيما يتصل بالمتن، أو بالسند، أو الخصائص والصفات التي هي موضوع الحديث(١).

مدونات تخريج أحاديث أمهات المصادر الفقهية:

تمكن بعض المحدثين المتأخرين بعد القرن الرابع الهجري من جمع الحديث النبوي الشريف، وتهيأ لهم بهذا الجمع ما لم يتهيأ للمحدثين المتقدمين، ونبغ من بين هؤلاء فقهاء، فقاموا بفحص الأحاديث التي استند إليها الأئمة والمجتهدون السابقون، فحصوها حسب قوانين المحدثين في تصحيح الأحاديث وتضعيفها في موضوعية وتجرد، بعيداً عن العصبية المذهبية، فحكموا على الصحيح بالصحة، ولو لم يصل إلى درجة الصحة لدى بعض أئمة المذاهب، وحكموا بغير ذلك على الأحاديث التي ثبت لديهم ضعفها، ولو احتج بها بعض أئمة المذاهب فجاءت أعمالاً جليلة،

---

(١) انظر: ابن عبد الهادي، أبو محمد عبد المهدي، طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ، ص ٢٤٣ ـ ٢٥٤؛ الطحان، محمود، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ص ١٠٨ ـ ١٤٥.

خدمت بها السنة والفقه على السواء، «وكيف يحسن بفقيه لا يعرف صحيح حديث الرسول عليه الصلاة والسلام من سقيمه، ولا سالمه من سليمه...؟»[1].

من أشهر هذه المدونات:

أولاً: تخريج أحاديث كتاب الأم للإمام الشافعي:

تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). مخطوط بمصر: دار الكتب المصرية، دبلن: شستربتي.

ثانياً: التحقيق في أحاديث الخلاف:

تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ). الطبعة الأولى، حققه مسعد عبد الحميد محمد السعدني، علق على المسائل الفقهية محمد فارس، بيروت: دار الكتب العلمية، عام **١٤١٥/ ١٩٩٤**.

ثالثاً: نصب الراية لأحاديث الهداية:

تأليف جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٦٧٢ هـ).

مصر: دار المأمون، عام **١٣٥٧**.

رابعاً: خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي: تأليف الحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤ هـ).

---

(١) سبط ابن الجوزي، أبو المظفر شمس الدين يوسف، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، الطبعة الأولى، تحقيق ناصر علي الناصر الخليفي، (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، سنة ١٤٠٨/١٩٨٧) ص ٣٣.

الطبعة الأولى. تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي. الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤١٠/١٩٩٠.

خامساً: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

تأليف أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).

عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني المدينة المنورة: عام ١٣٨٤/١٩٦٤.

سادساً: سراج الأئمة في تخريج أحاديث كشف الغمة عن جميع الأمة:

تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الحضراوي الشافعي المكي (ت ١٣٢٧ هـ).

مخطوط: مكة المكرمة: مكتبة مكة المكرمة.

سابعاً: الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد):

تأليف: أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسنى (ت ١٣٨٠).

الطعبة الأولى، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وعدنان علي شلاق. بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٧/١٩٨٧.

كما ظهرت في العصر الحاضر مدونات في التخريج لبعض المتخصصين في الحديث لبعض المدونات الفقهية المذهبية منها:

أولاً: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل في الفقه الحنبلي.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.

الطبعة الثانية. إشراف زهير الشاويش.

بيروت: المكتب الإسلامي، عام **١٤٠٥/ ١٩٨٥**.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك ابن أنس.

إعداد: الطاهر محمد الدرديري.

الطبعة الأولى ـ مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، عام **١٤٠٦** هـ.

سادساً: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: تأليف لابن الملقن، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى. (مكة المكرمة: دار حراء، عام **١٤٠٦/١٩٨٦**.

كما نشط طلاب الدراسات العليا (قسم السنة) في الجامعات الإسلامية في تحقيق كثير من مدونات الحديث التي تهتم بتخريج الأحاديث في المصادر الفقهية المشهورة في المذاهب الأربعة ولَماً تتح طباعتها للإفادة منها مثل كتاب: (التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار) للحافظ قاسم بن قطلوبغا، وغيره مما زخرت به المكتبات الجامعية، نسأل الله أن ييسر طبعها ليعم النفع بها.

قراءة مقترحة
في طرق تخريج الحديث الشريف

١ ـ طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ.

تأليف أبو محمد عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي.

مصر: دار الاعتصام.

٢ ـ أصول التخريج ودراسة الأسانيد.

تأليف محمود الطحان.

الطبعة الخامسة.

الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣ ـ التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل.

(الجزء الأول: التخريج).

تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد.

الرياض: دار العاصمة، عام ١٤١٣هـ.

قراءة مقترحة
في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة

من المصادر المفيدة للتعرف على اختصاصات المؤلفات في الحديث الشريف:

أولاً: الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة تأليف العلامة المحدث محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ).

تضمن عرضاً شاملاً لكتب هذا العلم بفروعه المتعددة، وقد أتى على حصر معظم الكتب المؤلفة في أربعة وخمسين فناً من علم الحديث، مع الشرح والتحليل لمصطلحات المحدثين في تسمية الفنون الحديثية[1].

ثانياً: مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: تأليف أبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ).

اشتملت المقدمة على بابين:

الباب الأول: فيما يتعلق بعلم الحديث وكتبه، وأهله عموماً، وفيه واحد وأربعون فصلاً.

الباب الثاني: في فوائد خاصة متعلقة بالإمام الترمذي وجامعه.

الباب الأول من المقدمة عرض شامل لكافة المؤلفات في علوم السنة النبوية، استوعبت كل ما كتبه السابقون في هذا الموضوع، وهو في هذا الجانب أوسع في ذكر المصنفات

---

(١) انظر: ص ١٤٨ ـ ١٥٢.

والتعريف بها من سابقه (الرسالة المستطرفة) حيث اهتم بالمشهور من كتب السنة، وتتضاعف أهمية هذه المقدمة أنه أضاف في نهاية هذا الباب فصلين مهمين للباحثين:

الأول: «الفصل الأربعون في ذكر بعض الأصول التي ذكرها الحنفية، أو غيرهم لرد الأحاديث الصحيحة، والكلام عليها»[1].

هذا الفصل مهم لطلاب الدراسات الفقهية والباحثين الذين يهتمون بالترجيح بين المذاهب في بحوثهم الفقهية.

الثاني: «الفصل الحادي والأربعون: في تذكرة كتب الحديث القيمة النادرة [المخطوطة] وبيان أمكنة وجودها ليستفيد منها من استطاع إليها سبيلاً»[2].

من المؤلفات التي تعين على معرفة مدونات تخريج الأحاديث في المدونات الفقهية ما صدر حديثاً بعنوان:

دليل مؤلفات الحديث الشريف المطبوعة القديمة والحديثة.

تأليف محيي الدين عطية، وصلاح الدين حفني، ومحمد خير رمضان يوسف (الطبعة الأولى. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٤١٦/١٩٩٦).

---

(١)(٢) الطبعة الثانية، ضبطه وراجعه، وصححه عبد الرحمن محمد عثمان، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، سنة ١٣٨٧/١٩١٨)، ج ١، ص ٣٠٦، ٣٢٩.

والتعريف بها من سابقه (الرسالة المستطرفة) حيث اهتم بالمشهور

الاقتباس من المصادر الفقهية المعتمدة

يعرف الاقتباس في علوم البلاغة بـ «أن يضمن الكلام نثراً كان، أو نظماً شيئاً من القرآن، أو الحديث»[1]. ثم أصبح يستعمل في كل ما يستفيده الباحث، أو المؤلف من نصوص الآخرين وأعمالهم، يؤسس به حكماً أو فكراً، أو يؤيد به رأياً، أو ينقضه.

أما التعريف به وصفاً: فهو اختيار لنص، أو نصوص، أو فكرة من عدد كبير من النصوص أو الأفكار لموضوع من الموضوعات تجمعت من خلال عملية بحثية في المصادر، يضمنه الباحث في كتابته لتأييد موقف يتخذه، أو رأي ينقضه.

الاختيار لفكرة أو نص من بين النصوص العديدة عنوان شخصية ناقله، وميزان ذوقه، ودليل وجهته واتجاهه، فهو يتطلب عناية ودقة في الاختيار.

لا يستغنى أي باحث عن الاقتباس العلمي؛ ذلك أن البحث عملية بناء ثقافي، ووسيلة تقدم في مجال تطوير العلوم، واكتمال المعارف، يستفيد اللاحق من جهود السابق؛ ليبدأ من حيث انتهى السابقون.

نما الفقه الإسلامي نمواً كبيراً على مدى العصور الإسلامية؛ إذ نقحت موضوعاته، وحررت مسائله وقواعده، تابع المتأخرون أعمال

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، مادة (اقتباس).

السابقين، فنتج عن هذا توسيع آفاقه، وتنوع علومه، وتكاثر مؤلفاته بصورة لا يزاحمه فيها علم من العلوم الإسلامية على الإطلاق، فمن ثم أصبح مجال الاقتباس من مدوناته واسعاً ومتنوعاً.

المهارة في الاقتباس تتجلى في اختيار النص المناسب من الكتب المعتمدة، والمصادر الموثقة.

الأمانة العلمية تقتضي نسبة الفائدة لصاحبها، والمعلومات للمصادر التي نقلت عنها، والحرص على هذا في غير غفلة أو تجاوز.

صح عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى أنه قال:

«إن نسبة الفائدة إلى مفيدها من الصدق في العلم وشكره، وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره»(١)، ويقول العلامة زروق المالكي رحمه الله: «المسبوق بقول إن نقله باللغة تعين العزو لصاحبه، وإلا كان مدلساً، وكذا بالمعنى المحاذي للفظ القائل من غير زيادة عليه بالإشارة لوجه نقله، فإن وقع له تصرف يمكن تمييز الوجه معه من غير إخلال بالكلام لزم بيان كل بوجهه...»(٢).

ليس كل مؤلف في الفقه منتمياً إلى مذهب من المذاهب يمثل المذهب مهما علت درجة مؤلفه، فلا يصح حكاية ما فيها على أنه المذهب.

---

(١) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، سنة ١٣٢٨)، ج ١، ص ٤.

(٢) الخطيب، أحمد محمد نمر، تقديم كتاب كشاف القناع المرني عن مهمات الأسامي والكنى للبدر العيني، (جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٤١٤/١٩٩٤) ص ٢٤.

المذهب الفقهي في حقيقته يتمثل في الأحكام الشرعية المنضبطة بأصول إمام معين وأدلته، اتفق جمهور فقهائه على صحتها وقبولها، فما لم يصرح هؤلاء باعتماده والثقة بصحته، وإعلان قبوله فإنه لا يمثل (المذهب) بحال.

آراء أئمة المذاهب أنفسهم لا يعد منها (المذهب) إلا ما نقحه وحرره فقهاؤه فيما بعد.

فقه الإمام الشافعي رحمه الله الذي دونه بنفسه لا يعد (المذهب) إلا ما صرح به أئمة المذهب فيما بعد، فقد صرحوا:

«أن الكتب المتقدمة على الشيخين [الرافعي والنووي] لا يعتمد على شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري، حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يفتى بتتابع الكتب المتعددة على حكم واحد فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد...»[1].

حظيت بعض كتب المذاهب التي صرح الفقهاء باعتمادها وتمثيلها للمذهب لأنه سبق أن تناولها الفقهاء بالنقد، والتحرير، والتنقيح، حرص مؤلفوها ألا تشذ عن الأصول المذهبية، كما أنهم نظروا المسائل حسبما استجد لديهم من أدلة وبراهين، وتجدد من أعراف وعادات، إلى جانب هذا فقد شاع ذكرها وانتشرت نسخها، وتمت مقابلتها من الدارسين.

أصبحت الروايات في المدونات الفقهية الأولى تمثل رأي الإمام نفسه، وتمثل رأي أصحابها، ولكن لا تمثل (المذهب)، قد تتفق أحياناً مع (المذهب) وتختلف أحياناً أخرى نتيجة للتحرير والتنقيح والتصفية المتتابعة من الفقهاء جيلاً بعد جيل، فليس من

---

(١) أحمد علي، محمد إبراهيم، المذهب عند الشافعية، نقلاً عن ابن حجر الهيتمي في التحفة ج ١، ص ٣٩ (مكة المكرمة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، سنة ١٣٩٨/١٩٧٨)، ص ٤٠.

الصدق في شيء أن تؤخذ الروايات، أو الأقوال على أنها (المذهب) في حين أن فقهاء المذهب قد تجاوزوها.

هذا هو الموقف الفقهي العام من آراء أئمة المذاهب أنفسهم فمن باب أولى ما يستقل به مجتهد في المذهب رأياً، أو تأليفاً مهما عظمت مكانته أن لا يعد قوله، أو كتابه ممثلاً للمذهب.

من أجل هذا حذر العلماء في كل مذهب من النقل والاقتباس من الكتب غير المعتمدة.

ففي المذهب الحنفي:

«يحذر علماء الحنفية طالب العلم من الاعتماد في نقل (المذهب) عن غير الكتب المعتمدة عند العلماء، (فلا يسوغ أن يعمل بكل كتاب مؤلف في الفقه، فإن الكتب المتداولة في زماننا هي كتب جمعها الرجال المتأخرون من أطراف الحواشي)، (فحيث قد علمت وجوب اتباع الراجح من الأقوال، وحال المرجح له تعلم أنه لا ثقة بما يفتى به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصاً غير المحررة»[1].

وفي المذهب المالكي يصرح أبو عبد الله محمد بن محمد المقرى بالتألم والتحسر على ما وصل إليه المتفقهون من عدم التحري في النقل عن الكتب المعتمدة قائلاً:

«لقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها... فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدري ما زيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها، وقلة الكشف عنها، ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا

---

(١) أحمد علي، محمد إبراهيم، المذهب عند الحنفية، البحث الثاني كتاب (دراسات في الفقه الإسلامي)، نقلاً عن ابن عابدين في رسم المفتي، ص ٣٧، وبخيت المطيعي في إرشاد أهله الملة، ص ٣٤١ (مكة المكرمة: مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة أم القرى)، ص ٣٦.

يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي لكونه لم يصحح على مؤلفه، ولم يؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط، ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمن قبلنا..»[1].

يقف الشافعية الموقف نفسه، ويؤكدون ما أكده السابقون بالنسبة لمذهبهم:

ف «إن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم جميعاً وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف... وتنوعوا فيها...) و (أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله المصنف منهم هو المذهب حتى يطالع كتب المذهب المشهورة)؛ لأنه (لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام) كما أنه (لا يجوز لمفت على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين، ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي، ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي، أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أنس بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي، أو نصوصاً له...»[2].

---

(١) القواعد، ج ١، ص ٨٥.

(٢) أحمد علي، محمد إبراهيم، المذهب عند الشافعية، ص ٢٥.

أما أسباب التحذير من النقل والاقتباس من الكتب غير المعتمدة فقد عرض لبعضها العلامة عبد الحي اللكنوي رحمه الله تعالى بقوله:

«فمنها: إعراض أجلة العلماء، وأئمة الفقهاء عن كتاب فإنه آية واضحة على كونه غير معتبر عندهم.

ومنها: عدم الاطلاع على حال مؤلفه هل كان فقيهاً معتمداً، أم كان جامعاً بين الغث والسمين، (وإن عرف اسمه واشتهر رسمه).

ومنها: أن يكون مؤلفه قد جمع فيه الروايات الضعيفة، والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتبرة، وإن كان في نفسه فقيهاً جليلاً كالقنية فإن مؤلفه مختار بن محمود بن محمد أبو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني... كان من كبار الأئمة، وأعيان الفقهاء، له اليد الباسط في المذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصانيف التي سارت بها الركبان... وهو مع جلالته متساهل في نقل الروايات...» ثم قدم أمثلة عديدة وشواهد كثيرة على ذلك، ثم ينهي حديثه قائلاً:

«والحكم في هذه الكتب غير المعتبرة أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفاً لكتب الطبقة الأعلى، ويتوقف في ما وجد فيها، ولم يوجد في غيرها، ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي»[١].

و «ليس تفاوت المصنفات في الدرجات إلا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها، أو تفاوت ما فيها، لا بحسب التأخر الزماني، والتقدم الزماني، فليس أن تصنيف كل متأخر أدنى من تصنيف

---

(١) النافع الكبير شرح الجامع الصغير، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، ص ١٧ ـ ٢٠ ـ ٢١.

المتقدم، بل قد يكون تصنيف المتأخر أعلى درجات من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة، كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة؛ ولذا قال الدماميني في شرح التسهيل: ليس لقدم العهد يفضل القائل، ولا لحداثته يهضم المصيب، ولكن يعطي كل ما يستحق»[1].

الأمانة العلمية في نسبة الأحكام إلى المذاهب تقضي برجوع الباحث، والفقيه، والمفتي إلى المدونات الفقهية التي نص على اعتمادها فقهاء كل مذهب، ولا يعني هذا بحال إهمال ما سواها.

الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب يمثل الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح للأسباب التالية:

١ ـ أن ما هو مدون في الكتب المعتمدة يمثل رأى جمهور فقهاء المذهب، ويبرز وحدة الفكر بينهم.

٢ ـ يصبح التمييز سهلاً بين رأي الجمهور في المذهب وأقوال الآخرين التي تمثل اجتهادات فردية لدى الاطلاع والوقوف على رأي المخالف.

٣ ـ حماية الباحث والفقيه والمفتي من البلبلة الفكرية التي تنشأ عن تعدد الأقوال، والوجوه المروية عن أئمة المذاهب.

٤ ـ أن الفقهاء تكفلوا بتحرير تلك الأقوال والروايات وتنقيحها، وخلصوها من التعددية، والمفروض أن يبدأ اللاحق من حيث انتهى السابق، ليضيف جديداً إلى الموضوع.

فإذا ما تحققت هذه الخطوة أمكن الباحث أن يطلع على المدونات المذهبية الأخرى بثقة تامة، وتصور واضح لما هو رأي

---

(١) اللكنوي، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ص ٢٠ ـ ٢١.

الجمهور الذي يمثل المذهب، والآراء الأخرى المخالفة التي ينتمي أصحابها له.

لتلك الأسباب وغيرها اهتم الفقهاء في كل عصر ببيان الكتب المعتمدة في كل مذهب، فكان تقنيناً محكماً، وعرفاً جارياً بينهم في الأخذ والاقتباس في النسبة والعزو إلى المذهب إنما يكون من الكتب المعتمدة في المذهب؛ إذ أن ما فيها يمثل رأي جمهورهم الذي يأخذ به ويعتمده عموم فقهائهم.

أما ما سواها فلا يصح اعتماده، وأضحت الروايات المتعددة عن الإمام تمثل آراءه الشخصية، وليست (المذهب) حسب التوضيح السابق.

يحدث أن يذكر في الكتب المعتمدة رأيان في المسألة الواحدة، أو قولان، وقد نوه المؤلفون لهذه الكتب بمصطلحاتهم وأساليبهم التي يفهم منها ترجيح رأي على آخر، أو قول على غيره في:

١ ـ مقدمات الكتب.

٢ ـ في كتب مستقلة، أو رسائل منفردة.

٣ ـ في ثنايا العرض والشرح للمسائل.

تسهيلاً للقارىء والدارس في التوصل إلى معرفة الرأي الراجح[١].

يظل الأمر سهلاً إذا نص المؤلف على (الترجيح) بعبارة صريحة، ولكن الصعوبة عندما لا يكون له مصطلح، حينئذ لا بد أن يتلمس الباحث طريقته ومنهجه في (الترجيح بين الآراء) من خلال متابعة دقيقة لأسلوب من الأساليب التالية:

---

(١) انظر: أحمد علي، محمد إبراهيم، المذهب عند الحنفية، ص ٣٤.

١ ـ التفريع على رأي وإهمال الرأي، أو الآراء الأخرى، فهذا دليل ترجيحه له، وعنوان مرجوحية غيره لديه.

٢ ـ الرأي الذي ينص عليه وعدم التعرض لذكر ما خالفه من آراء وأقوال.

٣ ـ الرأي الذي هو جواب عن سؤال فهو دليل اختياره ورجحانه لديه دون سواه.

٤ ـ الرأي الذي وافق مذهب مجتهد ليقويه به.

الجدوى العلمية من كتب الفقه غير المعتمدة:

لا يعني تركيز الاهتمام على الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب إهمال ما عداها مما ليس معتمداً، لا سيما إذا أدركنا أن المصادر المعتمدة هي متون عرفت بالإيجاز، المقصود منها تعليمي هو استظهار الطلاب لها، واستحضار المدرسين لأحكامها؛ فلذا جاءت خالية من الدليل والتعليل، وإنما مجال هذا هو الشروح، كما أنها غالباً لاتعرج على الآراء الأخرى بذكر. فمن ثم لا يستغني الباحث عن الرجوع إلى ما عداها للأسباب التالية:

أولاً: وجود كثير من المسائل والفروع التي لا تتسع لها المتون المعتمدة، وتدعو الحاجة إلى معرفتها، مثال هذا:

مختصر العلامة خليل بن إسحاق المالكي هو المتن المعتمد عند المتأخرين من المالكية عند ما تعرض لحكم اجتماع عقد البيع مع عقد آخر لم يذكر إلا الصرف في العبارة التالية:

«(و) حرم (بيع وصرف) أي اجتماعهما»[١].

---

(١) المختصر مع شرحه جواهر الإكليل، (مصر: دار إحياء الكتب العربية)، ج ٢، ص ١١.

في حين ذكر الشارحون له ومن بينهم العلامة محمد عرفة الدسوقي في حاشيته أنواعاً أخرى من العقود يحرم اجتماعها مع البيع، وهو ما لم يذكر في المتن المعتمد، كما لم يتعرض له العلامة الأمير في الشرح الكبير حيث عرضها الدسوقي بالتفصيل في أبيات من الرجز قائلاً:

«كما يمنع مصاحبة الصرف للبيع يمنع أن يصاحبه شيء من العقود التي يمتنع اجتماعها مع البيع التي أشار لها بعضهم بقوله:

عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق

فجعل، وصرف، والمساقاة، شركة نكاح، قراض منع هذا محقق»[1]

ثانياً: العرض المفصل للأقوال المقبولة، والمخالفة، القوية والضعيفة، المتقابلة المتبانية لا سيما المبسوطة والموسعة مما لا تهتم كتب المتون والشروح المعتمدة.

ثالثاً: مناقشة كافة الأقوال في حرية فكرية تامة دون تقيد بالقواعد المذهبية، واستدلال لكل واحد منها قد يؤدى إلى ترجيح المرجوح في المذهب، أو تضعيف الراجح، فيقدم للباحث فكراً آخر قد يرى تأييده وترجيحه، في المثال السابق (أولاً)، الذي يذهب فيه المذهب المالكي إلى المنع من أن يشتمل العقد على بيع وصرف من دون ذكر خلاف فيه كما جاء في متن العلامة خليل رحمه الله، يذكر العلامة محمد عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير رأياً آخر للإمام أشهب، والاستدلال له، وترجيحه بقوله:

«خلافاً لأشهب؛ حيث قال بجواز جمعهما، نظراً إلى أن العقد قد احتوى على أمرين كل منهما جائز على انفراده، وأنكر أن يكون مالك حرمه، قال:

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، ج ٣، ص ٣٢.

وإنما الذي حرمه الذهب بالذهب مع كل منهما سلعة، والورق بالورق مع كل منهما سلعة». ثم رجح هذا القول، وقول ابن رشد بعدم فسخ ذلك العقد بقوله:

«ابن رشد، وقول أشهب أظهر من جهة النظر، وإن كان خلاف المشهور»[1].

رابعاً: الوقوف على بعض الموضوعات والدراسات التي قد لا تهتم بها كتب المذاهب المعتمدة فتضيف إلى الباحث معلومات ومعارف فقهية جديدة يستكمل بها بحثه، وثقافته الفقهية.

خامساً: استطلاع وجهات النظر للآراء المختلفة، ومدارك الأحكام، وطرق الاستنباط، والاستدلالات التي أخذوا بها، وبنوا أحكامهم عليها.

سادساً: قد يعتمد بعض مؤلفي هذه الكتب وفيهم النابغون خطة حسنة، أو تقسيماً منطقياً، أو تعبيراً أكثر شمولاً وإحاطة. وأوضح بياناً مما هو موجود في الكتب المعتمدة فتمنح الباحث خياراً في الاقتباس للأفضل، وتفتح أمامه آفاقاً جديدة من الإبداع الذي يرتفع بمستوى دراسته.

هذه الأسباب مجتمعة ومنفردة تغني الساحة العلمية بآراء لفقهاء مغمورين قد يكون في إحيائها عثور على بعض الحلول المناسبة لبعض المشكلات العصرية.

أخيراً وليس آخراً إن الاطلاع على مثل هذه الكتب والمدونات يصقل ملكة الباحث وتغذيه بروح الاجتهاد، والعمل له.

لم يكن السؤال عن أهمية الكتب غير المعتمدة في المذاهب جديداً فقد طرح على الساحة الفقهية قديماً على لسان العلامة نجم الدين الطوفي في الصيغة التالية:

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٢.

«إذا كان القول القديم المرجوع عنه لا يعد في الشريعة بعد الرجوع عنه فما الفائدة من تدوين الفقهاء للأقوال القديمة عن أئمتهم؟ حتى ربما نقل عن أحدهم في المسألة الواحدة القولان، والثلاثة كثيراً، والأربعة كما في مسألة الداخل والخارج عن أحمد، والستة كما في مسألة متروك التسمية عنه، ونقل عنه أكثر من ذلك؟».

أجاب عنه قائلاً: «قيل: كان القياس أن لا تُدون تلك الأقوال، وهو أقربُ إلى ضبط الشرع، إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه، فتدوينُه تعب محض، لكنها دونت لفائدة أخرى وهي: التنبيه على مدارك الأحكام، واختلاف القرائح والآراء، وأن تلك الأقوال قد أدى إليها اجتهاد المجتهدين في وقت من الأوقات وذلك مؤثر في تقريب الترقي إلى رتبة الاجتهاد المطلق، أو المقيد، فإن المتأخر إذا نظر إلى مأخذ المتقدمين نظر فيها، وقابل بينها، فاستخرج منها فوائد، وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها. وذلك من المطالب المهمة، فهذه فائدة تدوين الأقوال القديمة عن الأئمة، وهي عامة.

وثم فائدة خاصة بمذهب أحمد وما كان مثله، وذلك أن بعض الأئمة، كالشافعي ونحوه، نصُّوا على الصحيح من مذهبهم، إذ العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد، وهو الذي قاله بمصر، وصنف فيه الكتب (كالأم) ونحوه، ويقال: إنه لم يبق من مذهبه شيء لم ينص على الصحيح منه إلا سبعَ عشرة مسألة، تعارضت فيها الأدلةُ، واخترم قبل أن يُحقق النظر فيها، بخلاف الإِمام أحمد ونحوه، فإنه كان لا يرى تدوين الرأي، بل همه الحديث، وجمعه، وما يتعلق به. وإنما نقل المنصوص عنه أصحابه تلقياً من فيه، من أجوبته في سؤالاته وفتاويه، فكل من روى منهم عنه شيئاً دوَّنه وعرف به، كمسائل أبي داود، وحرب الكرماني، ومسائل حنبل وابنيه صالح وعبد الله، وإسحاق بن منصور،

والمروزي، وغيرهم ممن ذكرهم أبو بكر في أول (زاد المسافر) وهو كثير. وروى عنه أكثر منهم، ثم انتدب لجمع ذلك أبو بكر الخلال في «جامعه الكبير»، ثم تلميذه أبو بكر في «زاد المسافر» فحوى الكتابان علماً جماً من علم الإِمام أحمد رضي الله عنه، من غير أن يعلم منه في آخر حياته الإِخبار بصحيح مذهبه في تلك الفروع، غير أن الخلال يقول في بعض المسائل: هذا قول قديم لأحمد، رجع عنه، لكن ذلك يسير بالنسبة إلى ما لم يعلم حالُه منها، ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دوّنه من تصانيفه ومات عنه، أو أنه نص عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتصحيحُ الذي فيه إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده، كابن حامد، والقاضي، وأصحابه، ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد المقدسي رحمة الله عليهم أجمعين. لكن هؤلاء ـ بالغين ما بلغوا ـ لا يحصلُ الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد كما يحصُل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً، فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء، وبلغ من العلم دَرَجَتهم أو قاربهم، جاز له أن يتصرَّف في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم، ويُصحح منها ما أدى اجتهادُه إليه، وافقهم أو خالفهم، وعمل بذلك وأفتى. وفي عصرنا من هذا القبيل: شيخنا الإِمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني ـ حرسه الله تعالى ـ فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب، بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده، فتكون هذه فائدة خاصة بمذهب أحمد، وما كان مثله لتدوين نصوصه، ونقلها، والله تعالى أعلم بالصواب. هذا كلام الطوفي، نقلناه برمته لنفاسته»[1].

---

(١) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٣٨٠ ـ ٣٨٢.

المؤلفات والبحوث الدالة
على الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية

نال موضوع تحديد الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة اهتمام صفوة من العلماء والباحثين في كل مذهب، فانتدبوا أنفسهم للتأليف فيه بنظرة موضوعية، واستقراء علمي، أفردوه بمؤلفات وبحوث مستقلة من أشهر هؤلاء:

أولاً: في المذهب الحنفي:

١ ـ العلامة السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ). في المنظومة المسماة (عقود رسم المفتي) مع شرحها. الرسالة الثانية من مجموعة رسائل ابن عابدين، مطبوعة عدة طبعات.

٢ ـ العلامة أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ). في عدة مواضع:

في مقدمة (النافع الكبير شرح الجامع الصغير)، ومقدمة كتاب (عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية).

ثانياً: في مذهب المالكية:

١ ـ العلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالي (ت ١١٧٥ هـ).

في مقدمة كتابه (نور البصر شرح المختصر)، المعروف باسم

(اتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل). مطبوع طبعة حجرية بالخط الكوفي.

٢ ـ نظم هذه المقدمة النابغة القلاوي الشنقيطي نظماً سلساً في المنظومة المسماة بـ (الطليحة).

٣ ـ العلامة محمد الفاضل بن عاشور في بحث (المصطلح الفقهي في المذهب المالكي) الذي ألقاه أمام مجمع اللغة العربية بالقاهرة في الدورة الرابعة والثلاثين عام ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨.

ثالثاً: في مذهب الشافعية:

١ ـ العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي (ت ١١٩٤ هـ) في كتابه المسمى بـ (الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية). طبع مع كتاب (قرة العين بفتاوى علماء الحرمين) بمصر: مطبعة مصطفى محمد عام ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨ م.

٢ ـ العلامة أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي الحضرمي الشافعي (ت ١٣٤٣ هـ) في كتابه (الابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج) طبع بمصر: لجنة البيان العربي.

٣ ـ العلامة السيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعي المكي (ت ١٣٣٥ هـ). في كتابه (الفوائد المكية في المسائل والضوابط والقواعد الكلية)، مطبوع مع مجموعة سبعة كتب مفيدة بمصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٤٦ هـ.

رابعاً: في مذهب الحنابلة:

١ ـ الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ) في كتاب: (صفة الفتوى والمفتي والمستفتى)، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، عام ١٣٨٠هـ.

٢ ـ العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) في مقدمة كتابه: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجبل أحمد بن حنبل)، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حامد الفقي، عام ١٣٧٤/ ١٩٥٥.

٣ ـ العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران (ت ١٣٤٦) في كتابه: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، صححه وقدم له وعلق عليه عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٤ ـ العلامة الفقيه الشيخ علي بن محمد الهندي في رسالته: (مقدمة في بيان المصطحات الفقهية على المذهب الحنبلي)، وقد جدد طبع هذه الرسالة وأضاف إليها إضافات مفيدة تحت عنوان (التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية).

الطبعة الأولى، جدة: دار الأصفهاني للطباعة، عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٥ ـ الدكتور سالم علي الثقفي في كتاب: مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه.

الطبعة الأولى. مصر: دار النصر للطباعة الإسلامية، عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

خامساً: ومما هو جدير بالإشارة والتنويه الدراسة القيمة في هذا المجال التي قام بها الزميل الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي أستاذ الفقه المقارن بجامعة أم القرى، ووكيل الدراسات العليا والبحث العلمي سابقاً حيث قدم للمكتبة الإسلامية الفقهية دراسات رفيعة، وبحوثاً فريدة حرية أن تكون بين يدي الباحثين في الفقه الإسلامي، وجزءاً من منهج الدراسة في الدراسات العليا وهي:

المذهب عند الشافعية: نشر بالعدد الثاني من مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جمادى الثانية، عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

المذهب عند الحنفية: نشر ضمن كتاب (دراسات في الفقه الإسلامي) بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

اصطلاح المذهب عند المالكية: (الحلقة الأولى) بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، ربيع الآخر ـ جمادى الأولى والآخرة، عام ١٤١٣.

اصطلاح المذهب عند المالكية: (الحلقة الثانية) بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الثاني والعشرون، السنة السادسة محرم ـ صفر ـ ربيع أول عام ١٤١٥هـ/ يوليو عام ١٩٩٤م.

يتبقى من هذا البحث الحلقة الثالثة نسأل الله أن يجزيه خيراً عن الفقه الإسلامي، ويوفقه لإكمال هذه السلسلة من البحوث العلمية النافعة لتصبح بمجموعها دليلاً للفقهاء والباحثين نحو الاتجاه الصحيح في الدراسات الفقهية المذهبية والمقارنة إنه سميع مجيب.

القسم الثالث

نقائص البحث الفقهي

تقديم.

الاستدلال بالحديث دون تمييز بين الصحيح والضعيف.

الاعتماد على المختصرات.

النقل بالمعنى.

النقل من غير المصادر الأصلية.

الإسهاب في التعريفات.

الإسهاب في الاستدلال لقطعيات الشريعة.

توضيح المسائل بالأمثلة الفقهية الغريبة.

تداخل الموضوعات الفقهية.

نقائص البحث الفقهي

تقديم:

يقصد من هذا العنوان بيان الثغرات، ونقاط الضعف التي تحد من جودة البحث سواء من داخله أو خارجه، وتقلل من قيمته العلمية من حيث يدري الباحث، أو لا يدري.

تناولها الفقهاء في كتاباتهم، وأشاروا إلى بعضها في مناسبات مختلفة، ومواضع متناثرة، والمعني هنا بالذات ما يخص البحث في الفقه الإسلامي.

من أجل أن يكون الباحث على ذكر وإدراك لها يتم العرض لأهمها مما قد تغيب على بعض الباحثين أثناء الإنكباب على البحث، والإستغراق في الفكر والتأمل، قد تبدو ليست بتلك الأهمية، في حين أنها ذات تأثير كبير على جودة البحث وتقويمه.

الاستدلال بالحديث دون تمييز بين الصحيح والضعيف

الاستدلال بالحديث دون تمييز بين الصحيح والضعيف من مظاهر النقص في بعض المدونات الفقهية، كذلك عدم العناية بتخريج الأحاديث التي يستدل بها، لا سيما تلك المدونات التي تهتم بالاستدلال لآراء المذاهب، والأخرى التي تعتني بالدراسات الفقهية المقارنة.

تعددت الأسباب وتباينت بين مؤلف وآخر، وهي في مجموعها تمثل واحداً من الأسباب التالية:

أولاً: الثقة في نقل المجتهدين السابقين دون مناقشة، أو فحص للأحاديث التي يروونها.

ترسخ هذا الشعور عند القائلين بسد باب الاجتهاد، واعتماد ما اعتمده السابقون، وتوصل إليه المتجهدون متابعة وتقليداً، أو تعصباً أدى في بعض الأحيان إلى تضعيف الصحيح من الأحاديث التي لا تؤيد المذهب الذي يتمذهبون به، وتصحيح الضعيف إذا كان مما جرى اعتمادهم عليه.

قد كشف هذه الحقيقة العلامة قاسم قطلوبغا عن هذا السلوك قائلاً:

«إن المتقدمين من أصحابنا رحمهم الله كانوا يُمْلُون المسائل الفقهية وأدلتها من الأحاديث النبوية بأسانيدهم: كأبي يوسف في

كتاب الخراج والأمالي، ومحمد في كتاب الأصل والسير، وكذا الطحاويّ والخصاف، والرازي، والكرخي إلا في المختصرات، ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين، وأورد الأحاديث في كتب من غير بيان سند، ولا مخرج فعكف الناس على هذه الكتب»[1].

ثانياً: تغليب الجانب التعليمي وذلك بقصد استثارة همة طالب العلم إلى مراجعة الحديث في دواوينه ومصادره الأصلية حتى يكون على صلة مباشرة بها؛ إذ كانت «عادة المتقدمين السكوت على ما أوردوه من الأحاديث في تصانيفهم من غير بيان لمن خرج ذلك الحديث من أئمة الحديث، ومن غير بيان للصحيح من الضعيف إلا نادراً، وإن كان من أئمة الحديث، ولكنهم مشوا على عادة من تقدمهم من الفقهاء، حتى جاء الشيخ محيي الدين النووي فصار يسند في تصانيفه الفقهية الكلام على الحديث، وبيان من خرجه، وبيان صحته من ضعفه.

وهذا أمر مهم مفيد فجزاه الله خيراً؛ لأنه يحتمل عن ناظر كتابه الطلب لذلك الحديث، والمتقدمون يحيلون كل علم على كتبه حتى لا يغفل الناس النظر في كل علم من كتب أهله ومظانه...»[2].

ثالثاً: الرغبة في التوسع في الجدل، والإسراف في العمل بالقياس والرأي دون التفات إلى الأحاديث، والبحث بينها عن الصحيح، وربما كان هذا ناشئاً عن الترفع عن سؤال المختصين

---

(١) النعماني، محمد عبد الرشيد، **ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه**، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي) ص ٥٨.

(٢) الكردي، محمد بن سليمان المدني الشافعي، **الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية**، ص ٢٦.

بعلم الحديث للاهتداء إلى مواطن الحديث، والتمييز بين درجاته[1].

أبرز العلامة أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي رحمه الله (ت ٣٨٨ هـ) هذه المشكلة، وتطرق إلى جوانبها المتعددة في صورة تحيط بكثير من الأسباب السابقة، وتظهر مدى العلاقة والارتباط بين الحديث والفقه، ارتباطاً لا ينفك، وحاجة أزلية لا تحد قائلاً.

«ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين:

أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر. وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب.

وجدت هذين الفريقين على ما بينهما من التداني إخواناً متهاجرين. فأما هذه الطبقة الذين هم أصحاب الأثر والحديث فإن الأكثرين منهم إنما كدهم الروايات، وجمع الطرق، وطلب الغريب، والشاذ من الحديث الذي أكثره موضوع، أو مقلوب، لا يراعون المتون، ولا يتفهمون المعاني، ولا يستنبطون سيرها، ولا يتسخرجون ركازها، وفقهها، وربما عابوا الفقهاء، وتناولوهم

(١) انظر: ابن بدران، عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام، أحمد بن حنبل، ص ٤٥١.

بالطعن، وادعوا عليهم مخالفة السنن، ولا يعلمون أنهم عن مبلغ ما أوتوه من العلم قاصرون، وبسوء القول آثمون.

وأما الطبقة الأخرى، وهم أهل الفقه والنظر، فإن أكثرهم لا يعرجون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون صحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجوا به على خصومهم إذا وافق مذاهبهم التي ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواصفة بينهم في قبول الخبر الضعيف، والحديث المنقطع إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم...». إلى أن قال:

«ولكن أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق، واستطالوا المدة في درك الخطر، وأحبوا عجالة النَّيْل، فاختصروا طريق العلم، واقتصروا على نتف وحروق منتزعة من معاني أصول الفقه سموها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسم برسم العلم، واتخذوها جُنة عند لقاء خصومهم، ونصبوها دريئة للخوض والجدال، يتناظرون بها، ويتلاطمون عليها، وعند التصادر عنها قد حكم للغالب بالحذق والتبريز، فهو الفقيه المذكور في عصره، والرئيس المعظم في بلده ومصره.

هذا وقد دَسَّ لهم الشيطان حيلة لطيفة، وبلغ منهم مكيدة بليغة فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علم قصير، وبضاعة مزجاة لا يفي بمبلغ الحاجة والكفاية فاستعينوا عليه بالكلام، وصلوه بمقطّعات منه، واستظهروا بأصول المتكلمين يتسع لكم مذهب الخوض، ومجال النظر، فصدق عليهم إبليس ظنه، وأطاعه كثير منهم واتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين...»[1].

---

(١) المبارك، فيصل بن عبد العزيز، مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد. ضمن (المجموعة الجليلة)، (قطر: دار إحياء التراث الإسلامي)، ص ٤٥٩.

إن فقهاء المذاهب الأربعة المعتبرين مبرأون من هذه النقيصة لا سيما المتقدمين والمجتهدين، فقد كان اعتمادهم الأول الأحاديث الصحيحة فيما يخص الحلال والحرام، ومن له اطلاع على هذه المذاهب، ولديه إلمامة بسبب اختلافاتهم لا يخالجه أدنى ريب في تمسكهم بالصحيح من الحديث الشريف[1].

يقرر شيخ الإسلام ابن تيمية القاعدة الشرعية المتفق عليها بين الأئمة بأنه: «لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة... وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي، وروي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً، أو مستحباً بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع»[2].

إن التساهل في الاستدلال بالأحاديث دون التمسك بصحيحها يمثل ثغرة كبيرة في المؤلفات الفقهية التي لم يكن في موازينها التمسك بالحديث الصحيح، وطرح الضعيف، وهو خلل في الأسس إلى كل ما بني عليه من آراء وترجيحات، فمن ثم تنزع عنها الثقة وتفقد قيمتها العلمية.

هذه نتيجة حتمية للتساهل فيما يعد من الأسس والأصول، حري بالرسائل العلمية أن تتفاداها، فالأحاديث النبوية الصحيحة تعد معياراً توزن به البحوث، فبقدر الالتزام به يعظم البحث ويرتفع قيمة وقدراً بين العلماء والباحثين فيتم الاعتماد عليه، والثقة به.

---

(١) انظر: أبو غدة، عبد الفتاح، لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، ص ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) مجمع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ١ ص ٢٥٠ ـ ٢٥١.

الاعتماد على المختصرات

المختصرات في الفقه الإسلامي ضرب من صناعة التأليف في العلوم تتميز بدقة الأسلوب، وإيجاز العبارة تختلف أهدافها عن تأليف الكتب المتوسطة، والموسعة.

لمعرفة خصوصيات هذا النوع من المؤلفات يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى:

«اختلفت عبارات العلماء في معنى المختصر:

فقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني شيخ أصحابنا العراقيين في تعليقه:

حقيقة الاختصار ضم بعض الشيء إلى بعض.

قال ومعناه عند الفقهاء: رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى كثير.

قال: وقيل: هو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى...

وقال صاحب الحاوي: قال الخليل بن أحمد: هو ما دل قليله على كثيره، سمي اختصاراً لاجتماعه...»[1].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت، دار الكتب العلمية)، ج ٢، ص ٩٠؛ وانظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، حققه وخرج أحاديثه محمود مطرجي وآخرون، (بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ج ١ ص ٨.

كلمة (المختصر) شاع استعمالها للكتاب يختصر وتستل مادته من كتاب آخر مطول، ولكن لا تعني هذا المعنى دائماً، فقد يطلق على الكتاب (مختصراً) لا بالمعاني السابقة لاشتماله على أهم المعلومات في ذلك الفن بأخصر العبارات وأوجزها دون أن يكون اختصاراً من كتاب معين مثل: كتاب مختصر القدوري في فقه الحنفية: تأليف العلامة الفقيه الشيخ أحمد القدوري (ت ٤٢٨ هـ).

مختصر سيدي خليل بن إسحق المالكي (ت ٧٦٧ هـ) في فقه المالكية.

مختصر الخرقي تأليف أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي (ت ٣٣٤ هـ) في فقه الحنابلة.

جميع هذه الكتب الفقهية وغيرها أطلق عليها هذا العنوان ابتداء بذلك المعنى، وليست في الحقيقة اختصاراً لكتاب معين.

وللفقهاء أغراض معينة في الكتابة بهذا الأسلوب منها:

تيسير حفظها على المبتدئين، وسرعة استحضارها للفقهاء المتقدمين، كشف عن هذه الأغراض حاجي خليفة في أقسام التدوين، وأصناف المدونات قائلاً:

«واعلم أن كتب العلوم كثيرة لاختلاف أغراض المصنفين في الوضع والتأليف، ولكن تنحصر من جهة المعنى في قسمين:

الأول: إما أخبار مرسلة: وهي كتب التواريخ، وإما أوصاف، وأمثال، ونحوها قيدها النظم، وهي دواوين الشعر.

والثاني: قواعد علوم: وهي تنحصر من جهة المقدار في ثلاثة صنوف:

الأول: مختصرات تجعل تذكرة لرؤوس المسائل، ينتفع بها

المنتهى للاستحضار، وربما أفادت بعض المبتدئين الأذكياء لسرعة هجومهم على المعاني من العبارات الدقيقة.

والثاني: مبسوطات تقابل المختصر، وهذه ينتفع بها للمطالعة.

والثالث: متوسطات، وهذه نفعها عام»[1].

كثيراً ما يطلق على بعض المدونات الفقهية (مختصرات) حيث تعرض أبواب الفقه ومسائله في عبارات موجزة جداً، وتركيبات محكمة دقيقة تصل إلى حد الإبهام والغموض.

كان هذا النمط من التأليف إبداعاً في القديم، ودلالة بارزة على قدرة الفقيه الفقهية واللغوية، تصبح معه الكلمات والحروف رموزاً على معان عديدة، وأحكام مختلفة، يتعذر فهم المراد منها للوهلة الأولى، لا يستطيع الدارس العادي أن ينفذ إلى المقصود منها بشكل صحيح، نتج عن هذا أن أصبح الاعتماد على مثل هذه الكتب كلية دون الرجوع إلى شروحها المعتمدة غير مأمون عدم الفهم لها، ومعرفة المراد منها، فمن ثم حذر العلماء من الاعتماد عليها.

قال العلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي فيما تقرر لدى العلماء التحذير منه:

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الطبعة الثالثة، (طهران: المطبعة الإسلامية، سنة ١٣٨٧هـ/١٩٤٧م)، ج ١، ص ٣٥.

وانظر: دولة السلطان ملك الدكن، معجم المصنفين، (سوريا: مطبعة وزنكوغراف طبارة، سنة ١٣٤٤)، ج ١، ص ٧٩؛ الفيروز أبادي، مجد الدين محمد، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتبة العلمية)؛ ج ١، ص ٤٦.

«... وكذا لا يُجترأ على الإفتاء من الكتب المختصرة، وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي والشروح فلعل اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء.

قال في رد المحتار في شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلي: قال شيخنا العلامة صالح الحنيني:

إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة: كالنهر، وشرح الكنز للعيني، والدر المختار شرح نور الأبصار.

أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لملا مسكين، وشرح النقاية للقهستاني.

أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي.

فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنقول عنه، وأخذه منه...

أقول: وينبغي إلحاق (الأشباه والنظائر) بها فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها مواضع كثيرة الإيجاز المخل، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي، أو غيرها»[(١)].

المختصرات درجات متفاوتة من حيث الغموض، ليس عدم الاعتماد عليها مستقلة تقليلاً من شأنها، ولكن لما تؤدي إليه من لبس وسوء فهم:

«وأما الكتب المختصرة بالاختصار المخل فلا يفتي منها إلا

(١) اللكنوي، عبد الحي، النافع الكبير شرح الجامع ،صغير، ص ١٧.

بعد نظر غائر، وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأن اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيراً»[1].

لتلك الأسباب أصبح مقرراً بين الفقهاء أنه «لا يجوز الإفتاء بنصوص المختصرات إلا لمن عرف ما للأئمة عليها من التقييد والإطلاق»[2].

فمن ثم ينبغي للباحث و الدارس أن لا يتوقف في النقل والاقتباس على المختصرات، ولا يقتصر في فهمه عليها، بل لا بد من الرجوع إلى الشروح المعتمدة، والدواوين الفقهية الموسعة، حيث الإسهاب في التعبير، والاستدلال ووضوح الألفاظ، وشهود المعاني دون لبس.

---

(١) اللكنوي، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ص ٢٠.

(٢) التاودي، أبو عبد الله سيدي محمد، شرح لامية الزقاق، مع حاشية الوزاني، الطبعة الخامسة، (فاس: المكينة المخزنية الفارسية، سنة ١٣٤١)، ص ٣٤.

النقل بالمعنى

صاغ الفقهاء الأحكام الفقهية صياغة محكمة دقيقة؛ لأنها تمس أحكاماً شرعية ذات علاقة بالعبادات، والأموال، والفروج، والدماء، فلذا أَوْلَوْها عنايتهم وضاعفوا اهتمامهم بها، فالزيادة في العبارة على المطلوب، أو النقص منها، والتقديم، أو التأخير، لها تأثيرها الكبير في فهم الحكم وما يترتب عليه من آثار.

البحوث العلمية الحديثة لا تستغني عن الاقتباس من مؤلفات المتقدمين، بل لا تكتمل الدراسة من دون الاطلاع عليها، والاستفادة منها، ولا سبيل إلى هذا إلا عن طريق النقل والاقتباس بطريقة من طرق الاقتباس المعروفة في كتب مناهج البحث وهي:

أولاً: نقل النص كاملاً.

ثانياً: إعادة صياغة النص.

ثالثاً: تلخيص النص.

رابعاً: اختصار النص[1].

لكل طريقة من هذه الطرق حالات تتناسب معها، غير أن الطريقة التي يحبذها الفقهاء ويرجحونها هي الطريقة الأولى (نقل النص كاملاً) فيما عدا حالات خاصة خوفاً من الوقوع في محاذير ليس أقلها عدم فهم النص واستيعابه، بل قد يؤدي النقل بالمعنى إلى تغيير الحكم، وتحريف المعاني، فإذا رغب الباحث في النقل

---

(١) انظر طرق نقل المعلومات من المصادر، وشرح مناسباتها في البحوث العلمية عبد الوهاب أبو سليمان، كتاب: (كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية)، ص ١١٢.

والاقتباس للمعنى دون اللفظ يتوجب عليه ملاحظة عدم اختلاف المعنى بحال، والتأكد من سلامة فهم النص روحاً وجوهراً، وصياغته في عبارة تؤدي المعنى المقصود من النص الأساس، وقد وضع الأصوليون والفقهاء شروطاً لمن أراد النقل بالمعنى دون التزام بالعبارات الأصلية نص عليها العلامة أحمد بن حمدان الحراني في العبارة التالية:

«اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بكلامه، أو الكاتب بكتابته مع ثقة الراوي.

يتوقف عليه [النقل بالمعنى]:

انتفاء الإضمار، والتخصيص، والنسخ، والتقديم، والتأخير، والاشتراك، والتجوز، والتقدير، والنقل، والمعارض العقلي.

فكل نقل لا نأمن معه حصول بعض هذه الأسباب، ولا نقطع بانتفائها نحن ولا الناقل، ولا نظن عدمها، ولا قرينة تنفيها فلا نجزم فيه بمراد المتكلم، بل ربما ظنناه، أو توهمناه.

ولو نقل بعينه، وقرائنه؛ وتاريخه، وأسبابه انتفى هذا المحظور، أو أكثره، وهذا من حيث الإهمال.

وإنما يحصل الظن بنقل المتحري، فيعذر تارة لدعو الحاجة إلى التصرف لأسباب ظاهرة، ويكفي ذلك في الأمور الظنية، وأكثر المسائل الفروعية»[1].

---

(١) صفة الفتوى والمفتي، والمستفتي، الطبعة الأولى، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، (دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، سنة ١٣٨٠)، ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

إن الحكم بقطعية معنى من المعاني في عبارة من العبارات يعتمد انتفاء تلك الأمور العشرة، وهي مشروطة أساساً في الدلالة القطعية للنص بالنسبة للأحكام المستنبطة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، أما فيما سواهما من عبارات الفقهاء فإنها تكون محمولة عليهما ولكن لا مجال للنسخ فيما عدا القرآن والسنة، فالقطعية على المراد من النص الفقهي شروطها: عدم الإضمار، وعدم التخصيص، ومعرفة المقصود من التقديم والتأخير، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز حيث يقصد به غير المعنى الحقيقي، وعدم النقل، وخلوه من المعارض العقلي. فإذا انتفت هذه مجموعة يمكن القول حينئذ بقطعية المعنى والمدلول، وهو ما لا يمكن تحققه في الغالب، حينها يتوجب نقل النص بألفاظه وتعبيراته حتى لا يكون مجال لسوء الفهم، أو إساءة الظن.

النقل من غير المصادر الأصلية

الأصل في نقل الآراء ونسبتها، والاحتجاج لها أن تؤخذ من مؤلفات أصحابها ومدوناتهم، أو من ينتسب إليهم؛ فلكل مذهب مصادره ومدوناته المعتمدة، فلا يؤخذ فقه المذاهب الأربعة وآراء مجتهديهم وفقهائهم من كتب الظاهرية أو الشيعة، كما لا يؤخذ آراء مذهب سني أو غير سني من كتب المذاهب الأخرى، كذلك في الاستدلال لها، أو ردها أو نقضها، كل مذهب تتحدث عنه مصادره المعتبرة المعتمدة وما عداها لا تعد مصادر له إذا توافرت مصادره الأصلية، أما إذا لم تتوافر فيلجأ حينئذ للنقل من مدونات موثوقة يعرف أصحابها بأمانة النقل، وصدق القول، لم يعهد عنهم التحريف، أو التحامل، أو التزيد على الآخرين مهما كانت الأسباب، وكما تقضي الأمانة العلمية صحة النقل فإنها تستدعي فهم نصوص المخالفين وتحليلها كما يفهمها أصحابها لا كما يحلو لمخالفيهم.

ابتلي الفقه الإسلامي ببعض الفئات التي أعماها التعصب المذهبي فتعمدت تحريف النقل، والافتئات على المخالفين لهم، فقولوهم ما لم يقولوه، فجاءت حكايتهم لآراء الآخرين مغلوطة، واستدلالتهم لها محرفة، وفهمهم لها معكوساً على غير ما أراده أصحابها.

يتعين على الباحث من أجل أن يكون في مأمن من هذه العثرات أن يقصد المصادر الأصلية التي لا شك في نسبتها إلى

أصحابها، لا يحيد عن البحث فيها إلا عند عدم توافرها، حينها ينتقل إلى المصادر الأخرى التي اعتمدت عليها وتمثل نفس الخط والاتجاه.

الاعتماد على مراجع ثانوية من دون ضرورة تدعو لذلك مخل بالبحث وبمصداقيته، لا سيما إذا كانت لمؤلفين غير موثوق فيهم، يستطيع الخبير الفاحص أن يكتشف هذا من قائمة المصادر، إن تجاوز المصادر الأصلية إلى غيرها يمثل ثغرة وضعفاً في البحث لا يخلص منه إلا بالعودة إليها، النتائج السليمة هي نتاج المصادر الصحيحة.

الإسهاب في التعريفات

من الظواهر البارزة في كتب الشروح والحواشي الفقهية الإسهاب في عرض التعريفات ونقدها لا سيما في كتب الفقهاء طبقة (المتوسطين) في المذاهب.

كان للفقهاء في تلك المرحلة ما يبرر هذا العمل تدريباً للمتعلمين في الدفاع عن آرائهم، أو آراء أئمتهم ومذاهبهم، والرد على مخالفيهم بطريقة جدلية منظمة، ولما بلغ تحريرها نهايته على يد الفقهاء المتأخرين أصبح مقرراً:

«... أن المناقشة في الألفاظ بعد فهم معناها ليست من شأن المحققين - وربما قالوا: المحصلين، أو الفضلاء - بل شأنهم بيان محاملها الصحيحة، ولا يشتغلون بذلك إلا على سبيل التبعية تدريباً للمتعلمين، وإرشاداً للطالبين...»[1].

بلغ الأمر ببعض العلماء المحققين أمثال علي بن عبد الصمد الجلاوي[2] (ت ٧٨٢ هـ) أنه:

«كان ينهي الطالب عن الاعتناء بالمناقشة في الحدود والتزييف...»[3].

---

(١) العلوي، سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، (المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي)، ج ١، ص ٩٣.

(٢) و(٣) «قال الشهاب ابن الهائم الفرضي في وصفه: (شيخنا الإمام أبو الحسن الجلاوي، بكسر الجيم نسبة لجلاوة قبيلة، كان إماماً للعلوم، جامعاً، وفي =

لم يعد في الوقت الحاضر كبير فائدة في الإطالة في التعريفات، واجترار كل ما كتب عن ذلك قديماً وحديثاً، زيادة، أو نقصاناً، وبخاصة في الرسائل الجامعية التي يفترض أن تتقدم بالبحث في مجاله، وتعرض صفوة ما وصلت إليه الفكرة، وتوصل إليه العلماء، ثم تتقدم بالفكر خطوات، وهكذا تنمو العلوم، وتتحقق الإضافات الجديدة.

قد أوفى الفقهاء (المتأخرون) في كل مذهب تعريف المصطلحات وأحكموها غاية الإحكام، وأصبح المطلوب هو تبسيطها، وإيضاح محتواها في أسلوب وصفي يليق بمعناها.

إن التعمق والإيغال في عرض تعريفات الأقدمين، وإعادة كل ما كتب عنها من نقد إضافة، أو نقصاً عبر القرون والدراسات الماضية يجعل البحث خاملاً يفقد حيويته، ويرغم القارىء على تجاوزه والإنصراف عنه، ما لم يكن سببه علمياً وجيهاً يدعو لبعض ذلك، والتصرف معها بلباقة ومهارة.

= فنونها بارعاً، مقدماً على أقرانه، منفرداً بالفرائض في زمانه...، وكأنه الإمام في علم الكلام... وفكرته بالعلوم مشغولة، درباً في التعليم والتحصيل، متمكناً من التصوير والتمثيل، حريصاً على التقريب والتسهيل، مجتهداً في تقرئة الطالب والتكميل، شديد العناية بكتب المتقدمين، يُرَغِّب فيها الطالب والمشتغلين، ويرى أن تعليم الطلبة أهم من التصنيف... ومناقبه كثيرة لا تحصى، ولا تكاد تستقصى...). يقصد من التزييف هنا النقض، والإبطال وبعبارة أخرى حسب المصطلح المنطقي: بيان أن التعريف غير جامع ولا مانع».

التنبكتي، سيد أحمد بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، الطبعة الأولى، إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، (طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٨٩م)، ص ٣٢٨.

الإسهاب في الاستدلال لقطعيات الشريعة

معلوم بداهة في الفقه الإسلامي أن النص الشرعي له جانبان: جانب الثبوت، وجانب الدلالة.

القرآن الكريم قطعي من ناحية الثبوت لأنه نقل إلينا بطريق التواتر.

أما جانب الدلالة والمعنى فمنه قطعي في مدلوله، صريح في معناه لا يحتمل إلا معنى واحد مثل آيات المواريث والحدود وغيرها.

أما السنة النبوية الشريفة فما روي منها بطريق التواتر فهو قطعي الثبوت لا مجال للشك في نسبته لرسول الله ﷺ.

أما جانب الدلالة والمعنى فشأنها في هذا شأن القرآن الكريم، منها الصريح في معناه لا يحتمل سواه، وهي القطعية، وما عداها ظني.

من الأحكام الشرعية والموضوعات الفقهية ما أجمعت عليه الأمة بكافة فرقها، حتى أصبحت مسلمات في الشريعة الإسلامية لا يخالف فيها أحد. لشهرتها والتسليم بحكمها، أصبحت تعنون بـ (المعلوم من الدين بالضرورة) كفرضية الصلاة، والزكاة وغيرهما من أركان الإسلام الخمسة كما أنه توجد موضوعات علمية انتهى

الحوار فيها، وتوصلت كل فرقة إلى اقتناع فيها كحجية الإجماع، والقياس، والاستصلاح وغيرها، تم الاستدلال عليها من كل قبيل، وتوصل جمهور الأمة إلى موقف ثابت واضح منها، فأصبحت من الثوابت التي لا تحتاج إلى استدلال، ولا يطرأ عليها تغيير.

من أجل هذا لم تصبح حاجة إلى إعادة الاستدلال عليها، وإعادة كل ما قيل في مثل تلك المسائل والموضوعات.

نبه الفقهاء إلى ذلك، وعدوا من غير المناسب الاشتغال بالاستدلال عليها، لأنه مضيعة للوقت في أمور قد قضي فيها، فلم يطيلوا القول استدلالاً عليها عندما تأتي مناسبة عرضها.

من الأمثلة الكثيرة على نقد المتقدمين لهذا المنهج نقد القاضي عبد الجبار لنهج شيخه أبي هشام في إطالته في إثبات حجية الإجماع حين أسرف في عرض الأخبار المروية، والأحاديث الكثيرة المتداولة قائلاً:

«وإنما ذكرنا (الاستدلال على حجية الإجماع) ليعلم أن الرواية فيه كثيرة بألفاظ مختلفة، وتداول الصحابة والتابعين لذلك مشهور ظاهر، واعتمادهم على الإجماع ظاهر، وإن كنا لا نحتاج إلى تتبع الألفاظ في مثله، كما لا نحتاج إلى ذلك في أصول الصلوات، وكثير من فرائض الزكوات، نستغني عن تتبع الألفاظ إذا كان المعني المنقول متعارفاً، والذي ندعيه متعارف، ظاهر في هذا الباب إجماع الأمة؛ لأنه لا يكون خطأ ولا ضلال، فهذا المعنى منقول معمول به، والاحتجاج به يقع دون اللفظ، كما أنا نعلم من سائر الأمة إيجابها الزكاة في الذهب من الورق إذا بلغ حداً مخصوصاً على شرائط من دون تتبع لفظ منقول، وكذلك القول في أعداد الصلوات، وما هذه حاله فنقل المعنى فيه يغني عن نقل اللفظ وتتبعه، لأن معرفة المقاصد أقوى من تتبع اللفظ؛

إذ اللفظ إنما يراد لتعرف به المقاصد، فإذا عرفت فتتبع اللفظ لا وجه له»[1].

من هذا ما تقرر في الشريعة الإسلامية من تحريم بيع الحر، وإجماع الأمة على ذلك مما لا يحتاج إلى التطويل في الاستدلال، وقد نبه على هذا الإمام محمد بن علي الشوكاني في صدد شرح العبارة التالية:

«لا يجوز مطلقاً بيع الحر».

«أقول: تحريم هذا من قطعيات الشرعية، وإجماع أهل الإسلام على التحريم معلوم، ولا يحتاج إلى الإستدلال على مثله»[2].

هذا هو الأسلوب المستقيم حين التعرض لمثل هذه الموضوعات في البحوث والدراسات، فالوقوف عندها، واستعراض كل ما قيل عنها، واستدل لها إهدار للجهد والوقت لا يضيف إلى البحث جديداً، بل ربما أصبح سبباً للملل، وباعثاً على الضجر.

---

(١) المغنى في أبواب التوحيد والعدل، أشرف على إحيائه طه حسين، حرر نصه أمين الخولي، (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي)، ج ١٧، ص ١٨١.

(٢) السيل الجرار المتدفق، على حدائق الأزهار، الطبعة الأولى، تحقيق محمود إبراهيم زايد، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ج ٣، ص ٣١.

توضيح المسائل بالأمثلة الفقهية الغريبة

إن الغرض من عرض الأمثلة في الكتب الفقهية هو توضيح المسائل، وتقريبها لأذهان المتعلمين بما يعرفونه ويدركونه ويقع تحت أنظارهم وحواسهم، وفي مجتمعاتهم للتوصل به إلى ما لم تسبق لهم به معرفة، فالمثال وسيلة من وسائل الإيضاح العلمية.

كان الفقهاء رحمهم الله عمليين يستخرجون الأمثلة الفقهية مما هو شائع في مجتمعاتهم، ويجري به العمل في الحياة اليومية، لغة، وعبارات، وممارسات.

نجد لهذا أمثلة عديدة في عقود المعاملات، وألفاظ الطلاق الصريح، والكنائي، أوفى الممارسات كأحكام الرقيق، ووسائل المواصلات، وأنواع العلاجات، والنقود والتجارات.

هذه الأمثلة صور حقيقية عما جرى في مجتمعاتهم من ناحية، وشهادة صادقة على خبرتهم بما حدث وجَدَّ فيها من ناحية أخرى.

إن استخراج الفقهاء المتقدمين الأمثلة التوضيحية من صميم البيئة هو أحد مظاهر تلك الخصائص فيهم، تقدم نماذج للحياة التي عاشوها.

هذه الأمثلة التي زخرت بها مدونات الفقه شروحها ومتونها، مطولاتها ومختصرات تفقد حضورها في مجتمعاتنا المعاصرة

فأصبحت غريبة غير مفهومة للأجيال الناشئة، فهي بحاجة إلى شرح وإيضاح، وإلى معاجم لغوية خاصة بها، وبيان المقصود منها.

معنى هذا أنها فقدت وظيفتها الأساسية لأبناء الأجيال الحاضرة.

إن الإخلاص للدراسات الإسلامية بعامة والفقهية بخاصة يقضي أن تكون المؤلفات والبحوث تتحدث بلغة العصر التي يفهمها جيله، والأمثلة التي تقع عليها حواسهم في الحياة اليومية، تستمد من صميم البيئة، ومن واقع التجارب والممارسات القائمة؛ ليؤدي التمثيل أغراضه من التوضيح المطلوب.

إن مما يعزل البحث الفقهي عن العصر الذي يعيشه أن يبتعد عنه فكراً، واستحضاراً للواقع، يجتر فيه الباحث الأمثلة الماضية المدونة في الكتب التي لم يصبح لها وجود اجتماعي، أو حضور علمي.

تداخل الموضوعات الفقهية

يدرك كل ذي ممارسة بالفقه الإسلامي صعوبة البحث في مصادره ومدوناته، ولهذا أسباب عديدة:

منها: عدم وجود ترتيب موحد للأبواب والموضوعات الفقهية بين أرباب المذاهب[1].

ومنها: الاسترسال في التعبير في جمل طويلة يصعب إرجاع الضمائر إليها، ومتعلقات الأفعال إلى ما يناسبها.

ومنها: خلو جملها من علامات الترقيم الإملائية[2].

ومنها: خلوها من الفهارس التفصيلية للمسائل الجزئية[3].

من أعظم هذه الأسباب وأصعبها ذكر الموضوعات الفقهية والمسائل الجزئية في غير أبوابها المناسبة لها. ومظنة وجودها، وإنما يرد ذكرها استطراداً في باب من الأبواب، ثم يغفل ذكرها في موضعها المناسب لها اعتماداً على ذكرها سابقاً دون الإشارة إليه، والإحالة عليه.

---

(١) تعرضت لهذا ببحث مستقل بعنوان (ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة) نشره مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢) و(٣) يأتي الحديث عنهما وعن غيرهما في نهاية الكتاب بعنوان (البحث الفقهي الخطة والتطبيق) ص ٢٠٩.

مثال هذا (بيع الوفاء)[1] يذكر في المصادر الفقهية في عدة مواضع مختلفة حسبما يظن الفقيه مناسبته: يذكر أحياناً في البيوع الفاسدة، كالبزازي.

ومنهم من يذكره في خيار الشرط كقاضيخان، وصاحب البحر.

ومنهم من يذكره في الإكراه كالزيلعي.

وذكره صاحب الدرر والغرر في تذنيب قبيل باب الشفعة[2].

غير خاف أن في هذا إخلالاً بالمنهج السليم الذي يقضي بأن يضم الموضوع إلى ما هو أقرب الموضوعات إليه، وأشد تلاحماً معه، وعلاقة به عندما يكون له علاقة بأكثر من موضوع، ثم يشار إلى موضعه فيه لدى الموضوعات الأخرى ذات العلاقة، على طريقة نظام (الإحالات) المعروف.

لجأ الفقهاء إلى تلك الطريقة إذ كان هذا من قبيل الاستطراد الذي يعد عندهم إحدى فضائل التأليف ومميزاته في العصور الماضية (وهو ذكر الشيء لأدنى مناسبة).

ولكن ما يعد فضيلة وميزة في عصر قد يكون غير ذلك في عصر آخر، بل إن الفقهاء المتقدمين على عصرنا أدركوا الصعوبات الناتجة عن التمادي في هذه الطريقة، وما تسببه من ضياع للجهد،

---

(١) له عدة أسماء وعناوين: بيع العِدَة والأمانة، وبيع الناس، وبيع المعاملة وهو «البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع» مجلة الأحكام العدلية مادة (١١٨) ص ٣٠.

(٢) انظر:

البيري، إبراهيم (أحد المفتين بمكة المكرمة)، (رسالة في بيع الوفاء) مجموعة رسائل بخط العلامة الفقيه جعفر بن أبي بكر بن جعفر لبني، مخطوط، مكة المكرمة: مكتبة مكة المكرمة: مجاميع رقم ٦.

واستنفاد للوقت حيث يلزم للبحث عن جزئية معينة تتبع كافة موضوعات الكتاب، وهو أمر جد عسير.

تنبه لهذه المشكلة العلامة الفقيه بدر الدين محمد بهادر الزركشي فأسهم في حلها بتأليف كتاب (خبايا الزوايا)، شرح في مقدمته موضوع الكتاب والأسباب الداعية لتأليفه قائلاً:

«وبعد: فهذا كتاب عجيب وضعه، وغريب جمعه، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان: أبو القاسم الرافعي، في شرحه للوجيز، وأبو زكريا في روضته ـ تغمدهما الله برحمته ـ في غير مظنتها من الأبواب، فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك فلا يجده مذكوراً في مظنته، فيظن خلو الكتابين عن ذلك، وهو مذكور في مواضع أخر منها.

فاعتنيت بتتبع ذلك فرددت كل شكل إلى شكله، وكل فرع إلى أصله رجاء الثواب، وقصد التسهيل على الطلاب...»[(١)].

لم تخف هذه المشكلة على عباقرة الفقه الإسلامي من الفقهاء النابغين الذين استقامت مناهجهم أمثال: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي الذي لم تقتصر جهوده في هذا المضمار على التنظير المنهجي فقط، بل واكبه التطبيق العملي، يتحدث عن هذه القضية المنهجية في اتجاهيها المنحرف والصحيح، والنتائج المترتبة على كل منهما قائلاً:

«وأنت تعلم أن الفقه وإن جل إذا كان مبدداً تفرقت حكمته، وقلت طلاوته، وضعفت في النفوس طِلبته.

---

(١) خبايا الزوايا، الطبعة الأولى، حققه عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عبد الستار أبو غدة، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م)، ص ٣٦.

وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها...»[1].

المنهج السديد في عرض المسائل الفقهية ضمها إلى أبوابها، والأخذ بنظام (الإحالات) إذا عرضت مناسبة لذكرها في غير بابها، فإن هذا جدير أن ينفي ضعف البحث، ويسدد نقصه، ويحقق الإستفادة منه من دون تعب وجهد.

---

(١) الذخيرة، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حجي وآخرين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٤م)، ج ١، ص ٣٦.

القسم الرابع

مبادىء وقواعد عامة

تقديم.
نسبة المذاهب والآراء.
الإلزام بمفاهيم الأقوال.
الاختلاف الفقهي.
المعتد به من الخلاف.
معرفة الحق.
هل يهجر الرأي الصحيح بسبب قائله؟
السلوك السوي في الاعتراض على المخالف.
الأقوال المتعارضة في كتابات المؤلفين.
الأقوال الضعيفة والشاذة.

القسم الرابع
مبادىء وقواعد عامة

تقديم:

يوجد في كل العلوم مبادىء مسلمة، وقواعد عامة يلتزمها المتخصصون، تم توصلهم لها من خلال الأسس التي انطلق منها ذلك العلم، وتكونت حقائقه، عبر السنين الطويلة، والملاحظات المستمرة فأثبتت الممارسة، والتجارب عبر الأجيال صدقها وصحتها، فلم تصبح بحاجة إلى إثبات وبرهنة، ينطلق الباحثون منها إلى أبعاد وآفاق أخرى؛ توفيراً للوقت والجهد.

ليس الفقه الإسلامي بدعاً من هذه العلوم فإذا كان معروفاً فيه ما يسمى بـ(المعلوم من الدين بالضرورة) إشارة إلى المسلمات فيه فهناك مبادىء وقواعد بحثية نثرها الفقهاء في طيات كتبهم، والتزموها منهجاً فكرياً، ومبادىء مسلمة، لكنها لم تحظ بالجمع والتدوين المستقل، وإن لم تغب عن أذهان الباحثين المتخصصين في مجال الاستنباط، وصناعة التأليف.

يتم الإنتقاء هنا لعرض بعض ما هو مهم في مجال البحث الفقهي والتأليف فيه بقدر ما تستدعيه الحاجة في هذا المجال الضيق.

نسبة المذاهب والآراء

يتردد كثيراً في المدونات الفقهية: المذهبية والخلافية بأن هذا الرأي (مذهب فلان).

لهذا التعبير دلالاته الفقهية، ونتائجه الحكمية عندما يَنسِب الفقهاءُ الآراءَ، أو المذاهب إلى أسماء معينة من الأئمة، أو غيرهم. يكون هذا صادراً منهم عن تحر ودقة، وبشروط وأمارات خاصة حتى لا ينسب المذهب، أو الرأي لغير قائله.

يأتي هذا التحري والتوخي في صحة النسبة إدراكاً للنتائج العملية التي يترتب عليها آثار شرعية في الأخذ بهذا القول، أو ذاك.

إن نسبة المذاهب والآراء ينبغي أن تكون دقيقة، وفي إطار الشروط والدلالات التي تتحقق بها صحة النسبة وصدقها، وقد أجملها العلامة أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري في قوله:

«اعلم أن مذهب الإنسان اعتقاده، فمتى ظننا اعتقاد الإنسان، أو عرفناه ضرورة، أو بدليل مجمل، أو مفصل قلنا: إنه مذهبه، ومتى لم نظن ذلك، [ولم نعلمه، لم نقل:] إنه مذهبه.

وقد يدل الإنسان على مذهبه في المسألة بوجوه:

منها: أن يحكم في المسألة بعينها بحكم معين.

ومنها: أن يأتي بلفظ عام يشمل تلك المسألة وغيرها، فيقول الشفعة لكل جار.

ومنها: [أن يعلم أنه لا فرق] بين المسألتين، وينص على حكم أحدهما، فيعلم أن حكم الأخرى عنده ذلك الحكم، نحو أن يقول: (الشفعة لجار الدكان) فيعلم أن الشفعة عنده لجار الدار؛ إذ قد علمنا أنه لا يفرق بين الدار والدكان.

ومنها: أن يعلل الحكم بعلة توجد في عدة مسائل، فيعلم أن مذهبه شمول ذلك الحكم لتلك المسائل، سواء قال بتخصيص العلة، أو لم يقل.

أما إذا لم يقل بتخصيص العلة، وقال:

(النية واجبة في التيمم؛ لأنه طهارة عن حدث).

فقد اعتقد وجوب النية لأجل هذه العلة.

فإذا علم أن العلة شاملة، علم شمول حكمها، فأما من يُجَوِّز تخصيص العلة فإنه يجوز تخصيصها إذا دل على تخصيصها دلالة كالعموم.

فكما أن كلام العالم العام يدل على مذهبه فكذلك تعليله.

فأما إذا نص العالم في مسألة على حكم، وكانت المسألة تشبه مسألة أخرى شبهاً يجوز أن يذهب على بعض المجتهدين فإنه لا يجوز أن يقال: (قوله في هذه المسألة هو قوله في المسألة الأخرى)؛ لأنه قد لا تخطر المسألة بباله، ولم ينبَّه على حكمها لفظاً ولا معنى، ولا يمتنع لو خطرت بباله لصار فيها إلى الاجتهاد الآخر.

فإن قيل: أليس إذا نص الله تعالى على حكم مسألة، ثم نبه على علته، ورأى بعض المجتهدين أن علة ذلك الحكم موجودة في فرع فلكم أن تقولوا: (من دين الله، ودين رسوله عليه السلام الحكم في الفرع بحكم الأصل، فهلا قلتم في نص المجتهد مثل ذلك؟

قيل له: إنما قلنا: إن ذلك دين الله تعالى؛ لأنه قد دلنا على العلة بتنبيهه عليها، ودلنا على أنه قد تعبدنا بإجراء حكمها بتتبعها، والعالم لم يدلنا على مذهبه في غير ما نص عليه؛ لأنه يجوز أن يكون ممن يفرق بين المسألتين، ويخطىء في الفرق بينهما، ولا يجوز مثل ذلك على الله سبحانه»[1].

الطرق الأربعة السابقة التي نوه عنها القاضي أبو الحسين البصري هي التي يقطع بها في نسبة المذهب، ينبغي أن تتوخى في الأعمال العلمية، حيث تقتضيها الدقة في البحوث الفقهية، وقد رجح العلامة أبو إسحاق الشيرازي أن ما يخرَّج على قول الإمام الشافعي لا يجوز أن ينسب إليه فيجعل قولاً له، وعلل له بقوله:

«إن قول الإنسان ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله، ولم يدل عليه فلا يحل أن يضاف إليه، ولهذا قال الشافعي رحمه الله:

(ولا ينسب لساكت قول)»[2].

هذه قاعدة عامة في كل ما يراد نسبته مذهباً إلى أي فقيه ومجتهد، فهي ضمانة أمان تبرأ بها ذمة القائل.

(١) المعتمد في أصول الفقه، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد بكر وحسن حنفي، (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م)، ج ٢، ص ٨٦٥.؛ وانظر أيضاً: السلمي الشافعي، شمس الدين محمد، فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد ص ٥٥ فقد تحدث عن هذا الموضوع بصورة متطابقة لما هنا ولكن بشيء من الإجمال..

(٢) التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م) ص ٥١٧.

قراءة مقترحة
في (نسبة المذاهب والآراء)

فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد.

تأليف شمس الدين محمد السلمي الشافعي. الطبعة الأولى.

مصر: دار الصحابة للتراث بطنطا، عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال.

تأليف عياض بن نامي السلمي.

الطبعة الأولى.

الرياض: مطابع الإشعاع، سنة ١٤١٥ هـ

الإلزام بمفاهيم الأقوال

لكل كلام منطوق ومفهوم.

المنطوق منه: هو الكلام الصريح الذي تدل عليه ظواهر الألفاظ، وبعبارة اصطلاحية هو:

«ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق»[(١)].

وهو المعنى المتبادر من اللفظ دون تردد.

أما ما يفهم من الألفاظ والعبارات ضمناً، أو مفهوماً، أو لزوماً فلا تصح نسبته إلى صاحب ذلك القول، بدعوى التخريج، أو اللزوم، أو المفهوم، أصبح هذا قاعدة بين العلماء فذكروا أن «تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه»[(٢)].

عبر عن هذه القاعدة الأصولية والقانون الفكري بأصرح من هذا الإمام القرافي في قاعدة أخرى صاغها في قوله:

بـ «... إن الكلام إذا سيق لأجل معنى لا يكون حجة في غيره؛ لأن العادة قاضية أن المتكلم يكون مقبلاً على ذلك المعنى، معرضاً عن غيره، وما كان المتكلم معرضاً عنه لا يستدل بلفظه

---

(١) الآمدي، سيف الدين أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، (مصر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع)، ج ٣، ص ٦٢.

(٢) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر، التفسير الكبير، الطبعة الثانية، (طهران: دار الكتب العلمية)، ج، ٢، ص ١٥٤.

عليه فإنه كالمسكوت عنه...»[1].

الإلتزام بهذه القاعدة لدى دراسة النصوص الفقهية أكبر عون على التجرد والإنصاف، بل هو حائل حصين بين الباحث والتحامل على المخالفين، وتقويلهم ما لم يقولوا؛ علماً بأن لهذا المبدأ أصوله في الشريعة الإسلامية ذلك أن مفهوم المخالفة لا يحتج به في استنباط الأحكام الشرعية إلا بشروط:

أولاً: أن لا يكون تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع.

ثانياً: أن لا يكون جواباً عن سؤال.

ثالثاً: أن لا يكون تعيينه بسبب جهل السامع لحكم المنطوق.

رابعاً: أن لا يكون تأكيداً للنهي عن السامع.

خامساً: أن لا يكون ذكره لأجل الامتنان.

سادساً: أن لا يكون الحكم مسوقاً لحادثة بعينها.

هذه شروط من يعتد بمفهوم المخالفة من الجمهور، في حين أن الحنفية لا يعدونه معتبراً بأقسامه في كلام الشارع فقط، وأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات، والعقليات فهو معتبر[2].

علل العلامة سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي السبب في تلك الشروط قائلاً:

---

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق أحمد الختم عبد الله، رسالة دكتوراه (مكة المكرمة: جامعة أم القرى)، ص ٤٧٥.

(٢) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، مجموعة رسائل ابن عابدين (الرسالة الثانية)، (درسعادت: شركة صحافية عثمانية، سنة ١٣٢٩هـ)، ص ٤١.

«وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات؛ لأنها فوائد ظاهرة، وهو [يعني المفهوم المخالف] فائدة خفية...»[1].

فإذا كان مفهوم المخالفة لا يعتد به في مجال استنباط الأحكام الشرعية إلا بشروط وقيود فمن باب أولى أن لا ينسب لفقيه، أو لقائل قول بطريق المفهوم، أو اللزوم.

في ضوء هذه القاعدة المسلمة لدى الفقهاء يقول العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرى في القاعدة العشرين بعد المائة:

«لا يجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم، أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين؛ لإمكان الغفلة، أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارض في السكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس إلى غير ذلك فلا يعتمد في التعليل، ولا يعد في الخلاف»[2].

قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا المبدأ بتفصيل ووضوح قائلاً:

«وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق.

فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق.

ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذاهب الأئمة من هذا الباب.

---

(١) نشر البنود شرح مراقى السعود، ج ١، ص ٩٨.

(٢) القواعد، ج١، ص ٣٤٨.

والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق.

فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول، ولا يلزمه.

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب، أوليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضاً»[1].

الإلتزام بهذه القاعدة في تحليل نصوص الفقهاء وفهمها يحقق التجرد الكامل، ويمثل الأمانة العلمية في أرقى صورها، وأسمى معانيها.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (المملكة العربية السعودية: طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين خالد ابن عبد العزيز)، ج ٢٩، ص ٤١.

قراءة مقترحة
في (الإلزام بمفاهيم الأقوال)

التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

(دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية).

تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب البا حسين.

الرياض: مكتبة الرشد، سنة **١٤١٤** هـ.

الاختلاف الفقهي

الاختلاف بين الفقهاء مظهر من مظاهر الاجتهاد المشروع، مارسه الفقهاء المسلمون عبر العصور الإسلامية بحرية تامة دون انغلاق، أو انفلات، أو تقديس للأشخاص، أو تنقيص للمخالفين، أو اتباع للأهواء.

هذا النوع من الاختلاف عنوان الرحمة بالأمة المحمدية، ودليل على مرونة الشريعة الإسلامية وسعتها.

«قال القاسم بن محمد: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمله. وعنه أيضاً: أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك منه شيء، ومثل معناه مروي عن عمر بن عبد العزيز قال: ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم.

قال القاسم: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز:

(ما أحب أن أصحاب رسول الله لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يتقدى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سعة)[1].

لم يتوقف الفقهاء في كل مذهب عن النقد الموضوعي لآراء من سبقهم من المجتهدين - في ضوء ما توافر لديهم من الأحاديث

(١) الشاطبي: الموافقات، ج ٤، ص ١٢٥.

والآثار بعد التدوين المستفيض للسنة النبوية الشريفة ـ في تجرد كامل، ومن دون تحيز، أو تهيب، فرجحوا منها ما يؤيده الدليل، بموازين علمية سليمة دقيقة، مع كامل الإجلال والإكبار، في عبارات مؤدبة، وروح عالية، سواء كان المخالفون لهم أئمة، أو فقهاء في مستواهم أو أكبر، أو أصغر، نابذين لداعية التعصب، هذا هو الاختلاف المرحوم، وما عداه هو المذموم، وقد عبر عنهما شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:

«فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضاً، ولم يبغ بعض على بعض، كما كان الصحابة في خلافة عمر وعثمان يتنازعون في بعض مسائل الاجتهاد فيقر بعضهم بعضاً، ولا يعتدى عليه.

وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم إما بالقول مثل تكفيره، وتفسيقه، وإما بالفعل مثل حبسه، وضربه، وقتله، والظالم الذي يعتدي على غيره»[(١)].

فمن ثم أصبح قاعدة بين الفقهاء بخاصة أنه: «لا إنكار على مجتهد في مسائل الخلاف»، وأصبح مسلماً أن «إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»[(٢)].

«ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف. فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه.

---

(١) الفتاوى، ج ١٧، ص ٣١١.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، المغنى، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، سنة ١٤٠٦/١٩٨٦) ج ١، ص ٤؛ انظر: محمد عوامة، صفحات في أدب الرأي، ص ٢١ فقد حقق هذه العبارة، ومعناها تحقيقاً كاملاً مفيداً في هذا الكتاب.

وعن هشام بن عبيد الله الرازي: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارىء، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه.

وعن عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه...»[1].

إن ما ذكره الإمام عطاء رحمه الله تعالى يعد قاعدة مهمة في الاجتهاد، وشرطاً أساساً فيه، ينسجم انسجاماً كاملاً مع قوانين الفكر الإسلامي في جميع اتجاهاته، فلا يعترض إلا من له دراية بآراء المخالفين وأدلتهم، ووجهات نظرهم، ولا يتولى قسمة الميراث إلا من عرف عولها، ولا يبدي رأياً جديداً في مسألة شرعية إلا من كان ذا دراية بالآراء الأخرى وأدلتها، فإذا عزم على رأي كان على علم وبصيرة تامة بكل ما يتصل بالبحث، والمسألة التي يفتي فيها؛ حتى لا يرد من الأدلة ما هو أقوى مما يستدل به، ويعتمد عليه، وإلا كان جناية على العلم والفقه.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٦١.

المعتد به من الخلاف

المعتد به من الخلاف هو ما كان صادراً عن أدلة معتبرة: قوية كانت، أو ضعيفة[1]. وقد قسم الفقهاء الخلاف من حيث نتائجه وثماره قسمين:

الأول: الخلاف المعنوي: وهو الحقيقي الذي يترتب عليه آثار شرعية مختلفة، وأحكام متباينة مثل: التلفظ بالطلاق الثلاث في جملة واحدة. يعدها جمهور الفقهاء طلاقاً بائناً بينونة كبرى، في حين يعدها شيخ الإسلام ابن تيمية طلقة واحدة. وهو خلاف مشهور.

يقول العلامة نجيب المطيعي في تعريف هذا النوع من الخلاف: «هو ما يتعدى الخلاف فيه من الألفاظ إلى المعاني بشكل يؤثر على اختلاف النتائج والأحكام»[2].

الثاني: الخلاف اللفظي: «هو ما يرجع فيه الخلاف إلى التسمية والاصطلاح الفقهي»[3]. يعبر عنه أحياناً بكلمة (اختلاف) تمييزاً له عن الأول: وهو ما لا يترتب على الاختلاف فيه أثر شرعي، كالاختلاف في مصطلح (الفرض) و (الواجب): كلمتان مترادفتان عند الجمهور، في حين يذكر الحنفية فرقاً في المدلول

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٧٢.

(٢) و(٣) سلم الوصول لشرح نهاية السول بهامش نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة ١٣٤٣هـ) ج ١، ص ٧٧.

بين كل منهما، يعود الاختلاف إلى مصدر كل منهما فيما إذا كان دليلاً قطعياً، أو دليلاً ظنياً، وقد توصل جمهور الفقهاء إلى أنه لا يترتب على الاختلاف بينهما أثر شرعي في الراجح.

ذكر الفرق بين هذين القسمين من الخلاف في عبارة موجزة العلامة أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي قائلاً: «الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفاً، والمقصود واحداً.

والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفاً»[1].

من أجل هذا فإن الفقهاء المحققين يهتمون بما يسمى (تحرير محل النزاع) والمقصود بهذه العبارة تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وبيان مقصود المتخالفين حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصودهما متحداً، أو أن أحدهما يقصد خلاف ما يقصده الآخر، فيتبين من خلال هذا إذا كان الخلاف لفظياً، أو معنوياً، فإذا كان الأول توقف البحث؛ لأنه لا يترتب على الاستمرار فيه فائدة؛ حيث عرف مقصود كل من المتخالفين.

أما إذا اتضح أن مقصود كل واحد منهما مباين للآخر فإن البحث يستمر حتى يتوصلا إلى النتيجة الصحيحة، وإقناع أحد الطرفين بموقف الآخر.

استطاع كثير من الفقهاء أن يقللوا موضوعات الخلاف، ويحصروها بتدقيقهم في (تحرير محل النزاع)، ووقوفهم عنده حتى يتبين فيما إذا كان محل النزاع والخلاف لفظياً، أو معنوياً، واستكشاف حقيقة مقولة المتخالفين.

---

(١) الكليات، الطبعة الأولى، قابله عدنان درويش، ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص ٦١.

أما ما لا يعتد به من الخلاف فمنه ما يكون بسبب خفاء الدليل، أو يكون مخالفاً لدليل قطعي، أو ظني، وما يكون معدوداً في الأقوال غلطاً، أو زلة، أو أنه لا يتطابق ولا يصادف الدليل الذي اعتمد عليه[1]، وعد من أقسامه الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى:

«ما كان ظاهره الخلاف، وليس في الحقيقة كذلك، وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة، فتجد المفسرين ينقلون عن السلف في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد، والأقوالُ إذا أمكن اجتماعها، والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه، وهكذا يتفق في شرح السنة، وكذلك في فتاوى الأئمة، وكلامهم في مسائل العلم.

وهذا الموضع مما يجب تحقيقه، فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح»[2].

(١) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٧٢.
(٢) الموافقات، ج ٤، ص ٢١٤.

معرفة الحق

من المبادىء الإسلامية، والقواعد الشرعية المسلمة أنه «لا يصح لامرىء إلا موافقة الحق، ولا يلزم الناس طاعة أحد لأجل أنه عالم، أو إمام مذهب، وإنما يلزم الناس قبول الحق ممن جاء به على الإطلاق، ونبذ الباطل ممن جاء به بالاتفاق...»(١).

هذا هو منطوق العهد الذي أخذه رسول الله ﷺ على صحابته، وعلى أمته جمعاء كما جاء في حديث الشيخين واللفظ لمسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

«بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط، والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله.

وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»(٢).

هذا الحديث الشريف وغيره من الآثار تؤكد أخص صفات

---

(١) القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث، تحقيق وتعليق محمد بهجت البيطار، (مصر: دار إحياء الكتب العربية)، ص ٣٥٦.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح أبي عبد الله البخاري، تحقيق محمود النواوي وزملائه، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، سنة ١٣٧٦)، (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها)، ج ٩، ص ٣٩ - ٤٠؛ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري، صحيح الإمام مسلم، (مصر: مصطفى البابي الحلبي)، (باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية)، ج ١٢، ص ٢٢٨.

المؤمنين التي أشاد بها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

من أجل هذا حث فقهاء الإسلام وعلماؤه طلاب العلم والمعرفة على توخي الحق أياً كان مصدره من صديق، أو مخالف التزاماً بمبادىء القرآن والشريعة الإسلامية. أصبح هذا أصلاً فكرياً، ومنهجاً إسلامياً يتحراه المسلمون، لا سيما العلماء، والفقهاء، والدارسين، والباحثين.

البحث عن الحق ومصادره هو الغاية التي ينشدها المسلم في كل زمان ومكان بصرف النظر عن مصدرها وقائلها، يقول الإمام أبو حامد الغزالي:

«العارف العاقل يعرف الحق، ثم ينظر في نفس القول، فإن كان حقاً قبله، سواء كان قائله مبطلاً، أو محقاً.

بل ربما يحرص على انتزاع الحق من أقاويل أهل الضلال، عالماً بأن معدن الذهب الرَّغام، ولا بأس على الصراف إن أدخل يده في كيس القلاب (مزيفي النقود)، وانتزع الإبريز الخالص من الزيف والبهرج مهما كان واثقاً ببصيرته، وإنما يزجر عن معاملة القلاب القرويُّ، دون الصيرفي البصير، ويمنع من ساحل البحر الأخرقُ دون السباح الحاذق، ويصد عن مس الحية الصبي دون المعزم البارع»[2].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٥٤.

(٢) المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزة والجلال، الطبعة الأولى، تحقيق جميل صليبا، وكامل عياد، (دمشق: مطبعة ابن زيدون، سنة ١٩٣٤م، ص ٨٤.

رَسَّخ الفقهاء رحمهم الله هذا المعنى في نفوس أجيالهم والأجيال بعدهم، وبينوا أن كل واحد ما عدا الأنبياء والرسل عرضة للخطأ، ولا يلزم أن يكون الحق معه دائماً، ومن أجمع ما قيل في هذا الخصوص مقالة العلامة أبي العباس أحمد الشهير بزروق المالكي رحمه الله تعالى:

«العلماء مصدقون فيما ينقلون؛ لأنه موكول لأماناتهم، مبحوث عنهم فيما يقولون؛ لأنه نتيجة عقولهم، والعصمة غير ثابتة لهم؛ فلزم التبصر طلباً للحق، والتحقيق، لا اعتراضاً على القائل والناقل.

ثم إن أتى المتأخر بما لم يسبق إليه فهو على رتبته، ولا يلزمه القدح في المتقدم، ولا إساءة الأدب معه؛ لأن ما ثبت من عدالة المتقدم قاض برجوعه إلى الحق عند بيانه لو سمعه»[1].

«... الواجب النظر في الأدلة، فما أداه الدليل إليه كان مذهبه بحسبه، وبنى على ذلك الأصل، ونعوذ بالله من اعتقاد مذهب، ثم طلب تصحيح أصله، أو طلب دليله، وما ذلك إلا بمثابة من مضى في طريق مظلم بغير ضياء، ثم طلب لذلك الطريق ضياء ينظر أكان فيه بئر، أو سبع، أو ما شاكل ذلك، أو كان سليماً.

والذي يجب: أن يكون الدليل هو المرشد إلى المذهب»[2].

---

(١) قواعد التصوف وأصوله، تحقيق محمد زهدي النجار، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٩٧٦)، القاعدة الثامنة والثلاثون.؛ وانظر: القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص ٣٥٥.

(٢) ابن عقيل الحنبلي، أبو الوفاء علي، الواضح في أصول الفقه، دراسة وتحقيق موسى بن محمد بن يحيى القرني، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) رسالة دكتوراه (فصول اللغات)، منسوخة على الآلة)، ج ١، ص ٣٨٤.

«ولله در علي رضي الله عنه ـ أيُّ بحر علم ضم جنباه ـ إذ قال لكميل بن زياد: لما قال له: أترانا نعتقد أنك على الحق، وأن طلحة والزبير على الباطل؟

اعرف الرجال بالحق، لا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله.

وما أحسن قول أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون: تخاصم الحق وأفلاطون، وكلاهما صديق لي، والحق أصدق منه»[(١)].

الطريق إلى الحق، والبحث عنه ليس بالأمر العسير لمن يبحث عنه ويبغيه «إنما يبين الصواب في الأمور المشتبهة لمن أعرض عن الهوى، والتفت عن العصبية، وقصد الحق لطريقه، ولم ينظر في أسماء الرجال ولا في صيتهم، فذلك الذي يتجلى له غامض المشتبه، فأما من مال به الهوى فعسير تقويمه»[(٢)].

ومما لا شك فيه أن التعصب المذهبي من بعض الفقهاء قد أضر بالفقه الإسلامي، وجنى عليه، وكدر إشراقه وصفاءه، وكان ولا يزال هذا موضع الإنكار والتنديد من كبار الفقهاء، وأئمة الشريعة في كل عصر. يقول العلامة أبو عبد الله المقري:

«لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ، أو المرجوحية عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف، إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة، والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو

---

(١) المقرى، القواعد الفقهية، ج ١، ص ٣٩٧.

(٢) أبو الأجفان، محمد، تقديم كتاب انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك، تأليف محمد بن محمد الراعي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٨١م)، ص ٩٦.

الحق، فالحق أعلى من أن يعلى، وأغلب من أن يغلب، وذلك أن كل من يهتدي لنصب الأدلة، وتقرير الحجاج لا يرى الحق أبداً في جهة رجل واحد قطعاً.

ثم إنا مع ذلك لا نرى مصنفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤيته للحق في بعض آراء مخالفيه، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقير الدين، وإيثار للهوى على الهدى ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾[1]...»[2].

ليس غريباً بعدما تقرر هذا لدى علماء الإسلام أن يقال: إن التقدير والإكبار للآراء والأخذ بها لا لصحتها وسلامتها بل لمكانة القائلين بها ضرب من الوثنية الفكرية التي لا يقرها الشرع الشريف كما يقول الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي:

«ومنها [من مكايد الشيطان] أن يقيم أوثاناً في المعنى تعبد من دون الله، مثل أن يتبين الحق فيقول: ليس هذا مذهبنا، تقليداً للمعظم عنده، قد قدمه على الحق...»[3].

القاعدة التي اتفق عليها فقهاء الإسلام كما وردت في كلام السيد عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه رحمه الله:

«إن ما قوي مدركه هو المقدم عند المحققين وإن لم يقل به إلا واحد، أو خالف كلام الأكثرين»[4].

---

(١) سورة المؤمنون: الآية ٧١.
(٢) القواعد، ج ١، ص ٤١٣.
(٣) ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن، الذيل على طبقات الحنابلة، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)، ج ١، ص٢٧٣.
(٤) الفاسرواني، عبد الله بن ياسين، الحجج البالغة على الشبه الزائفة، (معلومات النشر: بدون) طبع حجري، عام ١٣٤٩هـ، ص ٦.

هل يهجر الرأي الصحيح بسبب قائله؟

ليس من أخلاق الإسلام ومبادئه السمحة أن يهجر الرأي الصحيح بسبب خصومة قائله، أو انحراف صاحبه سلوكاً، أو عقيدة، ولكن يجب أخذ الحذر والحيطة مما يقول، ورد في السنة النبوية ما يحث المسلمين على طلب الحكمة (العلم والمعرفة) بقطع النظر عن مصدرها إذا كان فيها مصلحة فردية أو اجتماعية، روى ابن ماجه والترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها»، وعند الترمذي: «فحيث وجدها فهو أحق بها»[(١)].

يبحث المؤمن بدافع من شريعته عن كل ما فيه صلاح ونفع من العلوم، والأفكار، والصناعات؛ ذلك لأن المعارف والعلوم حق إنساني مشاع من شأنها أن ترتفع بمستوى المجتمعات إلى المكان اللائق بإنسانيتها، وهو هدف ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فلا يضير المسلم أن يبحث عنها ويتلقاها من أي كان، وفي أي مكان في يقظة ووعي تام، إذا لم تتعارض مع مبادئه وقيمه.

---

(١) ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، رقم الحديث (٤٢٢١)، الطبعة الأولى، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية، سنة ١٤٠٣/ ١٩٨٣)، (الحكمة)، ج ٣، ص ٤٢٠.؛ الترمذي، أبو عيسى، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي، (مصر: مطبعة الصاوي، سنة ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م)، (باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة)، ج ١٠، ص ١٥٩.

استوعب المسلمون السابقون هذا المعنى فاقتبسوا من حضارات الأمم السابقة على اختلاف دياناتهم واتجاهاتهم ما أسهم في رقي العلوم على أيديهم فكانت لهم السيادة والحضارة.

أصبح هذا مبدءاً من جملة المبادىء العامة التي يحرص عليها العلماء أنفسهم، كما يحرصون على ترسخيها في نفوس المتعلمين. يعبر الإمام أبو حامد الغزالي عن هذا المبدأ من خلال تجربته الفكرية قائلاً:

«ولقد اعترض عَلَي بعض الكلمات المبثوثة في تصانيفنا في أسرار علوم الدين طائفة من الذين لم تستحكم في العلوم سرائرهم، ولم تنقح إلى أقصى غايات المذاهب بصائرهم، وزعمت أن تلك الكلمات من كلام الأوائل، مع أن بعضها من مولدات الخواطر، ولا يبعد أن يقع الحافر على الحافر، وبعضها يوجد في الكتب الشرعية، وأكثرها موجود معناه في كتب الصوفية.

وهب أنها لم توجد إلا في كتبهم، فإذا كان الكلام معقولاً في نفسه، مؤيداً بالبرهان، ولم يكن على مخالفة الكتاب والسنة فلم ينبغي أن يهجر ويترك؟!!!

فلو فتحنا هذا، وتطرقنا إلى أن يهجر كل حق سبق إليه خاطر مبطل للزمنا أن نهجر كثيراً من الحق، ولزمنا أن نهجر جملة آيات من آيات القرآن، وأخبار الرسول ﷺ، وحكايات السلف، وكلمات الحكماء والصوفية؛ لأن صاحب كتاب (إخوان الصفا) أوردها في كتابه مستشهداً بها، ومستدرجاً قلوب الحمقى بواسطتها إلى باطله، ويتداعى ذلك إلى أن يستخرج المبطلون الحق من أيدينا بإيداعهم إياه كتبهم.

وأقل درجات العالم أن يتميز عن العامي الغمر»[1].

---

(١) المنقذ من الضلال، والموصل إلى ذي العزة والجلال، ص ٨٥.

وبنفس التوجه والتأييد لهذا المبدأ يقول العلامة ابن القيم:

«لو كان كل من أخطأ، أو غلط ترك جملة، وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم، والصناعات، والحكم، وتعطلت معالمها»[1].

المعيار الصحيح، والمنهج السوي الذي سلكه العلماء المنصفون هو: «أن لا يحسن الظن، أو يسيئه بفرد من أفراد أهل العلم على وجه يوجب قبول ما جاء به، أو رده من غير إعمال فكر، وإمعان نظر، وكشف وبحث، فإن هذا شأن المقلدين، وصنيع المتعصبين، وإن غرته نفسه أنه من المنصفين، وأن لا يغتر بالكثرة؛ فإن المجتهد هو الذي لا ينظر إلى من قال، بل إلى ما قال، فإن وجد نفسه تنازعه إلى الدخول في قول الأكثرين، والخروج عن قول الأقلين، أو إلى متابعة من له جلالة قدر، ونبالة ذكر، وسعة دائرة علم، لا لأمر سوى ذلك فليعلم أنه قد بقي فيه عرق من عروق العصبية، وشعبة من شعب التقليد، وأنه لم يوف الاجتهاد حقه»[2].

---

(١) مدراج السالكين، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الفكر)، ج ٢، ص ٣٩.

(٢) الشوكاني، طلب العلم وطبقات المتعلمين، ص ١١٠.

السلوك السوي في الاعتراض على المخالف

الفقه الإسلامي مجال خصب لتباين الاجتهادات، وتعدد الآراء، وقد حقق هذا ثروة فقهية عظيمة ندر أن تحققت لأمة من الأمم.

الدراسات الفقهية المقارنة تعتمد اعتماداً كلياً على عرض الآراء، والمذاهب المختلفة، والاجتهادات الفردية. يقتضي المنهج الفقهي السديد مناقشتها مناقشة موضوعية هادئة ترتكز على المنطق والاستدلال، والمحور الأساس في هذا هو الفهم الكامل لآراء المخالفين من كافة الجوانب والأبعاد، تفهماً صحيحاً لاستدلالاتهم وتعليلاتهم. هذه هي الخطوة الأولى في الاتجاه الصحيح.

يقول الإمام الغزالي في تجربته العلمية مع المذاهب والفرق:

«فعلمت أن رد المذهب قبل فهمه، والإطلاع على كنهه يرمى في عماية»[1].

إن عدم التفهم لرأي المخالف غفلة، أو قصداً يعد من أهم الأسباب التي تثير الخلاف وتطيله، يقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى:

«وعليك بمراعاة كلام الخصم، وتفهم معانيه على غاية الحد

---

(١) السبكي، عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح الحلو، ومحمود محمد الطناحي، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان) ج ٦؛ ص ٢٤٨.

والاستقصاء، فإن فيه أماناً من اضطراب ترتيب فصول الكلام عليك، فيسهل عليك عند ذلك وضع كل شيء موضعه»[(١)].

كذلك عدم إدراك المقصود من الأساليب المختلفة، والمصطلحات ذات الدلالات المتباينة، وهذا في الحقيقة يعد في «البلادة عن نيل المعنى الدقيق، والاغترار برأيه، فالمرء لا يزال عدواً لما جهل»[(٢)].

التعصب الأعمى، والانتصار للمذهب حمية، وهذا بسبب «الإصرار على ما استقر في النفس من قبل من غير إيفاء النظر حقه»[(٣)].

إن نقد آراء المخالفين والاعتراض عليها محك فحص واختبار لمن يناقشها، فكل حرف يدونه محسوب عليه، له دلالاته وإشاراته على مستواه الخلقي قبل العلمي، ولهذا وضع العلماء شروطاً وآداباً لمن يتصدى لمتابعة آراء المخالفين، والرد عليها تتلخص في الآتي:

أولاً: الدراية التامة بموضوع المناقشة تأصيلاً، واستدلالاً فهذا الذي يحقق سلامة الاعتراض، ويضمن قوة الرد.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى:

«وعلمت يقيناً أنه لا يقف على فساد نوع من العلوم من لا يقف على منتهى ذلك حتى يساوي أعلمهم في أصل العلم، ثم يزيد عليه،

---

(١) الكافية في الجدل، تحقيق فوقية حسين محمود، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ص ٥٣٥.

(٢) القنوجي، صديق حسن، أبجد العلوم، أعده ووضع فهارسه عبد الجبار زكار، (دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي)؛ ج ١، ص ٤١١.

(٣) القنوجي، صديق حسن، أبجد العلوم، ج ١، ص ٤١١.

ويجاوز درجته، فيطلع على ما لم يطلع عليه صاحب العلم من غور وغائلة؛ فإذ ذاك يمكن أن يكون ما يدعيه من فساده حقاً»[1].

ثانياً: أن يحمله على ذلك القصد للوصول إلى الصواب، وليس التشهير والتشنيع على المخالف بما لا يليق بأهل العلم.

ثالثاً: حمل كلام المخالف المحَمَل الصواب والحسن ما أمكن؛ لأنا أمرنا أن نحسن الظن بكل مسلم فمن باب أولى العلماء.

رابعاً: أن يكون الناقد موضوعياً لا يخرج عن موضوع الخلاف إلى أمور جانبية لا تفيد العلم، خصوصاً فيما يتصل بالجوانب الشخصية، انتظمت العبارة التالية جملة الشروط السابقة: «ليس كل اعتراض سائغاً من المعترض، وإنما يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قال الإبشيطي:

كون المعترض أعلى، أو مساوياً للمعترض عليه.

وكونه يعلم أن ما أخذه من كلام شخص معروف.

وكونه مستحضراً لذلك الكلام.

وكونه قاصداً الصواب.

وكونه ما اعترضه لم يوجد له وجه في التأويل إلى الصواب. . .

أقول: قد يتوقف في الشرط الأول: فإنه قد يجري الله على لسان من هو دون غيره بمراحل ما لا يجري على لسان الأفضل»[2].

---

(١) أبو حامد الغزالي، المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزة والجلال، ص ٧١.

(٢) الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي، حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م) ج ١، ص ١٥.

من الواجب في مجال مناقشة آراء المخالف والرد عليها التزام الأمانة العلمية التي تقتضي بالنسبة لنقل كلام المخالف:

أولاً: التأكد التام من صحة نسبة الرأي إلى صاحبه، والتثبت منه من مصادر صحيحة عرفت بنزاهتها، وليس نقلاً بالحكاية، أو تلقياً بالرواية ممن لا ثقة بروايته.

ثانياً: نقل الكلام المعترض عليه نصاً دون تزيد، أو نقص؛ إذ لا يسمح في مجال النقد والمعارضة نقل كلام المخالف بالمعنى بحال، أو اقتطاع جزء منه بحيث يغير معناه؛ إذ قد لا يحسن المعترض فهم كلام مخالفه بغير قصد إن حسنت النية، أو عن قصد إذا ساءت النية.

عدم التزام نقل كلام المخالف نصاً يشير بأصبع الإتهام، والتقول على المخالف بما لم يقله، أو على الأقل بما لا تفيده عبارته، والقارىء فطن ذكي يدرك كل ذلك دون عناء.

«فهذا هو الذي أثار فتنة الشغب بين الشراح والمحشين، وأورث افتراء المذاهب على أهلها»[1].

إن الانتساب إلى الغلم يقتضي كمال الأدب مع المخالف، وعدم تجريحه بالألفاظ النابية، والكلمات الجارحة، والإتهامات الباطلة التي يترفع عنها العقلاء فضلاً عن طلاب العلم والعلماء جدلاً، أو نقاشاً، أو تأليفاً، «وأحسن شيء في الجدال المحافظة من كل واحد من المتجادلين على أدب الجدل؛ فإن الأدب في كل شيء حليته...

ومعظم الأدب في كل صناعة استعمال ما يختص بها،

---

(١) القنوجي، أبجد العلوم، ج ١، ص ٤١١.

والاشتغال بما يعود نفعه إلى تقويمها، والإعراض عما لا يعود بنفع إليها...»[1].

«فليس التجريح من شيم العلماء.

إن عددت من يطاولك تلميذاً فخذه بالرفق ليتعلم. وإن كان قرنك معدوداً من أهل العلم فلا تجرحه؛ لأنك بتجريحه تجرح العلم الذي ينتمي إليه، وتجرح الناس الذين يأخذون عنه، ومع هذا وذاك يضيع العلم، وتكسف شمس الحق؛ لأن ذرابة اللسان تفسد المودة بين الإخوان؛ ولأن المعلم الذرب اللسان يتحاشاه تلاميذه فلا يسألونه...»[2].

---

(١) إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك الجويني، الكافية في الجدل، ص ٥٣٨.

(٢) شراب، محمد محمد حسن، ذرابة اللسان تفسد مودة الإخوان، ملحق ألوان من التراث، العدد السابع عشر، السنة الثانية عشرة، (المملكة العربية السعودية: جريدة المدينة المنورة، الخميس ١٠ ربيع الأول، عام ١٤٠٩، العدد ٧٨٣٨)، ص ٢، العامود السادس.

قراءة مقترحة في
(السلوك السوي في الاعتراض على المخالف)

١ ـ طلب العلم وطبقات المتعلمين (آداب الطلب ومنتهى الأدب). تأليف: محمد بن علي الشوكاني؛ الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، سنة **١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.**

٢ ـ صفحات في أدب الرأي (أدب الاختلاف في مسائل العلم) تأليف: محمد عوامة. الطبعة الأولى. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، سنة **١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.**

الأقوال المتعارضة في كتابات المؤلفين

كثيراً ما يصادف الباحث في الفقه الإسلامي رأيان مختلفان في موضوع واحد لمؤلف واحد في كتاب واحد، أو كتابين، فأيهما يعتمده؟

يحكم هذا الموضوع القواعد التالية:

القاعدة الأولى:

إذا كان التعارض في كتاب واحد في موضعين مختلفين منه يعتمد رأيه المدون في الباب الذي تنتمي إليه المسألة أصالة، مثال ذلك:

الصلاة في الأرض المغصوبة يتعرض لها بالدراسة في بابين مختلفين: باب الصلاة، وباب الغصب، فإذا اختلف موقف المؤلف فيما يختص بالصلاة في كتاب الصلاة عما ذكره عنها في باب الغصب فإنه يقدم قوله في باب الصلاة على ما ذكره في باب الغصب.

بالمثل إذا كان البحث في آثار الغصب من حيث الضمان والمسؤولية فحينها يقدم القول المدون في باب الغصب على ما هو مدون في باب الصلاة.

ورد تقرير هذه القاعدة لدى الإمام أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي في العبارة التالية:

«ومما ينبغي أن يرجح به أحد القولين، وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به:

أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى؛ لأنه أتى به مقصوداً، وقرره في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطراداً فلا يعتني به اعتناءه بالأول...»[1].

القاعدة الثانية:

إذا كان التباين الملحوظ في رأي الفقيه هو ما بين تصنيف وتصنيف في الفقه فالمعتد به هو الآخر تأليفاً؛ لاحتمال رجوعه عن السابق.

جاء في الفوائد المدنية أنه:

«قد قرروا أنه يؤخذ بالآخر فالآخر من كلام المشايخ.

وعبارة ابن حجر في التحفة: الراجح من القولين ما تأخر، إلى آخر ما قاله.

وفي كتاب الإتحاف ببيان إجارة الأوقاف لابن حجر ما نصه:

كتاب شيخ الإسلام عماد الرضا مختصر أدب القضاء متأخر عن شرح الروض.

والقاعدة: أنه يؤخذ من أقوال الإنسان بالمتأخر منها...»[2].

---

(١) المجموع شرح المهذب، الطبعة الأولى، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية)، ج ١، ص ٦٩.

(٢) الكردي، محمد بن سليمان المدني الشافعي، الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية، ص ٢١٠.

القاعدة الثالثة:

إذا كان التباين والاختلاف في رأي الفقيه بين ما في التصنيف والفتاوي فالقاعدة المسلمة لدى الفقهاء: أن ما في التصانيف الفقهية مقدم على ما في كتب الفتاوي؛ لأن هذه الأخيرة مكيفة تكييفاً خاصاً على نازلة معينة، لها ظروفها وملابساتها، مما يكون له أكبر الأثر في توجيه رأي الفقيه، وهي حكم خاص في نازلة معينة، في حين أن الأحكام في الكتب المصنفة مخاطب بها العموم، فهي تتحدث عن الأمور الكلية بأحكام كلية.

أصبح هذا أمراً مقرراً، وقاعدة مطردة بين المؤلفين في المذاهب الفقهية:

يقول العلامة عبد الله بن ياسين الفاسرواني تقريراً لهذه القاعدة وما شاكلها من ضوابط في هذه الموضوع:

«وإذا وجدنا في المسألة كلاماً في المصنف، وكلاماً في الفتوى فالعمدة ما في المصنف.

وإذا وجدنا كلاماً في الباب وكلاماً في غير الباب فالعمدة ما في الباب.

وإذا كان في المظنة، وفي غير المظنة استطراداً فالعمدة ما في المظنة.

وعندهم: أن البحث، والإشكال، والاستحسان لا يرد المنقول، والمفهوم لا يرد الصريح...

وفي كتاب (كشف الغين عمن ضل عن محاسن قرة العين) لابن حجر: أن قولهم: اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه، يقال فيمن يتعلق بأهل المذهب لا غير.

وإنما قولهم: هذا مجمع عليه فإنما يقال فيما اجتمعت عليه الأمة...»[1].

هذه قاعدة مسلمة لدى جميع الفقهاء يقول العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني من الشافعية: «حيث وجد لأحد من الأصحاب كلام في فتاويه مخالف لكلامه في تصانيفه اعتمد ما في تصنيفه؛ لأنه موضوع لذكر ما هو الأمر الكلي الذي يشترك فيه جميع الناس، دون ما في فتاويه؛ لأنها لتنزيل ذلك الكلي على الجزئي، وقد تختلف الأبواب والأحوال في التنزيل؛ فلسنا على ثقة... ورأيت في صفة الصلاة من فتاوى السيد عمر البصري ما نصه:

في كلام الأئمة إشارة إلى أنه إذا اختلف كلام إمام في الفتاوى والتصانيف قدم الثاني؛ لأن الاعتناء بتحريرها أتم...»[2].

كما أن القاعدة العامة عند الحنفية أن الفتاوي تأتي في نهاية ما يلجأ إليها المفتي والباحث من المصادر:

«... لكونها في عامتها اجتهادات فردية، وتخريجات على الأصول مع احتمال في المخالفة للرأي الراجح؛ فإنها تأتي درجة ثالثة من الاعتماد، يلجأ إليها طالب رأي المذهب حينما لا يجد مبتغاه في المتون أولاً، ثم في الشروح ثانياً»[3].

يستطيع الباحث السير في البحوث في ضوء القواعد العلمية

---

(١) الحجج البالغة على الشبه الزائفة، ص ٦.
(٢) الكردي، محمد بن سليمان المدني، الفوائد المدنية، ص ٣٢.
(٣) أحمد علي، محمد إبراهيم، المذهب عند الحنفية، ص ٨٢.

السابقة المقررة بين الفقهاء بثقة تامة، وتمييز صائب إذا ما عرض له ما يستوقفه من تعارض وتضارب بين آراء الفقيه الواحد سواء في كتاب واحد، أو كتب متعددة، متساوية الرتبة أو مختلفة.

قراءة مقترحة في
(الأقوال المتعارضة في كتابات المؤلفين)

فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد.

تأليف شمس الدين محمد السلمي الشافعي.

الطبعة الأولى. تحقيق قسم التحقيق بالدار.

اطنطا: دار الصحابة للتراث، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

الأقوال الضعيفة والشاذة

للفقهاء مصطلح خاص في تعريف (القول الضعيف)، وهو «شامل لخلاف الأصح، وخلاف المعتمد، وخلاف الأوجه، وخلاف المتجه.

وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه فاسد...»[1].

أما الشاذ فهو ما ينفرد به قائله مخالفاً للدليل والقياس[2] متضمناً خلاف المتفق عليه بين الفقهاء.

الكتب الفقهية وبخاصة الشروح الموسعة يجد المؤلفون فيها مجالاً واسعاً لحكاية مختلف الأقوال: الراجحة، والمرجوحة القوية، الضعيفة، والشاذة.

غالباً ما يعرضها المؤلفون من الفقهاء وغيرهم لأغراض عديدة:

١ ـ حصر الآراء والمذاهب الواردة في ذلك الموضوع؛ أداء وقياماً بحق الأمانة العلمية.

---

(١) الكردي، الفوائد المدنية، ص ٤٣.

(٢) انظر: المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المعرب، (بيروت: دار الكتاب العربي) مادة (شذ) ج١، ص ٢٤٦؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (شذ) ص ٣٠٧.
هذا هو المعنى العام لـ (الشاذ) من الأقوال في الفقه، ولكل مذهب تعريف خاص، مثلاً: يطلق الشافعية (الوجه الشاذ) على الوجه الذي خرجه الأصحاب واستنبطوه باجتهادهم على غير قواعد الإمام ونصوصه...» الكيبتي، وي يوبيران، رسالة التنبيه على اصطلاح فقهائنا، (معلومات النشر: بدون) ص ٦.

٢ ـ إبراز قوة الدليل بالنسبة للرأي الراجح، ولا يتم هذا إلا بذكر الرأي المقابل المرجوح الضعيف مع دليله، ومن خلال العرض للرأيين والاستدلال لهما يتبين رجحان القوي فيطرح الضعيف.

٣ ـ الاحتراز عن الأخذ به، وعدم الاغترار بقائله.

من المستحسن في البحوث الفقهية الحديثة إغفال الرأي الضعيف، والشاذ منها بخاصة فضلاً عن الأخذ بهما حتى لا يتذرع في الأخذ به ضعاف النفوس، ما لم يوجد موجب علمي يقتضي ذكرها.

فقد تواترت كتابات المتقدمين والمتأخرين في التحذير من الأقوال الضعيفة، والشاذة، عملاً، وإفتاءً، أو حكاية على وجه التندر، أو روايتها على سبيل الطرافة والفكاهة؛ حتى لا يتخذها الجاهلون والمنحرفون ذريعة ينفذون بها إلى أغراضهم، حتى غدا مثلاً بين الفقهاء (أنه لا يتبع الشاذ من الأقوال إلا الشاذ من الناس).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«. . . . والمسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة، واتباع الأقوال الضعيفة»[١].

يؤكد هذا من المتأخرين العلامة الفقيه حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي قائلاً:

«ولا يسوغ الاغترار سيما للعلماء بكل ما يوجد في كتاب

---

(١) الفتاوى، ج ٣٢، ص ١٣٧.

غير ملتفت إلى ما هو الصحيح والصواب، والمعتمد في الكتب المشهورة المعتدة بها.

ولعل الذي نقل القول الضعيف، أو غير الصحيح إنما نقله للاحتراز عنه، لا ليأخذه كل من سمعه.

وإن لم يكن قصده ذلك كان اللائق ترك ذكره، لئلا يغتر به الجهال»[1].

ذكر العلامة ابن الصلاح السبب في وجوب طرح الأخذ بالضعيف من الأقوال:

«إن الله أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح، وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به...»[2].

اشترط الفقهاء للحالات التي يؤخذ فيها بالضعيف من الأقوال:

«ثم الضعيف الذي يجوز تقليده شرطه: أن لا يكون فيه مما ينقض فيه قضاء القاضي.

وذكر ابن حجر في القضاء في التحفة:

أن كل ما ينقض فيه قضاء القاضي لا يجوز تقليده فيه.

وفي كتاب (كف الرعاع) لابن حجر:

أن كثيرين من المجتهدين الخارجين عن الأئمة الأربعة لا يجوز تقليدهم كما هو مقرر في كتب الفقه والأصول.

---

(١) إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القارى، (مصر: مطبعة مصطفى محمد).، ص ١٥٩.

(٢) المليباري، زين الدين، فتح المعين بهامش إعانة الطالبين، (مكة المكرمة: مكتبة محمد سعيد وعبد الرسول فدا وشركاهم) ج ٤، ص ٢٣٣.

ألا ترى إلى ما جاء عن عطاء في إباحته إعارة الجواري للوطء، وعن آخرين في تحليل المطلقة ثلاثاً، وعن الأعمش الأكل في رمضان بعد الفجر، وقبل طلوع الشمس، ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التي كاد الإجماع يعقد على خلافها، فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها...»[1].

يقول العلامة ابن عابدين في هذا الخصوص:

«إن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه، أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل، أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع، وقد نقلوا الإجماع على ذلك»[2].

فمن ثم يتعين على الباحث لدى عرض الأقوال الضعيفة، أو الشاذة إن كان ثمت ما يقتضي ذكرها أن يتصدى لردها حتى لا يغتر بها الآخرون، وإلا كان في هذا ترويجاً لما لا ينبغي ترويجه وإشاعته.

(١) الكردي، الفوائد المدنية، ص ٢٣٦.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين؛ (الرسالة الثانية)، (در سعادت: شركة صحافة عثمانية، عام ١٣٢٥ هـ)، ص ١٠.

وقد ذكر فيما بعد المواضع التي يجوز العمل فيها بالضعيف نظماً بقوله:

ولا يجوز بالضعيف العمل ... ولا به يجاب من جاء يسأل
إلا لعامل له ضرورة ... أو من له معرفة مشهورة
لكنما القاضي به لا يقضي ... وإن قضى فحكمه لا يمضي
لا سيما قضاتنا إذ قيدوا ... براجح المذهب حين قلدوا

ص ٤٨.

قراءات مقترحة في موضوع:
(الأقوال الضعيفة والشاذة)

اللكنوي، أبو الحسنات عبد الحي، مقدمة شرح.
(النافع الكبير شرح الجامع الصغير).
كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

القسم الخامس

البحث الفقهي

الـخـطـة والتطـبـيـق

تقديم.

البحث الفقهي: اللغة والأسلوب.

إعداد خطة البحث الفقهي.

طريقة البحث في المصادر الفقهية:

المذهبية ـ والمقارنة.

كيفية التوصل إلى فهم النص الفقهي.

التعرف على مصطلحات المؤلفين.

الدراية بالمصطلحات الفقهية.

العرض المنهجي: عناصره ـ مكوناته.

الفهارس التفصيلية.

علامات الترقيم الإملائية.

عوائق البحث.

الخاتمة.

القسم الخامس
البحث الفقهي
الخطة والتطبيق

تقديم:

كتابة البحوث صناعة رفيعة، ومهارة مكتسبة تنمو وتعلو كلما ازدادت الممارسة، وهي إحدى الوسائل التي تصقل المواهب، وتنمي المعارف، فالعلم يحصل بثلاثة أشياء:

«**أحدها**: العمل به، فإن من كلف نفسه التكلم بالعربية دعاه ذلك إلى حفظ النحو، ومن سأل عن المشكلات ليعمل فيها بمقتضى الشرع تعلم.

الثاني: التعليم فإنه إذا علَّم الناس كان أدعى إلى تعليمه.

الثالث: التصنيف فإنه يخرجه إلى البحث، ولا يتمكن من التصنيف من لم يدرك غور ذلك العلم الذي صنف فيه»[١].

يبنى البحث أساساً على المعاني والأفكار، ولا بد من انتقائها واختيارها؛ إذ ليس كل فكرة، أو معنى جديرة بالرصد والتدوين.

حسن الترتيب والترابط بين تلك المعاني والأفكار بحيث تكون منسجمة متناغمة بعضها بالبعض، مثل هذا يراعى بين الفصل

(١) ابن رجب، عبد الرحمن، الذيل على الطبقات، ج ١، ص ٢٧٣.

والفصل، والباب والباب الذي يليه، على أن الهدف الأول والأساس هو توضيح المعلومات، وتقريبها إلى ذهن القارىء بعد التهذيب والتشذيب، والحذف والإضافة.

هذا مقياس نجاح البحث، وهو مرآة لشخصية الباحث، يقول أبو الحسن علي بن هذيل: «والذي عليه المدار في التأليف: هو حسن الانتقاء، والاختيار مع الترتيب، والتبويب، والتهذيب والتقريب.

قال بعض العلماء: اختيار الكلام أشد من نحت السُّلام، وقالوا: اختيار المرء وافد عقله، ورائد فضله»[1].

البحوث الفقهية أصالة وتبعاً بحاجة إلى حس إيماني صادق، يزن الأمور بموازين الشرع، متحرياً أهدافه ومقاصده، في غير إفراط ولا تفريط، يردفه وعي اجتماعي يدرك به الواقع على طبيعته، مع الكثير من الروية والتأني، مع المشورة، والدراسة، والتأمل، وبُعد الرؤية، وإدراك النتائج حسب المتوافر من الدلائل والإشارات؛ ذلك أن الباحث في الفقه الإسلامي لا يتعامل مع النصوص الشرعية فحسب، بل لا بد له من معرفة الواقع، ومآلات الأحكام، ونتائجها.

الباحث في الفقه الإسلامي بمثابة المفتي الذي يبلغ أحكام الله جل وعلا، ولا تصلح «مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ، صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السريرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه، وأحواله.

---

(١) عين الأدب والسياسة؛ بهامش كتاب (غرر الخصائص الواضحة، وغرر النقائض الفاضحة)، (مصر: مكتبة محمد علي المليجي الكتبي)، ص ٣ ـ ٤.

وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات!!!

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه...»[1].

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ١، ص ١٠.

البحث الفقهي
اللغة والأسلوب

الهدف من الكتابة في أي بحث هو إيصال المعلومات للقارىء بأجمل العبارات، وأفصح الكلمات، وأوضح الأساليب، ذلك أن (الألفاظ قوالب المعاني)، فالمعنى الرفيع في الأسلوب الرصين المشرق يكسب النص حيوية، ويوجد تياراً من التفاعل الفكري لدى القارىء.

البحوث الفقهية أكثر البحوث حاجة إلى اختيار العبارات السهلة الفصيحة، والأساليب الأدبية المشوقة؛ ليسهل على القارىء إدراك المعاني المقصودة في وضوح ويسر. والوسيلة إلى هذا هي قراءة كتب الأدب، والإطلاع على فنونه في مصادره القديمة والحديثة؛ ليعتاد الباحث حسن السبك، وفصاحة اللفظ، وتوليد المعاني والأفكار، وتنويع الأسلوب في غير تكلف.

أَحَسَّ العلماء قديماً حاجة الفقهاء الملحة لدراسة الأدب، والتمرس بالأساليب ذات الأغراض المختلفة بقصد أن يستقيم الفقه استنباطاً للأحكام، وعرضاً في التأليف والتدريس، وهو ما عبر عنه العلامة ابن السيد البطليوسي قائلاً:

«... إن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب»[1].

---

(١) الإنصاف في أسباب الإختلاف، الطبعة الأولى، تحقيق محمد رضوان الداية، (دمشق: دار الفكر، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)، ص٢١.

تتواتر المقالات من كبار الفقهاء بالتأكيد على طلاب العلوم الشرعية بعامة، والفقه بخاصة في العناية بعلوم اللغة والأدب، يقول العلامة الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله:

«ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله، وهو العلم بلسان العرب، ومواقع كلامها، وسعة لغتها واستعارتها، ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها، وخصوصه، وسائر مذاهبها لمن قدر فهو شيء لا يستغنى عنه»(١).

إن إجادة اللغة العربية أساليبها، وآدابها أحد المعايير العلمية على كفاءة الفقيه وصحة استنباطاته، وعلى قدر إجادته لها وتمرسه بها تعرف كفاءته الفقهية، ومدى سلامة استنباطاته الشرعية، وهو ما يقرره الإمام أبو إسحاق الشاطبي قائلاً:

«إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنهما [الكتاب الكريم والسنة] سيان في النمط، ماعدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدىء في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة. . .»(٢).

---

(١) ابن عبر البر، الحافظ أبو عمر، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، (مصر: الطباعة المنيرية)، ص ١٦٨.

(٢) الموافقات، ج ٤ ص ١١٥.

إعداد خطة البحث الفقهي

(خطة البحث): تعني هذه الكلمة في المصطلح العلمي الحديث هيكل البحث العام، وعناصره الرئيسة، وردت هذه الكلمة في اللغة بضم الخاء وكسرها على معان وهي:

بالضم: جمعها خُطط يقال: «خط الكتاب يخُطه (ولا تخطه بيمينك)[1] وكتاب مخطوط، واختط لنفسه داراً إذا ضرب لها حدوداً ليعلم أنها له، وهذه خُطة بني فلان، وخُططهم، وجاء فلان وفي رأسه خطة، وإن فلاناً ليكلفني خُطة من الخسف، وتلك خطة ليست من بالي...، ومن المجاز: فلان يبني خُطط المكارم...»[2].

وبالكسر «الخِطة: الأرض يختطها المرء لنفسه»[3].

وجمعها (خِطط) وفي الحديث: «أنه أعطى النساء خططاً يسكُنَّها في المدينة»[4].

---

(١) هذه الجملة جزء من الآية القرآنية: ﴿**وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون**﴾، العنكبوت الآية: ٤٨.

(٢) **أساس البلاغة**، مادة (خ ط ط).

(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (مصر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)، مادة (خط).

(٤) انظر: مجمع اللغة العربية المصري، **المعجم الوسيط**، الطبعة الثانية، (معلومات النشر: بدون)، مادة (خط).

مما يتقدم يتبين تمام التوافق بين المصطلح العلمي لهذه الكلمة ومدلولها اللغوي.

يزيد هذا التوافق وضوحاً وصف علماء مناهج البحث العلمي خطة البحث بأنها: «عملية هندسية لتنسيق مباحثه، والتلاؤم بين أجزائه، وإظهار ما يستحق منها الإبراز والتركيز، فالباحث كمهندس معماري يهتم بالتركيبات، والقطاعات فيما بينها، كما يهتم بالشكل الخارجي، وإنما يتميز مهندس عن آخر كما يتميز باحث عن آخر بلمساته الفنية، والتلاؤم بين الأجزاء في صورة متناسبة، وعرض أخاذ»[1].

يبدأ التفكير في تدوين خطة البحث الفقهي خطواته العملية بالتحليل العلمي لموضوع البحث إلى عناصر رئيسة واضحة، ثم تغذية تلك العناصر وتنميتها بالقراءة في المصادر الفقهية، ليزداد تصور الموضوع وضوحاً، وأفكاره نماء، ومن ثم يتمكن الباحث من إكمال تصوره لترتيب عناصر البحث، ووضعه في هيكل فكري مقبول.

يحتاج الباحث أن تكون بدايته لخطة البحث منظمة ومقننة تحميه من الحيرة والإرتباك التي تعكس آثارها عليه وعلى البحث معاً، التي غالباً ما تصحب المبتدئين في كتابة البحوث، وهنا جملة مقترحات تخفف تلك الحيرة، وتساعد على تكوين خطة البحث الفقهي:

أولاً: قراءة مجموعة مختارة من المدونات الفقهية المتوسطة المعتمدة، التي تمثل مدارس فقهية مختلفة، لمؤلفين متميزين بمناهجهم، مشهورين بقدراتهم العلمية، وجودة التأليف.

---

(١) أبو سليمان، كتابة البحث الفقهي صياغة جديدة، الطبعة الرابعة. (جدة: دار الشروق، عام ١٤١٥ هـ)، ص ٤٦.

ثانياً: الإطلاع على المؤلفات الفقهية المعاصرة التي اشتهر مؤلفوها بحسن العرض، وصفاء الفكر، وسعة الاطلاع، واشتهروا بمنهجهم العلمي السليم، وموضوعيتهم التامة، واتساع آفاقهم، وبخاصة تلك الفئة ذات الكفاءة الفقهية العالية والدراسات القانونية الواسعة ممن اكتشفوا الخصائص الرفيعة للفقه الإسلامي بموضوعية تامة، يأتي في طليعتهم الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري وقد دون خلاصة دراساته وانطباعته عن الفقه الإسلامي في كتابه (مصادر الحق)، وتلامذته الأعلام أمثال المستشار الأستاذ الدكتور محمد زكي عبد البر، والمستشار الأستاذ الدكتور محمد وحيد الدين سوار وغيرهما، والمرحوم الشهيد عبد القادر عودة في كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) وغيرهم ممن امتلأت به الساحة الفقهية في العصر الحاضر.

قد يكون من المفيد الإشارة هنا إلى بعض المصادر الفقهية التي أولت اهتماماً خاصاً في بداية كل موضوع فقهي بتقديم تصوير أولي لجزئياته، وعناصره، وبعض ما تتطلبه الدراسة، فتقدم للباحث بعض العون والأفكار في استكمال خطة البحث وعناصره.

من هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ المصادر التي تعين على تصور بداية الموضوع ومقدماته، والتمهيد له، والعناصر التي يحتاجها بادىء ذي بدء مثل كتاب (المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات) تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) فإنه أعطى أهمية خاصة للعناصر السابقة عند التعرض لموضوع فقهي ودراسته؛ إذ يبدأ الدراسة بالتقديم والتمهيد المناسبين، وهو ما صرح به في مقدمة الكتاب بقوله:

«فإن بعض أصحابنا المجتمعين إلى المذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدونة سألني أن أجمع له ما أمكن مما كنت أورده عليهم عند استفتاح كتبها، وفي أثناء بعضها مما يحسن المدخل به إلى الكتاب، وإلى ما استفتحت عليه من فصول الكلام، وتعظم الفائدة ببسطه، وتقديمه، وتمهيده من معنى اسمه، واشتقاق لفظه، وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك، واختلفوا فيه بوجه بناء مسائله عليه، وردها إليه، وربطها بالتقسيم لها، والتحصيل لمعانيها... فأجبت السائل لما سألني من ذلك رجاء ثواب الله تعالى، ورغبة في حسن المثوبة عليه، ووصلت ذلك ببعض ما أستطرد القول فيه من أعيان مسائل وقعت في المدونة ناقصة مفرقة، فذكرتها مجموعة، ملخصة، مشروحة بعللها مبينة، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد لم يسبقني أحد ممن تقدم إلى مثله...»[١].

٢ ـ المصادر التي تهتم بتقسيم الموضوع الفقهي إلى عناصر، وتفصيلها حسب مباحثها، وتقديم تصور عام في بداية العرض يجد الباحث ضالته في الكتابين التاليين.

أ ـ (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ).

ب ـ (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ). يتبين هذا من صنيعهما، وطريقة عرضهما لموضوعات الفقه ومباحثه، وفيما يلي نبذة مختصرة عن منهجهما في التخطيط المسبق للموضوع الفقهي قبل عرضه، ومناقشة مسائله:

(١) الطبعة الأولى، تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج ١، ص ٩.

بدائع الصنائع:

أفصح علاء الدين الكاساني في المقدمة بالمنهج الذي توخاه في البدائع، والتزمه في كل باب باب؛ إذ يقدم تصوراً عاماً لكافة أقسام الموضوع وتفريعاته، وإعطاء اهتمام خاص لترتيب الموضوعات، وتسلسل المباحث، ثم يفصل القول، ويسهب في العرض وفق الخطة التي يقدمها، والتصور الذي يراه مع بداية العرض، في أسلوب جزل، وعبارة واضحة، وقد كان متنبهاً لأهمية هذا الجانب للدراسة الفقهية فأعطاه كل عنايته، وتابعه في كافة عرضه ودراساته، ولفت النظر إليه في عنوان كتابه، كما فصل هذا وأشاد به في المقدمة بقوله:

«وقد كثرت تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديماً وحديثاً، وكلهم أفادوا وأجادوا، غير أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنة ومورثها، الشيخ الإمام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى، فاقتديت به فاهتديت؛ إذ الغرض الأصلي، والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، وتقريبه إلى أفهام، المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وتوجبه الحكمة، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعدها وأصولها؛ ليكون أسرع فهماً، وأسهل ضبطاً، وأيسر حفظاً، فتكثر الفائدة، وتتوفر العائدة، فصرفت العناية إلى ذلك، وجمعت في كتابي هذا جملاً من الفقه، مرتبة بالترتيب الصناعي، والتأليف الحكمي الذي يرتضيه أرباب الصنعة، وتخضع له الحكمة، مع إيراد الدلائل الجلية، والنكت القوية، بعبارات محكمة المباني، مؤدية المعاني، وسميته (بدائع

«فإن بعض أصحابنا المجتمعين إلى المذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدونة سألني أن أجمع له ما أمكن مما كنت أورده عليهم عند استفتاح كتبها، وفي أثناء بعضها مما يحسن المدخل به إلى الكتاب، وإلى ما استفتحت عليه من فصول الكلام، وتعظم الفائدة ببسطه، وتقديمه، وتمهيده من معنى اسمه، واشتقاق لفظه، وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك، واختلفوا فيه بوجه بناء مسائله عليه، وردها إليه، وربطها بالتقسيم لها، والتحصيل لمعانيها... فأجبت السائل لما سألني من ذلك رجاء ثواب الله تعالى، ورغبة في حسن المثوبة عليه، ووصلت ذلك ببعض ما أستطرد القول فيه من أعيان مسائل وقعت في المدونة ناقصة مفرقة، فذكرتها مجموعة، ملخصة، مشروحة بعللها مبينة، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد لم يسبقني أحد ممن تقدم إلى مثله...»[1].

٢ ـ المصادر التي تهتم بتقسيم الموضوع الفقهي إلى عناصر، وتفصيلها حسب مباحثها، وتقديم تصور عام في بداية العرض يجد الباحث ضالته في الكتابين التاليين.

أ ـ (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ).

ب ـ (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ). يتبين هذا من صنيعهما، وطريقة عرضهما لموضوعات الفقه ومباحثه، وفيما يلي نبذة مختصرة عن منهجهما في التخطيط المسبق للموضوع الفقهي قبل عرضه، ومناقشة مسائله:

---

(١) الطبعة الأولى، تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج ١، ص ٩.

الأحكام المشتركة لكل البيوع الصحيحة أو لأكثرها، الخامس: نذكر فيه أحكام البيوع الفاسدة المشتركة: أعني إذا وقعت.

السادس: نذكر فيه نوعاً نوعاً من البيوع بما يخصه من الصحة والفساد وأحكامها»[1].

لدى تأمل هذه العناصر والتقسيمات لموضوعات هذا الكتاب، وتجميع المتجانس والمشترك من موضوعاتها في باب واحد نجد أن العلامة ابن رشد يخطط لـ (نظرية فقهية) حسب المدلول الحديث، يصح أن يعنون بـ (نظرية[2] البيوع في الفقه الإسلامي).

الملاحظ أن الاهتمام بالتصور المبدئي لتقسيمات الموضوع، وتحليله إلى عناصره الرئيسة، والأخرى المتفرعة عنه المشتركة، والمختلفة هو حقيقة التأليف لما يسمى اليوم بـ (النظريات الفقهية). إن عرض هذه المصادر للموضوعات الفقهية بهذه الكيفية يثبت عراقة هذا التنظيم الموضوعي في الفقه الإسلامي.

هذه الخصيصة في التأليف تتوافر غالباً عند مجموعة خاصة من المؤلفين: هم الفقهاء الأصوليون، الذين ألفوا في علمي الفقه والأصول، وكان لهم فيهما إسهامات وإبداعات مميزة أمثال:

إمام الحرمين عبد الملك الجويني، الإمام أبي حامد الغزالي،

---

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (مصر: مطبعة الاستقامة، عام ١٣٧١/ ١٩٥٢)، ج ٢، ص ١٢٤.

(٢) النظرية الفقهية عبارة عن «ضم موضوعات ومسائل فقهية قانونية خاضعة لأركان وشروط وأسباب مشتركة تصلها ببعضها البعض علاقة فقهية تكوّن منها وحدة موضوعية في دراسة مستقلة»، مثل نظرية العقد، نظرية الملكية، نظرية الظروف الطارئة، وغير ذلك. انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي، جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، جمادى الثانية، عام ١٣٩٨، مايو، عام ١٩٧٨؛ انظر: فيض الله، محمد فوزي، تمهيد كتابه (نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام)، الطبعة الثانية، (الكويت: مكتبة دار التراث، عام ١٤٠٦/١٩٨٦)، ص ٧.

وأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، وعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، وغيرهم كثير، حري بالدارس والباحث في الفقه الإسلامي أن ينكب على مؤلفاتهم، يقتبس مناهجهم، ويستفيد من خططهم؛ حيث الفكر الإسلامي الأصيل، والترتيب البديع كما تقتضيه الصناعة الفقهية.

تبدأ خطة البحث عملياً بالخطوات التالية:

أولاً: يدون الباحث في بطاقات مستقلة الموضوعات والأفكار الرئيسة التي عرضت له أثناء قراءته للمصادر، والاقتباسات النصية التي تدل عليها.

ثانياً: تصنف كل مجموعة تحت عنوان يميزها عن المعلومات الأخرى.

ثالثاً: يضم إلى تلك المعلومات العناصر والأفكار الجديدة ذات العلاقة بالبحث.

رابعاً: تقسم تلك الموضوعات إلى أبواب وفصول، أو بحسب ما يختاره من أنواع التقسيم، في ترتيب منطقي، وتسلسل فكري منظم.

بهذه الصورة وفي ضوء هذه الطريقة تبنى خطة البحث، ويتم التصور الأولى لعناصره، وحينئذ يصبح بالإمكان تقديمها للمجالس العلمية ذات الاختصاص، وستتكاثر العناصر، والأفكار، وتتضاعف الموضوعات كلما تقدم الباحث في القراءة، وتعمقت معرفته بالموضوع، فمن ثم تظل الخطة عرضة للتطوير والتحوير، حتى يتم استكمال الأفكار ويبلغ البحث أقصاه لدى تمام الكتابة، مرحلة النهاية.

طريقة البحث في المصادر الفقهية المذهبية ــ والمقارنة

يعد الفقه الإسلامي بين العلوم الإسلامية أكثرها تأليفاً في مختصراته، ومتوسطاته، ومطولاته، وهو ذو فنون متنوعة، ومستويات مختلفة:

منها: المتون، والشروح، ومدونات الفتاوي، والحواشي.

منها: كتب مجردة عن الاستدلال، وكتب معنية بالاستدلال.

منها: كتب خالية من الخلاف، وأخرى معنية به.

منها: المعتمد بين الفقهاء، وغير المعتمد.

إلى غير ذلك مما هو معروف لدى المتخصصين، لكل ما تقدم ينبغي للباحث منذ الخطوة الأولى أن يحدد الهدف من البحث والدراسة.

هل تكون الدراسة في حدود المذهب الواحد؟ أو أنه مَعْنِيٌّ بالدراسة المقارنة بين المذاهب؟

إن تحديد الهدف في المرحلة الأولى من الدراسة هو مفتاح الدارسة المنهجية الذي يزيل الحيرة، وذلك باختيار الاطلاع على ما هو ذو علاقة وأهمية للبحث.

أولاً: الدراسة الفقهية المذهبية:

إذا كان البحث دراسة فقهية في حدود المذهب الواحد فخطوات الإطلاع، والبحث في المصادر تسير كالتالي:

أولاً: أن يعرف أولاً المتون المعتمدة في المذهب الذي يبحث فيه، فيطلع عليها، ثم يدون ما يحتاجه منها.

ثانياً: أن يعرف الشروح المعتمدة لتلك المتون، يطلع عليها ويدون ما تفيده من تقييدات وزيادات، وبسط وشرح للأدلة(١).

ثالثاً: الإطلاع على مدونات أخرى في مجال المذهب الذي يدرسه، مما لا يرقى إلى مستوى (الكتاب المعتمد في المذهب) للعثور على ما قد يجده من آراء وجيهة، أو أدلة مساعدة، أو تحليل مفيد لم تهتم بها المدونات السابقة.

الدارسة الفقهية المقارنة:

إذا كانت الدراسة فقهية مقارنة بين المذاهب فإن البحث يكون أوسع مجالاً، وبالتالي فإن دائرة البحث في المصادر تكون أكثر تنويعاً وكَمّاً، تكتمل فيه الدراسة باتباع الخطوات الست التالية، علماً بأن البدء بها يكون بعد تحرير محل الخلاف، والتأكد من كونه خلافاً معنوياً له نتائجه وثماره الشرعية:

أولاً: البحث في المتون الفقهية المعتمدة في كل مذهب، وتدوين المعلومات في بطاقات منفصلة، معنونة بما يفيده مضمون كل بطاقة حسب كل مذهب على انفراد.

ثانياً: الإطلاع على كتب الشروح المذهبية المعتمدة لتلك المتون، والوقوف على تحليلاتها، والاستدلال لها، ومن ثم تدوينها في بطاقات معنونة منظمة حسب المذاهب.

---

(١) انظر لمعرفة الكتب التي اعتنت بهذا الجانب (المؤلفات والبحوث الدالة على الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية) في هذا البحث، ص ١٣٠.

ثالثاً: لا يقتصر البحث في مصادر المذهب على ما سبق، بل يجب أن يتسع مجال البحث في كتب المذاهب إلى الأخرى غير المعتمدة؛ أملاً في الحصول على معلومات أخرى ربما لا توجد في الكتب المعتمدة، كما سبق توضيحه قريباً في البحث في المصادر الفقهية المذهبية[١].

حتى هذه المرحلة يكون قد اكتملت معلومات الباحث عن كل مذهب من مصادره المعتمدة تقريراً، وعرضاً، واستدلالاً، وليست عن طريق ما يحكيه المؤلفون الآخرون، وأصبح لديه تصور كامل عن كل مذهب وأدلته، مع ملاحظة أن كتب المتقدمين غالباً هي الأكثر استدلالاً «إذ كلما ارتقى المشتغل إلى كتب المتقدمين ازداد معرفة بالأدلة، وسمت نفسه إلى منصب الاجتهاد»[٢].

رابعاً: الإطلاع على كتب التفسير، ودواوين السنة وشروحها التي تهتم بالجانب الفقهي، واشتهر مؤلفوها فيه؛ إذ أنها زاخرة بالدراسات والبحوث الفقهية التي يندر وجودها في كتب الفقه نفسه، متميزة في عرضها، وأسلوب مناقشتها، والاستنباط من أدلتها.

من أهم ما تتميز به الدراسات الفقهية في مثل هذه المدونات خلو أصحابها غالباً من التعصب المذهبي، كما عرف عنهم التجرد في الفكر، والاستقلال في الاجتهاد، فهي تزود الباحث بفكر جديد خال من التبعية المذهبية، يكتشف الباحث من خلال اطلاعه عليها جوانب الضعف في بعض الاستدلالات المذهبية، كما يكتشف مواطن القوة فيها، يقتبس منها ما يوجهه إلى الرأي الصحيح، ويقوي حجته في الاستدلال للرأي الراجح[٣].

---

(١) انظر ص ١٢٩ من هذا البحث.

(٢) ابن بدران، عبد القادر، العقود اللؤلؤية في جيد الأسئلة الكويتية، ص ١٣٥.

(٣) انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب، (كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية والعقيدة الإسلامية)، مصادر فقه الكتاب الكريم ص ٢٧٧، ومصادر الحديث الشريف، ص ٣٠٥.

خامساً: البحث في مصادر الفقه المقارن: للفقه المقارن مصادره التي ينبغي الاطلاع عليها ضمن العمل على جمع المادة العلمية بعد الاطلاع على المذاهب في مصادرها الأصلية المعتمدة.

يتحقق من هذه الخطوة في هذه المرحلة الأغراض التالية:

أ ـ التأكد من صحة العزو، وسلامة النقل في المصادر السابقة فيما تنسبه إلى المذاهب.

ب ـ استيفاؤها لأدلة أصحاب المذاهب، وتوضيح وجهة نظرهم.

ج ـ الإفادة من طرق المؤلفين فيه في النقد والمعارضة، والتوفيق، أو الترجيح؛ إذ غالباً ما يكون للمؤلفين في هذا المجال معانٍ، ومفاهيم، وأساليب، واستدلالات، واستنباطات يتوصلون إليها بحكم اطلاعهم الشامل، غالباً ما تفوت على المؤلفين الآخرين.

سادساً: الاطلاع على البحوث الفقهية المعاصرة في موضوع البحث، وهي مهمة وضررورية بالنسبة للرسائل العلمية، يستطيع أن يستخلص الباحث منها جوانب مهمة متعددة منها:

أ ـ الوقوف على ما توصل إليه الباحثون في موضوع البحث ليبدأ من حيث انتهوا.

ب ـ الإفادة من أسلوب العرض، وطريقة المناقشة.

ج ـ معرفة جوانب القوة فيشيد بها، وجوانب الضعف فيعالجها معالجة علمية موضوعية دون انتقاص، أو تجريح.

إن لوائح الجامعات العالمية المتقدمة تطالب طلاب الرسائل العلمية لدى تسجيل موضوع البحث بتقديم قوائم بما كتب في الموضوع من دراسات، وما قدم فيه من رسائل علمية ليعرف ما سيضيفه الباحث إلى العلم من جديد.

بهذه الدراسة الشاملة، والاستيعاب للمصادر التي يمكن أن تغني البحث، وتفتح مجالات وآفاقاً للباحث يستطيع بكل ثقة أن يميز بها بين الراجح والمرجوح من الآراء، الصحيح من الفاسد، بل ربما قاده هذا الاطلاع الواسع، والاستقراء الشامل إلى التوصل إلى اجتهاد جديد مستخلص من مجموع تلك الدراسات والآراء فقد كان هذا صنيع النابغين من الفقهاء، منهم: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك الجويني. يذكر المنهج العلمي الذي أخذ به نفسه، فحقق له الإبداع والخروج بآراء اجتهادية جديدة، حيث يعتمد أولاً وقبل كل شيء على الاستقراء والاستيعاب لكافة الآراء والاستدلالات، والمناقشات للمذاهب، ثم استخلاص رأي جامع لمحاسن تلك الآراء، نابذاً للفاسد منها ليكون منهج الفقهاء فيما يجد لهم من موضوعات، ملخصاً له بقوله:

«. . . فلينظر الناظر كيف لقطنا من كل مسلك خياره، وقررنا كل شيء على واجبه في محله، وهذه غاية ينبغي أن يتنبه من يبغي البحث عن المذاهب لها، فإنه يبعد أن يصير أقوام كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيء، ومعظم الزلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح، لكنهم لا يسبرونه حق سبره، ليتبينوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل، أو مفصل.

ومن نظر عن نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب فقد يفضي به نظره إلى تخير طرف من كل مذهب كدأبنا في المسائل»[١].

---

(١) البرهان؛ ج ١، ص ٤٩٦.

كيفية التوصل إلى فهم النص الفقهي

يعد التأليف في الفقه من أدق أنواع التأليف تعبيراً، وأكثرها قدراً من المصطلحات الفقهية، صيغت مباحثه في أسلوب علمي اختيرت مفرداته وجمله بعناية فائقة، تعمده الفقهاء تقديراً لأهمية موضوعاته، وما يترتب عليها من آثار شرعية مختلفة، بهذا الإحساس وضعت كل كلمة، وحرف، وجملة بدقة متناهية لتؤدي الغرض المطلوب من دون لبس.

وضع أرباب كل مذهب مصطلحاتهم الخاصة بهم بحيث يدرك معناها ومدلولها من درج في سلم مقرراته ومدوناته.

أسهمت هذه مجموعة في غموض بعض المعاني والأحكام المستفادة من النصوص الفقهية.

تنبه الفقهاء قديماً لهذه الصعوبات التي تعترض فهم النص الفقهي فوجهوا الدراسين والباحثين إلى ما ينبغي عمله تجاه هذه الصعوبات، ونصحوا بالتأمل الدقيق لحل ما يغمض من مسائل ومعان، وطول الفكر والنظر.

هذا هو المفتاح الحقيقي لما يعترض الدارس من مشاكل النصوص وغموضها.

يقول العلامة برهان الإسلام الزرنوجي. «وينبغي لطالب العلم أن يكون متأملاً في جميع الأوقات في دقائق العلوم، ويعتاد ذلك، فإنما تدرك الدقائق بالتأمل»[1].

---

(١) تعليم المتعلم طريق التعلم، عني بشرحه وضبط ألفاظه عبد العزيز صقر شاهين (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، سنة ١٣٤٩هـ/١٩٣١م)، ص ٤٥.

ومما يساعد على فهم النص الغامض مذاكرته ومناقشته مع كل من يتوخى منه الإستفادة من الأساتذة والزملاء فإنها تفتح أبواب الفهم، وكثيراً ما تؤدي إلى نتائج مرضية.

من المقترحات المفيدة في هذا الخصوص ما أفاده الشيخ عليم الدين بن عبد الرزاق الحنفي من الخطوات التالية:

أولاً: إلقاء نظرة عامة بقراءة متأنية للمبحث، أو الفصل من أوله إلى آخره؛ لإيجاد تصور عام يتبين المراد منه في الجملة؛ ليصبح من السهل استيعاب تفصيلاته وجزئياته.

ثانياً: محاولة فهم معاني المصطلحات الفقهية، ومفردات المسائل من كل قضية أولاً فأولاً على الترتيب، وتأملها من كافة الجوانب.

ثالثاً: تأمل تلك المصطلحات والمفردات إن كانت مسلمة، أو من قضايا الخلاف.

رابعاً: معرفة القوادح والاعتراضات الواردة على ما كان من قضايا الخلاف، وإمكانية دفعها والجواب عليها.

إذا أمكن تحقيق هذا القدر من الفهم في القراءة الأولى فإنه يكون إنجازاً كبيراً من الباحث يؤهله للتعامل مع الموضوع بكفاءة واقتدار حسبما يريد.

وحين يصعب تحقيق تلك الدرجة من الفهم والاستيعاب ينبغي البحث في سبب ذلك إذ ربما يكون واحداً من الأسباب التالية:

أ ـ خفاء في اللغة وتعقيد في الألفاظ.

ب ـ غرابة في المصطلح.

ج ـ خطأ في التعبير بسبب سهو، أو نسيان في النسخ، أو الطبع بحذف أو زيادة، أو قلب، أو تصحيف.

د ـ كما قد يكون السبب ذاتياً بقصور في الإدراك وبطء في الفهم.

بالنسبة للسببين الأولين تتكفل كتب اللغة ومعاجم المصطلحات الفقهية بتذليلها، والكشف عن معانيها، وحل المشاكل الناجمة عنها.

أما خطأ التعبير فَيُتغلب عليها بالتصحيح والمقابلة على الأصل، فإذا استقام التعبير وضح المعنى.

تعاد قراءة المبحث أو الفصل بعد ذلك للتأكد من معرفة مدى إدراكه، وتفهم مقاصده؛ إذ غالباً ما تنكشف معانيه، بعد ذلك، ويتضح المقصود من جمله وعباراته.

لكن: لو استمر العجز عن إدراك مضامين النص بعد اتباع الخطوات السابقة نتيجة قصور الذهن عن إدراكه «(فلا يفتر جدك) وجهدك (في النظر والمطالعة، بل استمر واثبت على ذلك فإن الممارسة لشيء، والملازمة له تورث الكمال في ذلك الشيء»[1].

وهكذا يستمر النظر في بقية فصول الكتاب ومباحثه واحداً بعد الآخر حسب الخطوات السابقة.

إذا كان السبب هو عدم القدرة على الاستيعاب فالمطلوب إعادة قراءة المبحث ثانياً وثالثاً بعناية وتدبر.

---

(١) الرسالة النافعة إلى طريق المطالعة، (مكة المكرمة: المطبعة الماجدية، سنة ١٣٥٢)، ص ٥، وانظر: ص ١، ٢، ٤٣.

ملاحظة: ورد اسم مؤلف هذه الرسالة في خاتمتها (عليم الله بن عبد الرزاق الحنفي)، ونقل العلامة صديق بن حسن القنوجي جزءاً كبيراً منه في كتابه أبجد العلوم ج ١، ص ٢١٨ باسم (عليم الله).

ومما يساعد على التغلب على فهم النص تقسيمه إلى فقرات حسب المعنى، وإرجاع الضمائر في الجمل إلى أسمائها الظاهرة.

على فرض أن المعنى ظل مستغلقاً ينبغي الرجوع إلى مصدر فقهي آخر، أسهل عبارة، وأوضح أسلوباً؛ ذلك أن المدونات الفقهية يشرح بعضها بعضاً، فما هو غامض في كتاب يتعرض له مؤلف آخر بعبارات جزلة، وأسلوب واضح ميسر، ولن يفتقد الباحث ضالته في عدد منها؛ لاسيما إذا كانت له خبرة بدرجاتها، ومعرفة بخصائص مؤلفيها.

يقول العلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي رحمه الله تعالى:

«وإذا وقعت مطالعتك لمباحث كتب عديدة في مدة طويلة ولم يحصل لك الكمال بمطالعتها فاحذر من ترك الاستمرار على مطالعة غيرها من الكتب على الوجه المذكور إلى أن يحصل لك، ولا تيأس من فضل الله، وَتعُدَّ نفسك غير قابلة لفيضان الكمالات، بل عُدَّها قابلة لذلك؛ فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الخاسرون.

أخلق بذي الصبر أن يحظى بحاجته ومُدمن القرع للأبواب أن يلجأ»[1].

على الباحث في جميع مراحل البحث أن يستأنس دائماً بإرشاد الأساتذة ذوي الإطلاع الواسع على المؤلفات الفقهية الذين يعرفون خصائصها، ويتابعون ما تصدره دور النشر من كتب تراثية، ودراسات حديثة.

---

(١) حاشية على شرح آداب المطالعة (الرسالة النافعة الهادية إلى طريق المطالعة)، مخطوط مصور عن مخطوط بمكتبة مكة المكرمة، ص ٢٦.

أمثال هؤلاء الأساتذة والمشرفين يستطيعون أن يقوموا بالتوجيه السديد، وهم وحدهم المرشحون لحل الغوامض العلمية، والإرشاد إلى المصادر المفيدة.

قراءة مقترحة في
(كيفية التوصل إلى فهم النص الفقهي)

١ ـ **(مقدمة في بيان طريق المطالعة)** من كتاب مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ:

تأليف العلامة عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الفقيه محمد باعلوي. مخطوط.

٢ ـ **الرسالة النافعة الهادية إلى طريق المطالعة**: تأليف العلامة عليم الدين بن عبد الرزاق الحنفي: مكة المكرمة: المطبعة الماجدية، سنة ١٣٥٢هـ.

٣ ـ **حاشية على شرح آداب المطالعة** (الرسالة النافعة الهادية إلى طريق المطالعة).

تأليف العلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي. مخطوط: مكة المكرمة: مكتبة مكة المكرمة.

التعرف على مصطلحات المؤلفين

في سبيل فهم النص الفقهي لا بد من معرفة مصطلحات الفقهاء، وأساليبهم وهي أنواع:

أولاً: حروف المعاني:

اشتهر بين الفقهاء استعمال حروف المعاني استعمالاً واسعاً للدلالة على الأحكام، والكيفيات للاستعانة على الإيجاز في المتون والمختصرات.

ثانياً: الرموز للدلالة على الأسماء:

استخدم الفقهاء رموزاً من الحروف للدلالة على أسماء فقهاء معينين في المذهب تفادياً للتكرار أثناء العرض.

هذان النوعان من الرموز هما الأكثر استعمالاً، وغالباً ما يذكر المؤلف المقصود منهما في مقدمة الكتاب، وكل ما يريد أن يشير إليه من أساليب الترجيح بين الأقوال، وهي تختلف بين مذهب ومذهب، ومؤلف وآخر، ومن الأمثلة البارزة مختصر الشيخ خليل ابن إسحاق المالكي رحمه الله؛ حيث وضح في المقدمة كافة الرموز التي نثرها في متنه المختصر، وهي نموذج لما هو معروف في كافة المذاهب، وفيما يلي نصها:

«وبعد فقد سألني جماعة ـ أبان الله لي ولهم معالم التحقيق، وسلك بنا وبهم أنفع طريق ـ مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله مبيناً لما بِهِ الفَتْوَى فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الإِسْتِخارَةِ.

مُشِيراً بِفِيهَا، لِلْمُدَوَّنَةِ، وَبِأُوِّلَ: إلى اختِلاَفِ شارِحِيها في فَهْمِها، والإختِيَارِ: لِلَّخَمِيِّ. لَكِنِ إنْ كانَ بِصِيغَةِ الفِعْلِ فَذَلِكَ لاختِيَارِهِ هُوَ في نَفْسِهِ، وبالإسْم: فَذَلِكَ لاِخْتِيَارِهِ مِنَ الخِلاَفِ. ، وبالتَّرْجِيحِ: لابْنِ يُونُسَ كَذَلِكَ، وبالظُهُورِ: لابْنِ رُشْدٍ كذَلِكَ، وبالقَوْلِ: لِلْمَازَرِيِّ كذَلِكَ. وَحَيْثُ قُلْتُ خِلاَفٌ: فَذَلِكَ لِلاِخْتِلاَفِ في التشْهِيرِ. وَحَيْثُ ذَكَرْتُ قَوْلَيْنِ، أَوْ أَقْوَالاً: فذَلِكَ لِعَدَمِ اطِّلاَعِي في الفَرْعِ على أَرْجَحِيَّةٍ مَنْصُوصَةٍ. وأَعْتَبِرُ مِن المفَاهِيمِ: مَفْهُومَ الشرْطِ فَقَطْ. وأُشِيرُ بِصُحِّحَ، أَو استُحسِنَ: إلى أَنَّ شَيْخاً غَيْرَ الذين قَدَّمْتُهُمْ صَحَّحَ هذا، أَو اسْتَظْهَرَهُ. وبالتَّرَدُّدِ لِتَرَدُّدِ المُتَأَخِّرِينَ في النَّقْلِ، أَوْ لِعَدَمِ نَصِّ الْمُتَقَدِّمِينَ، وبِلَوْ: إلى خِلاَفٍ مَذْهَبِيّ، والله أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعِ بهِ مَنْ كَتَبَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَصَّلَهُ، أَوْ سَعَى في شَيْءٍ منهُ، واللَّهُ يَعْصِمنا مِنَ الزلَلِ. ويُوَفِّقُنا في القول والعمل»[1].

ثالثاً: مصطلحات عامة جرى العرف العام بين المؤلفين على استعمالها، وبخاصة في المؤلفات الفقهية، وفيما يلي التعرض لأهمها كما ذكرها العلامة عليم الدين بن عبد الرزاق الحنفي رحمه الله تعالى، ووضح المقصود منها عند المؤلفين الفقهاء:

«اعلم أن الشارح والمحشي إذا زاد على الأصل شيئاً فالزائد لا يخلو: إما أن يكون بحثاً، أو اعتراضاً، أو تفصيلاً لما أجمله، أو تكميلاً لما نقصه وأهمله. والتكميل إن كان مأخوذاً من كلام سابق أو لاحق فإبراز، وإلا فاعتراض...

فعلى الأولين إما تفسير لما أبهمه.

---

(١) مختصر خليل في الفقه المالكي مع شرح جواهر الإكليل للآبي الأزهري، (مصر: دار إحياء الكتب العربية)؛ ج١، ص ٣ ـ ٥.

فإن كان بكلمة (أي)، أو بالبيان، أو بالعطف فتفسير باللفظ.

وإن كان بكلمة (يعني)، أو ما يرادفه فتفسير بالمعنى الظاهر.

وصيغ الاعتراض مشهورة، ولبعضها محل لا يشارك فيه الآخر:

(يرد): وما اشتق منه لما لا مدفع له بزعم المعترض.
و(يتوجه): والمشتق منه أعم منه.

ونحو: (إن قلت): مما هو بصيغة المعلوم شرطاً لما تحقق له الجواب مع قوة في البحث.

ونحو: (إن قيل له): مع ضعف فيه.

وقد يقال: (ونحوه): لما فيه ضعف شديد.

ونحو: (القائل): لما فيه ضعف ضعيف.

و (فيه بحث): لما فيه قوة سواء تحقق الجواب أولاً.

وصيغة المجهول ماضياً كان أو مضارعاً، (ولا يبعد)، (ويمكن): كلها صيغ التمريض يدل على ضعف مدخولها بحثاً كان أو جواباً.

(وأقول، وقلت): لما هو خاصة القائل.

وإذا قيل: (حاصله): أو (محصله)، أو (تحريره)، (أو تنقيحه)، أو نحو ذلك فذلك إلى قصور في الأصل، واشتماله على حشو وإيهام.

وتراهم يقولون في مقام إقامة شيء مقام آخر مرة: (نزل منزلته)، وأخرى: (أنيب منابه)، وأخرى: (أقيم مقامه).

فالأول في إقامة الأعلى مقام الأدنى.

والثاني بالعكس.

والثالث في المساواة. . .

وربما يختم البحث بنحو: (تأمل) فهو إشارة إلى دقة المقام مرة، وإلى خدشه فيه أخرى، سواء كان بـ (فيه)، أو بدونها»[1].

ومنها: (التذنيب) (والتذييل)، والفرق بينهما: «أن التذنيب إلحاق ما قل بما قبله، والتذييل: إلحاق ما كثر بما قبله»[2].

هذه جملة مصطلحات عامة يكثر تداولها في كتابات الفقهاء ومؤلفاتهم يجمل بالباحث أن يحيط بها، وبالمقصود منها، فإذا تحقق بهذا يستطيع أن يفهم المعنى من استعمال مصطلح معين في مناسبة معينة، وحينها يسلم له الفهم الصحيح دون تجاوز، أو تقصير.

رابعاً: مصطلحات في عناوين المؤلفات:

كل كتاب في الفقه الإسلامي ينتمي إلى نوع من أنواع التأليف، فمنها كتب المتون والمختصرات، والشروح، والحواشي، والفتاوي، وكل نوع منها له خصوصياته ومميزاته، وهي معروفة ومشهورة.

ومنها ذات عناوين ليست لها تلك الشهرة يدرك المتخصصون مضمونها من عناوينها؛ لأنها تمثل نوعية خاصة من التأليف في مذهب من المذاهب، أو بلد، أو طائفة من الناس. من هذه المصطلحات في العناوين على سبيل المثال:

كتب (الطرر): مصطلح مشهور عند المالكية، (جمع طرة

---

(١) الرسالة النافعة الهادية إلى طريق المطالعة، ص ٧.

(٢) الحموي، السيد أحمد بن محمد، غمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج١، ص ٢٧٨.

بضم الطاء: «طرف كل شيء وحرفه»[1]. يطلقها المالكية على التعليقات والتهميشات التي اعتاد الفقهاء تدوينها على هوامش الكتب من كافة جوانبه، أثناء التدريس والإقراء يبدأ هذا النوع من التأليف الفقهي بالتعليقات التي قد تحتوي استدراكات، أو توضيحات، أو تقييدات فقهية، ثم تجمع في مؤلفات مستقلة تنسب إلى أصحابها، ومن أشهر هذا النوع من التأليف: طرر ابن عات: أحمد بن أبي محمد هارون بن عات (ت ٦٠٩ هـ) «وهي طرر على الوثائق المجموعة لابن فتوح» عبد الله بن فتوح بن موسى (ت ٤٦٠ هـ): ألف الوثائق المجموعة، وهو تأليف مشهور مفيد، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها... جمع فيه الوثائق والمسائل من كتب الفقهاء»[2]، وقد نوه بهذا النوع من التأليف النابغة القلاوي في منظومة الطليحة بقوله:

وكل ما قيد مما يستمد	في زمن الإقراء غير معتمد
وهو المسمى عندهم بالطرة	قالوا ولا يفتي به ابن الحرة
لأنه يهدي وليس يستند	عليه وحده مخافة الفند
وضعفوا من طرر ابن عات	ما انفردت بنقله فمات[3]

كتب (الماجريات): ما جرى به العمل، أو (فقه العمليات):

وهي مدونات «الأقضية تحرص على النص على ما جرى به

(١) القاموس المحيط، (الطر)، باب الراء، فصل الطاء.

(٢) أحمد علي، محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، الحلقة الثانية، دور التطور، (الرياض: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والعشرون، محرم ـ صفر ـ ربيع الأول، سنة ١٤١٥، الموافق يوليو ـ أغسطس ـ سبتمبر، سنة ١٩٩٥م)، ص ١٣٣، ١٠٧.

(٣) الشنقيطي، النابغة القلاوي، الطليحة، الرسالة الثانية، الطبعة الأولى (معلومات النشر: بدون، عام ١٣٣٩هـ/ ١٩٢١م) ص ٨٢.

العمل القضائي؛ نظراً للمبدأ الذي تبناه علماء المالكية، والذي يحتم الإلتزام بماجرى به العمل القضائي. . . كما هو الشأن بالنسبة لأبي الوليد الباجي في كتابه (فصول الأحكام)؛ إذ هو موضوع أساساً لبيان ما جرى عليه عمل الحكام»[1].

ومن المدونات المستقلة بـ (فقه العمليات) كتاب (فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد، المشتهر بكتاب: العمليات العامة) للعلامة الجليل أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد ابن عبد الجليل الفلالي السجلماسي[2].

(السفينة): وهي مصطلح خاص في البلاد الحضرمية. وهو الكتاب يجمع فوائد متعددة متنوعة «غير مرتبة، ولا منسقة، ولا مترابطة، إلا أنها تستهوي من يقرأها لمتابعتها؛ لأنها تعايشه يومياً، أو لأنه يعايشها هو يومياً، ولذلك فإنه بإحساس وبغير إحساس يسير معها، وفيها، وبها إلى غايتها.

هذا المنهج معروف ومألوف عند جامعي الفوائد الفقهية، ولا سيما في البلاد الحضرمية وهو ما يسمونه: السفن، واحدتها سفينة. . . »[3].

ومن أشهرها: (سفينة النجا) للعلامة سالم بن سمير الحضرمي، وهي جامعة بين أصول الدين، والفقه، والتصوف، وعليها شرح للعلامة محمد بن عمر النووي البنتني المكي بعنوان: (كاشفة السجا في شرح سفينة النجا)[4].

---

(١) أحمد علي، محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، الحلقة الثانية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والعشرون، ص ٦٣.

(٢) طبع في: (تونس: مطبعة الدولة التونسية سنة ١٢٩٠ هـ).

(٣) بكير، عبد الرحمن عبد الله عوض، تقديمه لكتاب: مختصر تشييد البنيان، الطبعة الأولى، (جدة: الطابع سحر، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص ٩.

(٤) انظر: سركيس، يوسف اليان، معجم المطبوعات العربية والمعربة، (بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية)؛ ج ١، ص ٩٩٦، ١٨٨٢.

(التعليقة): «كثيراً ما نصادف في التراجم عبارة (له تعليقة) إشارة إلى أن الفقيه عندما كان طالباً كتب تعليقاً بسند من أستاذه في الفقه، مبنياً على أساس دروسه أو كتبه، وكانت كتابة التعليق جزءاً أساساً من تعليم الفقه، وقد تكون التعليقة مصنفاً له خصائص، وصفات مميزة...

والتعليقة إما أن تكون من إنتاج الأستاذ، أو طالب الفقه المتقدم (العالي)، ففي حالة الأستاذ الفقيه تكون عبارة عن مجموعة مذكرات الدروس التي يعدها لاستعماله الشخصي في تدريس مقرره الدراسي، أو قد تكون مصنفاً كاملاً يمكن أن يستعمله غيره من مدرسي الفقه...

أما التعليقة بالنسبة لطالب الفقه المتقدم أي في المرحلة العالية من دراسته فقد تكون مجموعة من الملاحظات التي دونها من دروس أستاذه، أو كتبه، يدرسها ويستظهرها ثم يعرضها على الأستاذ لكي يمتحنه فيها بغرض ترقيته إلى مرتبة الإفتاء، وقد تنتهي إلى مشروع تأليف يستهدف الطالب إخراجه مصنفاً كاملاً يكون بمثابة أول إصدار له...»[1].

---

(١) المقدسي، جورج، نشأة الكليات معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، الطبعة الأولى، ترجمة محمود سيد محمد، مراجعة وتعليق محمد بن علي الحبشي، وعبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان، (جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م) ص ١٣١ ـ ١٣٢.

قراءة مقترحة في
(التعرف على مصطلحات المؤلفين)

اصطلاح المذهب عند المالكية:

تأليف الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي.

الرياض: مجلة البحوث الفقهية المقاصرة، العدد الثاني والعشرون، السنة السادسة، محرم ـ صفر ـ ربيع الأول، عام ١٤١٥ هـ.

نشأة الكليات معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب:

تأليف: جورج المقدسي.

الطبعة الأولى، ترجمة محمود سيد محمد.

مراجعة وتعليق محمد بن على الحبشي، وعبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان.

جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

الدراية بالمصطلحات الفقهية

يزخر الفقه الإسلامي بمصطلحات فقهية كثيرة في المذهب الواحد، فضلاً عن مذاهبه الكثيرة، ولهذه المصطلحات مدلولاتها الفقهية، التي لا يمكن فهم النصوص بدون معرفتها والتمييز بينها، وإدراك مدلولاتها.

قد يكون للفظ الواحد مدلولات متعددة في الفقه حسب الموضوع الذي يذكر فيه، مثل كلمة (رشد) معناها في الأمور المالية غير معناها في العبادات، والأنكحة، والجنايات. كما تختلف اختلافاً كبيراً بين علم وآخر، مثلاً كلمة (النظر) «لفظة جامعة تشتمل ثلاثة أنواع:

إن كان في أصول الفقه سمي جدلاً.

وإن كان في فروع الفقه سمي: خلافيات.

وإن كان في شروط المناظرة وقواعدها لتجري على أصول سليمة، وفي جو مناسب سمي آداب بحث»[1].

المصطلحات عند المتقدمين تختلف كثيراً عنها عند المتأخرين وهكذا، فالنسخ عند المتقدمين له مدلول غير مدلوله عند المتأخرين[2].

---

(١) الشيرازي، أبو إسحاق، الوصول إلى مسائل الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، (الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٩هـ)، ص ٥٣.

(٢) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٣٥.

إن معرفة هذه المصطلحات حسب مواقعها من الفقه بعامة، وبحسب علاقتها بموضوع فقهي معين ضروري لفهم الفقه الإسلامي، وإلا تصبح الكتابة فيه خلطاً لا معنى له، وتخبطاً تنعكس آثاره على حقائق البحث وصحة نتائجه.

الوسيلة التي يمكن بها التغلب على هذا الجانب هو الرجوع إلى كتب المصطلحات الفقهية في كل مذهب وهي عديدة وكثيرة[١].

---

(١) انظر: (معاجم مصطلحات الفقه الإسلامي) من كتاب (كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية من تأليف عبد الوهاب أبو سليمان، ج ٢، ص ٦١٣.

العرض المنهجي
عناصره ـ ومكوناته

العرض المنهجي للبحث الفقهي ينطلق من تلك المبادىء والأسس التي تمثل خصوصياته، وتلتزم آدابه وسلوكياته، يتجافى ويبتعد عن النقائص والعيوب التي تخل بجوهره ومعناه، مع التحري للقواعد والقوانين العلمية التي تضبط الفكر من التجاوز أو التقصير، وتتحرى الطريقة المنهجية في البحث في المصادر، والدراية التامة بمصطلحات الصناعة الفقهية.

هذه جميعها تمثل جانباً مهماً في الدراسات الفقهية المنهجية فإذا لم تتوافر في البحث بداية ونهاية فقد أفرغ من جوهره، وأخلي من أهم عناصره، فأضحى شكلاً من دون مضمون، وصورة من دون حقيقة.

كلمة (المنهج) تعنى بطريق الأولى والأهم مع ما سبق تنظيم المعلومات تنظيماً منطقياً، وتسلسل الأفكار بحيث يقود السابق للاحق.

من أساسياته، أيضاً: مناقشة الآراء مناقشة موضوعية هادئة، بعيدة عن الجرح، واستعمال العبارات البعيدة عن النقد العلمي فهي أول ما تنال قائلها، وتشير إليه بسبابة الاتهام.

وضع المسائل مع ما يجانسها وتحت العناوين التي تناسبها وتنتمي إليها، والاستدلال لها، وتحليلها في أسلوب سهل أحد عناصر المنهج السليم الذي ينبغي تحريه، والأخذ به.

العرض المنهجي هو الذي يستجمع تلك الخصائص، ويتفادى تلك النقائص، ويسير وفق الخطوات التالية:

أولاً: تحديد الموضوع (القضية ـ المشكلة):

تعنى هذه الخطوة صحة التصوير ودقته؛ إذ أنها تمهد للتكييف الشرعي على وجه صحيح، فمن ثم تصدق النتائج، وتصح الأحكام، وتتطابق الأدلة، تتضمن هذه الخطوة في الفقه الإسلامي ما يلي:

١ ـ التعريف وتحليله وتوضيحه الذي يحرص عليه الفقهاء في عرض الموضوعات الفقهية بشكل مفصل، واستخدموا لهذا أنواعاً من التعريفات: التعريف بالحد، التعريف بالخاصة، التعريف باللفظ، واستخدام الأنسب منها ليتم به التصور الكامل للموضوع لمعرفة ما يلتحق به من مسائل، وما هو خارج عنه في وصف مبسط، وتحليل موضوعي، وعرض سليم.

بداية الموضوع ومطلعه مهم جداً؛ حيث يعطي الانطباع الأول، والتفهم الصحيح، فمن الضروري هنا العناية بالعرض، والأسلوب، والاختيار للمعاني والأفكار.

ليس التعريف وحده الذي يقدم التصوير الكامل للموضوع، بل هذا يمثل الجزء الأول منه، حيث يشتمل على عناصر عديدة يأتي في مقدمتها التالي:

١ ـ دليل، أو أدلة المشروعية: من الكتاب والسنة وغيرهما من المصادر الشرعية، مقدماً منها الأولى بالتقديم حسب الترتيب المقرر في علم أصول الفقه[١].

---

(١) انظر: الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول في شرح منهاج الأصول مع سلم الوصول لشرح نهاية السول، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة ١٣٤٣هـ)، ج ١، ص ٤٤.

٢ ـ التحليل العلمي للأدلة بحيث يتضح مضمونها ومدلولاتها، ومما يساعد على فهم النصوص فهماً صحيحاً مستقيماً أن يكون الباحث متمكناً من العلوم العربية، وأساليبها، وأغراضها بالإضافة إلى العلوم الأخرى المساعدة.

٣ ـ الاستنباط الفقهي: هو الغاية والهدف من التحليل السابق ونتيجته، وهو الذي يبرز قدرات الفقيه أو المجتهد، أو الباحث العلمية والعقلية.

٤ ـ بيان المقاصد الشرعية:

يتحسس الباحث المعاني والأهداف، والمصالح التي يتوخاها الشرع الشريف من الأمر، أو النهي؛ إذ أن الأحكام الشرعية باستثناء العبادات والمواريث معقولة المعنى، يجتهد الباحث لاستنباطها بقدر الطاقة، وبقدر ما يحدثه التقدم العلمي والمعرفي في الوقت الحاضر؛ ذلك أن:

«الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج...»[1].

٥ ـ مسألة، أو مسائل التطبيق:

هذه المرحلة من (التصوير للموضوع) بمثابة التوضيح والبيان، ولا بد من ملاحظة التطابق التام مع الموضوع؛ لأن ما عداها قد يقاس عليها، ويتحرى الوضوح في صياغتها، بحيث تظهر العلاقة القوية والمناسبة التي تربطهما.

ثانياً: عرض المذاهب والآراء: وهو على قسمين:

أ ـ الدراسات الفقهية في المذهب الواحد:

---

(١) المقرى، القواعد، ص ٣٢١.

يتطلب هذا النوع من الدراسة استعراض الباحث ما في الكتب المعتمدة للمذهب مع أدلتها، ثم ينتقل إلى البحث والتنقيب في الكتب الأخرى التي تنتمي إلى ذلك المذهب؛ عله يقف على وجهة نظر أخرى، أو دليل، أو توجيه غير ما ذكر في الكتب المعتمدة في المذهب، أو إضافة مفيدة تقدم البحث، وتزود الباحث بأفكار، أو ترجيحات قد تكون أنسب في الوقت الحاضر.

ب ـ الدراسات الفقهية المقارنة (علم الخلاف العالي):

وهي التي تهتم بعرض المذاهب الفقهية، والآراء الاجتهادية المختلفة، والاستدلال لكل، ثم المقارنة بينها للتوصل إلى الرأي الراجح منها.

العرض العلمي لهذا النوع من الدراسات يستدعي:

أن يكون عرض المذاهب والآراء وفق أحد الاتجاهين:

أ ـ عرض المذاهب والآراء حسب الاتجاهات الفقهية ونسبتها لأصحابها إذا كان بين بعضها اتفاق.

ب ـ عرض الآراء المختلفة على انفراد إذا كانت متباينة دون أن يوجد اتفاق بينها.

ثالثاً: تحرير محل النزاع: يُتأمل الاختلاف فقد يكون اختلافاً لفظياً فينبغي توضيحه ولا يقف عنده فقد قرر العلماء أن:

«المناقشة في الألفاظ بعد فهم معناها ليست من شأن المحققين، وربما قالوا: المحصلين، أو الفضلاء بدل المحققين، بل شأنهم بيان محاملها الصحيحة، ولا يشتغلون بذلك إلا على سبيل التبعية؛ تدريباً للمتعلمين، وإرشاداً للطالبين»(١).

---

(١) العلوي الشنقيطي، عبد الله، نشر البنود على مراقي السعود، ص ٩٣.

ربما يكون الخلاف معنوياً، وحينئذ يبحث عن سبب أو أسباب الخلاف.

رابعاً: تعرض أدلة المذاهب والأقوال عرضاً واضحاً بالطريقة التي يقدمها أصحاب كل مذهب، وحسب فهمهم وتفسيراتهم حسب ترتيب عرض المذاهب والآراء الأول فالأول، ربما يجانب الباحث هذا الترتيب لمعنى معين يتوخاه.

خامساً: يجري بعد هذا مناقشة كل دليل، بإبداء جوانب الصحة والقوة فيه، وبيان جوانب الضعف منه.

سادساً: ينتهي العرض والدراسة للأدلة باجتهاد جديد إن كان أهلاً للاجتهاد، أو ترجيح يتوصل إليه بعد نظر عميق، وتأمل طويل، وهو تمام البحث ونهايته.

أشار إلى مجمل هذه الخطوات إمام الحرمين عبد الملك الجويني رحمه الله قائلاً:

«لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلى كيس وفطنة، وفقه طبع.

فإن تصوير مسائلها أولاً.

وإيراد صورها على وجوهها لا يقوم بها إلا فقيه. ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير.

فلا ينزل نقل مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص، والآثار.

وإن فرض نقل في الجليات من واثق بحفظه، موثوق به في أمانته لم يمكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدراية»[1].

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، الطبعة الأولى، تحقيق عبد العظيم الديب، (قطر: إدارة الشؤون الدينية، سنة ١٤٠٠هـ)، ص ٤١٧.

سابعاً: خاتمة البحث الفقهي: تعنى انتهاء الموضوع واكتماله، بذكر النتائج التي يتوصل إليها الباحث من خلال رحلته العلمية الطويلة المضنية التي عاشها أياماً وليالي بل أمضى من أجلها الشهور والسنين.

إنها تعني الأفكار والإخراج.

إنها المضمون والمعنى الرفيع، في الأسلوب الواضح المشرق الذي تتجلى فيه روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، منسجمة مع قواعدها العامة، وأصولها الثابتة في مرونة وواقعية، ووسطية واعتدال.

الخاتمة ذات العناصر الواضحة، والأفكار الشرعية المستنيرة هي التي تحقق تطلعات القارىء، وتشبع طموحاته.

إنها نهاية الموضوع فينبغي العناية بها فكراً، وأسلوباً، ومنهجاً؛ ذلك أنها إحدى العناصر التي تقدر بها جودة البحث وترتفع بها قيمته العلمية.

من الضروريات التي لا تحتاج إلى تذكير العناية بتحرير البحث وتهذيبه في تأن وروية، يقول الإمام أبو زكريا يحيى النووي رحمه الله تعالى:

«ثم ليحذر أن يخرج للناس تصنيفه إلا بعد تهذيبه وتحريره، وإعادة النظر فيه وتكريره...»[1].

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، الطبعة الثانية، تحقيق نور الدين عتر، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ص ١٧٥.

الفهارس التفصيلية

الفهارس التفصيلية تعد دراسة تحليلية من نمط آخر؛ ذلك أنها تهتم بجزئيات المسائل، والموضوعات، مصنفة أقساماً وأنواعاً حسب طبيعتها وموضوعاتها، تساعد على الاستفادة من البحث بأقصى حدود الإمكان في أسرع وقت، وبأقل جهد.

هذا النوع من الفهارس أصبح من ضروريات البحث، بل يمثل جزءاً مهماً فيه، وهو يدل دلالة صريحة على اهتمام الباحث، وإخلاصه للبحث.

كثير من الباحثين والمحققين في العصر الحاضر يبذلون عناية فائقة فيها؛ إذ نجد الكثير من المؤلفات، والكتب المحققة تحقيقاً علمياً رصيناً تزود القارىء في نهايتها بالفهارس التحليلية التفصيلية، وهو جانب مشرق وخطوة متقدمة في صناعة التأليف، يؤخذ على بعضها أنها أخذت صورة موحدة، ونمطاً تقليدياً دون تفرقة بين الكتب وتخصصاتها، فما يحتاجه علم أو كتاب من الفهارس ربما لا يحتاجه الآخر، فأصبحت ذات تقسيمات معينة، دون اعتبار لاختلاف الموضوع، فضلاً عن العلم الذي يختص به، بل هي عناوين ثابتة، واحدة في معظم الكتب:

تنتظم فهارسها العناوين التالية:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

فهرس التراجم.

فهرس الأعلام.

فهرس القبائل.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس الكتب.

فهرس الأبيات الشعرية.

فهرس الأمثال.

ربما تتناسب مثل هذه الفهارس مع فهارس كتب الدراسات العربية والتاريخية لكن بعضها لا يحتاج إليه في الدراسات الشرعية، وبخاصة الفقهية، مثل: القبائل، الأمثال، الأبيات الشعرية.

كتب الدراسات الفقهية تختلف طبيعتها وحاجاتها فهي بحاجة إلى فهارس تنبعث من خصوصياتها مثل:

فهرس المسائل الفقهية مصنفة أبجدياً، أو حسب موضوعاتها.

فهرس القواعد الفقهية.

فهرس المسائل الأصولية.

فهرس المسائل الخلافية.

فهرس مسائل الإجماع.

فهرس الكتب الفقهية.

فهرس الكتب الأصولية، وغير ذلك مما يفيد الباحث في الفقه الإسلامي، وتمليه طبيعة الموضوع، البحث الذي يعرض قضايا فقهية معاصرة: كالاقتصادية، والطبية وغيرها يخصص لكل

نوع منها فهرس مستقل، وفهرس آخر بالقرارات والتوصيات المجمعية الصادرة عن مجامع الفقه، ومراكز البحوث الفقهية.

إن الاهتمام بالفهارس التفصيلية ذات الاختصاص بالمجال الفقهي يجعل البحث عملاً متميزاً، يجد فيه القارىء لمسات التخصص، وشواهد التميز، وهو من قبل هذا وبعده خدمة جليلة يعثر القارىء فيها على ما يبغيه في يسر وسهولة.

علامات الترقيم الإملائية

أصبحت علامات الترقيم الإملائية إحدى ضروريات البحث العلمي؛ إذ أنها توضح علاقة الجمل بعضها ببعض بدءاً وانتهاء، تعليلاً، أو تكميلاً، حسب المعاني التي يؤديها كل رمز من رموزها، فهي بمثابة دلائل أولية، وإشارات ضوئية إلى المعاني المقصودة، تعين القارىء على فهم النص، وتكشف له عن مراد المؤلف، والكاتب.

إن إحدى الأسباب الرئيسة لصعوبة فهم النصوص في الكتب الفقهية القديمة خلوها من العلامات الإملائية. إذا كان لهذا بعض العذر في الماضي من قلة الإمكانات، وعدم الاعتماد عليها، ولكن ليس من المقبول في الوقت الحاضر أن يجرد الكتاب، أو البحث، أو المقالة، أو الخبر من هذه العلامات، أو أن تستعمل استعمالاً خاطئاً.

إن خلو الرسائل العلمية من علامات الترقيم الإملائية، أو استعمالها خطأ يدل على إحدى الأمور التالية:

إما عدم معرفة الباحث لها، أو عدم إجادته لمدلولاتها، أو عدم مبالاته بإخراج رسالته في الصورة الفنية المطلوبة في الرسائل العلمية، والمؤلفات الحديثة، وهي نقيصة وعيب في البحث، وتقصير لا يغتفر للباحث.

لن يضير الباحث الذي يمضي الليالي الطوال في البحث أن

يقضي ساعات معدودة لتعلمها وإجادتها، ومن ثم الإلتزام بها في البحث؛ ليكون أنموذجاً رفيعاً بين بحوث العصر فكراً، وموضوعاً، وشكلاً، وفيما يلي عرض لأدواتها، ومجمل معانيها، وطرق استعمالها في البحوث بخاصة:

النقطة (.): تستعمل في الحالات التالية:

١ ـ في نهاية الجملة التامة المعنى، المستوفية مكملاتها اللفظية.

٢ ـ عند انتهاء الكلام وانقضائه.

٣ ـ بعد الكلمات المختصرة مثل (هـ.) (م.) اختصاراً للكلمتين «هجرية»، و «ميلادية»، وت. د. أي التاريخ بدون.

تحذف في حالة وجود التباس بينها وبين الصفر في الرقم فمثلاً: ج. وص. اختصاراً لكلمة «جزء» و «صفحة» فوضع الصفر بعدها يوجد لبسا في زيادة الرقم الذي يليه من أجل ذلك وجب حذفها.

٤ ـ بين اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، ومعلومات النشر في قائمة المصادر (البيبلوجرافية). انظر قائمة المصادر في هذا البحث.

الفاصلة (،): تستعمل في الأحوال الآتية:

١ ـ بين الجمل المتعاطفة.

٢ ـ بين الكلمات المترادفة في الجملة.

٣ ـ بين الشرط والجزاء، وبين القسم والجواب إذا طالت جملة الشرط، أو القسم.

٤ ـ بعد «نعم»، أو «لا» جواباً لسؤال تتبعه الجملة.

٥ ـ بعد المنادى في الجملة، وبعد مخاطبة المرسل إليه في الرسائل، وبعد عبارة الختام التي تجيء قبل توقيع المرسل.

٦ ـ بعد أرقام السنة حين يبتدأ بها في الجملة، أو بعد الشهر، أو اليوم.

٧ ـ بين اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، ومعلومات النشر أثناء تدوين المصادر في الهامش.

٨ ـ بين شهرة المؤلف، واسمه إذا تقدم اسم الشهرة. انظر هوامش هذا البحث وقائمة مصادره لهذه الفقرة وفقرة (٧) قبلها.

الفاصلة المنقوطة (؛): تستعمل في الأحوال الآتية:

١ ـ لتفصل بين أجزاء الجملة الواحدة حين تكون العبارة المتأخرة سبباً، أو علة لما قبلها.

٢ ـ بين الجملتين المرتبطتين في المعنى دون الإعراب مثل: إذا رأيتم الخير فخذوا به؛ وإن رأيتم الشر فدعوه.

٣ ـ في تدوين المصادر في الهامش حين يعتمد المؤلف للفكرة الواحدة أكثر من مصدر واحد، توضع عندئذ الفاصلة المنقوطة للفصل بين المصادر تحت رقم واحد. انظر هوامش هذا البحث لتطبيق هذه الفقرة.

النقطتان الرأسيتان (:): توضعان في المواضع التالية:

١ ـ بعد كلمة «قال» وما شابهها معنى، أو اشتق منها مثل: عبر، و «بقوله» إلخ. وبعبارة أخرى بين القول، والمقول.

٢ ـ بين الشيء وأقسامه، وأنواعه، مثل: الكلمة ثلاثة أقسام: اسم، وفعل، وحرف.

٣ ـ قبل الأمثلة التي توضح القاعدة.

٤ ـ قبل الجملة، أو الجمل المقتبسة.

٥ ـ بعد البلدة في تدوين المصادر في قائمة المصادر البيبلوجرافية، وفي الهامش.

علامة الاستفهام (؟): تستعمل في الأحوال الآتية:

١ ـ بعد الجمل الاستفهامية، سواء كانت الأداة ظاهرة، أو مقدرة.

٢ ـ بين القوسين للدلالة على شك في رقم، أو كلمة، أو خبر.

علامة التعجب أو الإنفعال (!): تستعمل في الأحوال التالية:

١ ـ للتعبير عن شعور قوي سخطاً كان، أو رضا، استنكاراً، أو إعجاباً، وتساعد القارىء على التعبير بنغم خاص.

٢ ـ بعد الجملة المبتدئة بـ «ما» التعجبية مطلقاً، استحساناً كان، أو استهجاناً وبعد الجملة المبتدئة بـ «نعم»، و «بئس»، وبعد الإغاثة.

الشرطة (ـ): تستعمل في الأحوال الآتية:

١ ـ في أول السطر في حال المحاورة بين إثنين إذا استغنى عن تكرار اسمهما مثل:

قال معاوية لعمرو بن العاص:

ما بلغ من عقلك؟

ـ ما دخلت في شيء قط إلا خرجت منه.

ـ أما أنا فما دخلت في شيء قط، وأردت الخروج منه.

٢ ـ بين العدد والمعدود إذا وقعا في أول السطر مثل: ١ ـ، ٢ ـ.

٣ ـ بين كلمات في جملة للدلالة على بطء النطق بها؛ إذ تساعد القارىء على التعبير بنغم خاص.

٤ ـ في أواخر الجمل غير التامة، دلالة على التردد في إنهائها لسبب ما.

٥ ـ بعد الأرقام، أو الحروف، أو الكلمات دلالة على نقص فيها.

٦ ـ بين الرقمين المتسلسلين بالنسبة لتدوين رقم الصفحات بالهامش مثل:

انظر ص ٣٢ ـ ٣٦.

الشرطتان (ـ. . ـ): تستعمل في الأحوال التالية:

١ ـ ليفصلا جملة، أو كلمة معترضة، فيتصل ما قبلها بما بعدها.

الفاصلتان المزدوجتان (،،. . . .،،): أو (القوسان الصغيران):

١ ـ توضع بينهما العبارات المقتبسة حرفياً من كلام الغير، والموضوعة في ثنايا كلام الناقل، ليتميز كلام الغير عن كلام الناقل.

٢ ـ كما توضع حول عناوين القصائد، والمقالات في الدوريات.

٣ ـ عناوين المصادر المخطوطة، وعناوين البحوث في الموسوعات.

القوسان ( ): يجري استعمالها في الأحوال الآتية:

١ ـ يوضع بينهما معاني العبارات والجمل التي يراد توضيحها.

٢ ـ يوضعان حول الأرقام، وقعت في النص أو في الهامش؛ دلالة على المصدر المعتمد.

٣ ـ حول الأرقام الواردة في الجمل في النص.

٤ ـ حول إشارة الاستفهام بعد خبر، أو كلمة، أو سَنَةٍ؛ دلالة على الشك فيه.

٥ ـ حول الأسماء الأجنبية الواردة في سياق النص، على أن تكون بأحرفها الأجنبية.

٦ ـ حول معلومات النشر المدونة بالهامش بقصد التوثيق.

القوسان المربعان، أو المعكوفان [ ]:

١ ـ يوضعان حول كل زيادة تقع في الاقتباس الحرفي، أو حول كل تقويم فيه، وهناك من يفضل الإشارة إلى التقويم والتصحيح في الهامش.

٢ ـ يوضعان حول أي من بيانات النشر غير الموجودة في صفحة العنوان.

٣ ـ يوضعان في حالة ذكر معلومات النشر داخل قوسي التوثيق المختصر المباشر.

النقط الأفقية (. . .):

١ ـ توضع بعد الجملة التي تحمل معاني أخرى لحث القارىء على التفكير.

٢ ـ للاختصار وعدم التكرار بعد جملة، أو جمل.

٣ ـ للدلالة على أن هناك حذفاً في الاقتباس الحرفي.

٤ ـ بدلاً من عبارة إلى آخره (إلخ) في سياق الحديث عن شيء ما»[1].

---

(١) أبو سليمان، عبد الوهاب، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، ص ١٧٩ ـ ١٨٣.

قراءة مقترحة في
(كتابة البحث الفقهي)

التعريف بآداب التأليف.

تأليف الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي.

تحقيق مرزوق علي إبراهيم.

مصر: مكتبة التراث الإسلامي.

عوائق البحث

كل ما مضى من عرض وتحليل إما خصائص ترفع من قيمة البحث وتزكيه، أو نقائص تحد منه وتضعفه.

ثمت أمور تختص بالباحث، وتتعلق بشخصه، ونفسيته، وسلوكه لها تأثيرها المباشر، ودورها الفعال على البحث وتقدمه وإنجازه في الفترة الزمنية المحددة، والصورة المطلوبة منه، قد يكون أيسر هذه الأمور ما ينتاب الباحث في المراحل الأخيرة من شعور السآمة، والملل، وضيق النفس التي تضعف من عزيمته، وتقلل من نشاطه وتقدمه، وهي أمور عادية مر ويمر بها كل باحث، وليس لهذا من سبيل إلا ترويح النفس، والتشاغل عن البحث لفترة من الزمن بممارسة هوايات أخرى علمية، أو رياضية، أو ترفيهية يجدد بها نشاطه.

هناك عوارض أخرى، ومحاذير لا يتنبه لها الكثيرون تبلغ من البعض كل مبلغ دون معالجة أو مقاومة، وهي أخطر ما تكون على المستقبل العلمي للباحث، ذكر جملتها العلامة محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري قائلاً:

«واعلم أن على كل خير مانعاً، فعلى العلم موانع، وعن الاشتغال به عوائق:

منها: الوثوق بالزمان المستقبل، وانقسام الأمل في ذلك.

ولا يعلم الإنسان أنه إذا انتهز الفرصة وإلا فاتته، وليس لفواتها قضاء، فإن أسباب الدنيا تكاد تتزايد على اللحظات من ضروريات

وغيرها، وكلها شواغل، والأمور التي يتم بمجموعها التحصيل إنما تقع على سبيل البحث، وإذا تولت فهيهات عود مثلها.

ومنها: الوثوق بالذكاء، وأنه سيحصل الكثير من العلم في القليل من الزمان متى شاء، فتخترمه الشواغل والموانع، وكثير من الأذكياء فاته العلم بهذا السبب.

ومنها: الانتقال من علم إلى آخر قبل أن يحصل منه قدراً يعتد به، ومن كتاب قبل ختمه، وذلك هدم لما بني، ويعز مثله.

ومنها: طلب المال والجاه، أو الركون إلى اللذات البهيمية، فالعلم أعز أن ينال من غيره، أو على سبيل التبعية، بل إذا أعطيت العلم كلك أعطاك العلم بعضه.

ومنها: ضيق الحال، وعدم المعونة على الاشتغال.

ومنها: إقبال الدنيا، وتقلد الأعمال، وولاية المناصب.

واعلم أن للعلم عَرفاً ينم عن صاحبه، ونوراً يرشد إليه، وضياء يشرق عليه، فحامل المسك لا يُخفى روائحه، مُعَظَّمٌ في النفوس الخيرة، محبب إلى العقلاء، وجيه الوجه، تتلقى القلوب أقواله وأفعاله بقبول، ومن لم تظهر عليه أمارات علمه فهو ذو بطانة لا صاحب إخلاص»(١).

الباحث الحريص على مستقبله يكون على وعي تام بما يقربه من أهدافه، يأخذ حذره من كل صارف وشاغل، لا يستبد به الهوى، ولا تصرفه المغريات العاجلة، ولا تثني عزمه الشدائد، لا يكل جهده، ولا تسكن نفسه حتى ينال بغيته، ويحقق طموحاته العلمية الشريفة في جد ومثابرة ويقظة، مستعيناً بالله، متوكلاً عليه في تحقيق آماله.

---

(١) إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم، الطبعة الأولى، تحقيق عبد المنعم محمد عمر، مراجعة أحمد حلمي عبد الرحمن، (القاهرة: دار الفكر العربي)، ص ١٠٤.

الخاتمة

الفقه الإسلامي علم من أجل العلوم الإسلامية وأكثرها رسوخاً، يشترك مع غيره من العلوم في أن له «دعائم ثلاث:

موضوع ينحصر فيه، ومنهج يدور البحث على أساسه، وطائفة من القوانين والقواعد يصوب إليها ويرتكز عليها.

فالبحوث غير المحدودة الموضوع ليست من العلم وإن مهدت له.

والتي لا منهج لها لا تمت إلى العلم الحقيقي بصلة.

وقيمة كل علم فيما يشتمل عليه من قواعد، وما ينتهي إليه من قوانين ونظريات.

وأسمى العلوم وأرسخها أدقها قوانين، وأثبتها قواعد»[(١)].

الفقه الإسلامي متميز بين العلوم جميعاً بموضوعه ومضمونه، مستقل بمنهجه ومبادئه، كشف هذا البحث في أقسامه الأربعة الأولى عن بعض هذه الجوانب بلا إسهاب، ومن أهم النتائج التي توصل إليها:

---

(١) مدكور، إبراهيم بيومي، (نشأة المصطلحات الفلسفية في الإسلام)، محاضر الجلسات في الدورة الرابعة عشرة، لمجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، (القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، سنة ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م)، ص ٥٥٦.

أولاً: التخصص في الفقه الإسلامي ضروري لكل من يريد البحث فيه، وهو الطريق الوحيد للإجادة والإبداع، ولهذا وسائله، وأدواته.

ثانياً: استنباط الأحكام في الشريعة الإسلامية علم له أصوله وقوانينه، يحتاج إلى تأهيل علمي رفيع المستوى مع صفاء إيماني، وفطرة مستقيمة.

ثالثاً: من لوازم المنهج في الفقه الإسلامي التجرد والموضوعية، سواء في فهم النصوص الشرعية، أم عبارات المخالفين ونصوصهم.

رابعاً: التصور الواعي للوقائع والأحداث والقضايا - في إطار واقعها الذي تعيشه، والبيئة من حولها - ضروري لتأسيس الأحكام الشرعية على أسس سليمة تتفق وسماحة الشرع الشريف.

خامساً: عدد البحث بعضاً من الخصائص الموضوعية والفنية للبحث الفقهي وليست كلها، لا غرو أن تكون هي معيار الجودة، وميزان التفاضل بين البحوث فيه، وهو ما تكفل به القسم الثاني من البحث.

سادساً: عرض البحث لأهم النقائص التي تقلل من جودته وتؤثر على مستواه؛ ليكون الباحث منها على حذر، فيسلم له البحث، ويحافظ على مستواه، وهي التي اهتم بها القسم الثالث من البحث.

سابعاً: تناول البحث في القسم الرابع المبادىء والقواعد العامة فيما تصح نسبته إلى المذاهب، والمجتهدين من منطوق النصوص ومفهومها، والمعايير العلمية لقبول الآراء أو رفضها، والأسلوب الأمثل للرد على المخالفين، وأخيراً القيمة العلمية والعملية للأقوال الضعيفة والشاذة.

ثامناً: يستكمل البحث أقسامه الموضوعية والمنهجية في القسم الخامس منه (البحث الفقهي الخطة والتطبيق) بعرض موجز لكيفية بناء هيكل البحث، بدءاً من البحث في المصادر، وخطة البحث، وطرق فهم النص الفقهي، منتهياً إلى ما يسمى بـ (العرض المنهجي) وعناصره الموضوعية والفنية.

تاسعاً: (ما قبل الخاتمة) بعنوان (عوائق البحث).

عرض لبعض المؤثرات النفسية الداخلية والخارجية غير المنظورة التي تواجه الباحثين في المراحل النهائية للبحث، وفيها الكثير مما يختص بمشاكل البحث، نبه عليها العلامة محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري رحمه الله، وهي ذات تأثير على إنجاز البحث، ومستقبل الباحث لا بد أن يتيقظ لها، خصوصاً فيما يتعلق بعامل الزمن ومدة الانتهاء منه؛ حيث يقرر أحياناً كثيرة مصير استمرار الباحث في المؤسسة العلمية المنتسب لها إذا أخفق في الإلتزام بالفترة الزمنية المحددة لإنجاز البحث.

بهذا يتم كتاب: (منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه)، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، فقدر جل وعلا الظهور لهذا العمل العلمي المتواضع وما حوى من مبادىء وأفكار هي جهد المقل، خدمة للفقه الإسلامي، ورغبة في النهوض به، عشتها وعنيت بها سنين عديدة، تكونت من خلال قراءات متنوعة، وتجربة طويلة مدرساً للفقه الإسلامي المذهبي، والمقارن، وأصوله مدة تزيد على عقدين من السنين، ومشرفاً على الرسائل العلمية الجامعية العالية فجاء نتيجة رصد، ومراقبة، وتسجيل، متوجهاً إلى العلي الأعلىٰ أن يعم به النفع، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ليكون من الأعمال المدخرة يوم الحساب لي ولوالدي، ولأهلي، ولمشايخي، وكل ذي إسهام مشكور فيه، إنه سميع مجيب.

وقد حقق المولى الكريم جل وعلا إنجازه وتمامه ببلده الطاهر مكة المكرمة صباح يوم الأربعاء الثلاثين من شهر رمضان المبارك سنة ١٤١٥ من الهجرة النبوية، الموافق الأول من شهر مارس سنة ١٩٩٥ من الميلاد، كما تم تصحيحه ومراجعته يوم الثلاثاء السابع والعشرين من شهر رجب الحرام، عام ١٤١٦ الموافق التاسع عشر من شهر ديسمبر عام ١٩٩٥. وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، وصلى الله وسلم وبارك على خيرته من خلقه، وصفوته من رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه بقلمه

عبد الوهاب بن ابراهيم بن محمد أبو سليمان

حي العزيزية بمكة المكرمة

مصادر كتاب

- **الآمدي، سيف الدين أبو الحسن.**

الإحكام في أصول الأحكام.

مصر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

- **أبو الأجفان محمد.**

تقديم كتاب انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك.

تأليف محمد بن محمد الراعي.

الطبعة الأولى.

بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة **١٩٨١**.

- **أحمد علي، محمد إبراهيم.**

المذهب عند الشافعية.

مكة المكرمة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السنة الأولى، العدد الثاني، سنة **١٣٩٨**.

- * المذهب عند الحنفية: البحث الثاني في كتاب (دراسات في الفقه الإسلامي)، الكتاب السادس والعشرون.

مكة المكرمة: مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي.

جامعة أم القرى.

- * اصطلاح المذهب عند المالكية، الحلقة الثانية دور المتطور.

الرياض: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والعشرون، سنة **١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م**.

- **ابن اسحاق، خليل المالكي.**

مختصر خليل في الفقه المالكي.

مصر: دار إحياء الكتب العربية.

- **إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك الجويني.**
البرهان.
الطبعة الأولى. تحقيق عبد العظيم الديب.
قطر: طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، سنة ١٣٩٩هـ.
- * مغيث الخلق في ترجيح القول الحق. معلومات النشر: بدون.
- * الكافية في الجدل.
تحقيق فوقية حسين محمود.
مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- * غياث الأمم في التياث الظلم:
الطبعة الأولى: تحقيق عبد العظيم الديب.
قطر: إدارة الشؤون الدينية، سنة ١٤٠٠ هـ.
- **الإسمندي، محمد بن عبد الحميد.**
طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف.
الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق محمد زكي عبد البر.
مصر: دار التراث.
- **الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم.**
نهاية السول في شرح منهاج الأصول.
القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة ١٣٤٣.
- **الباقلاني، أبو بكر.**
التقريب والإرشاد (الصغير).
الطبعة الأولى. تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد.
بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- **البخاري، محمد بن إسماعيل.**
صحيح البخاري، تحقيق محمود النواوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، ومحمد خفاجي.
مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، سنة ١٣٧٦هـ.
- **ابن بدران، عبد القادر.**
نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر.
بيروت: دار الكتب العلمية.
- * العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية:

الطبعة الأولى. تحقيق عبد الستار أبو غدة.
الكويت: مطبعة الصحابة الإسلامية.
* المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. صححه وعلق عليه عبد الله ابن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- **البطليوسي، ابن السيد.**
الإنصاف في أسباب الاختلاف.
الطبعة الأولى، تحقيق محمد رضوان الداية.
دمشق: دار الفكر، سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- **بكار، عبد الكريم.**
فصول في التفكير الموضوعي.
الطبعة الأولى.
دمشق: دار القلم، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- **بكير، عبد الرحمن عبد الله عوض.**
تقديم كتاب: مختصر تشييد البنيان للسقاف.
الطبعة الأولى. تقديم ومراجعة وتحقيق عبد الرحمن عبد الله عوض بكير.
جدة: مطابع سحر، سنة ١٩٨٧.
البيري، إبراهيم، (رسالة في بيع الوفاء).
مخطوط، مكة المكرمة: مكتبة مكة المكرمة مجاميع رقم ٦.

- **التاودي، أبو عبد الله سيدي محمد.**
شرح لامية الزقاق مع حاشية الوزاني. الطبعة الخامسة.
فاس: المكينة المخزنية الفاسية، سنة ١٣٤١.

- **الترمذي، أبو عيسى.**
صحيح الترمذي بشرح ابن العربي.
مصر: مطبعة الصاوي عام ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٤م.

- **التنبكتي، سيد أحمد بابا.**
نيل الابتهاج بتطريز الديباج.

الطبعة الأولى. إشراف وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة.
طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٨٩م.

- **التهانوي، محمد علي الفاروقي.**
كشاف اصطلاحات الفنون.
حققه لطفي عبد البديع، وترجم النصوص عبد النعيم محمد حسنين، وراجعه أمين الخولي.
مصر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

- **ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم.**
مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.
المملكة العربية السعودية طبع بأمر خادم الحرمين خالد بن عبد العزيز آل سعود.

- **الجرجاني، علي بن محمد.**
التعريفات.
مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

- **ابن الجوزي، (الابن) أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن.**
الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي.
الطبعة الأولى. تحقيق فهد بن محمد السد حان.
الرياض: مكتبة العبيكان، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

- **الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن.**
مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل.
الطبعة الأولى.
مصر: مطبعة السعادة، سنة ١٣٢٨هـ.

- **ابن حمدان، أحمد الحراني.**
صفة الفتوى والمفتي والمستفتي.
الطبعة الأولى خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني.
دمشق: منشورات المكتب الإسلامي، سنة ١٣٨٠هـ.

- **الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب.**
التخريج عند الفقهاء والأصوليين.
(دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية).

الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤١٤ هـ.

- **أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب.**
المعتمد في أصول الفقه.
الطبعة الأولى.
تحقيق أحمد بكر، وحسن حنفي.
دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

- **الحموي، السيد أحمد بن محمد.**
غمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر.
بيروت: دار الكتب العلمية.

- **خضر، عبد الفتاح.**
أزمة البحث العلمي في العالم العربي.
الرياض: معهد الإدارة، سنة ١٤٠١/ ١٩٨١.

- **الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد.**
معالم السنن (مقدمة الناشر) محمد راغب الخطيب.
الطبعة الأولى.
حلب: المطبعة العلمية، سنة ١٣٥١/ ١٩٣٢.

- **الخطيب، أحمد محمد نمر.**
تقديم كتاب كشف القناع المدنى عن مهمات الأسامي والكنى للبدر العيني.
جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- **خليفة، حاجي.**
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. الطبعة الثالثة.
طهران: المطبعة الإسلامية، سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٤٧م.

- **الدسوقي، محمد عرفة.**
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر للتوزيع.

- **دولة السلطان، ملك الدكن.**
معجم المصنفين.

سوريا: مطبعة وزنكوغراف طبارة، سنة ١٣٤٤هـ.
- **الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين.**
الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل.
الطبعة الأولى. تحقيق أحمد حجازي السقا.
بيروت: دار الجليل سنة ١٤١٣/١٩٩٢.
- * التفسير الكبير.
الطبعة الثانية. طهران: دار الكتب العلمية.
- **ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن.**
الذيل على طبقات الحنابلة.
بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- **ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي.**
المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.
الطبعة الأولى: تحقيق محمد حجي وعبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- **ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي.**
بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
مصر: مطبعة الاستقامة، سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م.
- **رشدان، محمود عايد.**
دراسة خاصة غير منشورة.
- **الزرنوجي، برهان الإسلام.**
عنى بشرحه وضبط ألفاظه عبد العزيز صقر شاهين.
مصر: المكتبة التجارية الكبرى، سنة ١٣٤٩/ ١٩٣١.
- **الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر.**
البحر المحيط في أصول الفقه.
الطبعة الأولى. قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني.
الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٤٠٩/١٩٨٨.
- * خبايا الزوايا.

الطبعة الأولى. حققه عبد القادر عبد الله العاني، راجعه عبد الستار أبو غدة.
الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

- **زروق، أبو العباس أحمد.**
قواعد التصوف وأصوله.
تحقيق محمد زهري النجار.
القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٩٧٦م.

- **الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر.**
أساس البلاغة.
الطبعة الأولى. تحقيق محمود عبد الرحيم.
مصر: مطبعة أولاد أورقاند، سنة ١٣٧٢/ ١٩٥٣.

- **الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد.**
تخريج الفروع على الأصول.
الطبعة الثالثة. حققه محمد أديب صالح.
بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

- **ابن ساعد الأنصاري، محمد بن إبراهيم.**
إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد في أنواع العلوم.
الطبعة الأولى. تحقيق عبد المنعم محمد عمر.
القاهرة: دار الفكر.

- **سبط بن الجوزي، أبو المظفر شمس الدين يوسف.**
إيثار الإنصاف في آثار الخلاف.
الطبعة الأولى. تحقيق ناصر علي الناصر الخليفي.
القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، عام ١٤٠٨/ ١٩٨٧.

- **السبكي، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب.**
الإبهاج في شرح المنهاج.
الطبعة الأولى، تصحيح جماعة من العلماء.
بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **السبكي، تاج الدين عبد الوهاب.**
طبقات الشافعية الكبرى.

الطبعة الثانية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي.
مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، عام ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- **السرخسي، أبو بكر محمد.**
أصول السرخسي. تحقيق أبو الوفاء الأفغاني.
مصر: دار الكتاب العربي.
- **سركيس، يوسف إليان.**
معجم المطبوعات العربية والمعربة.
بور سعيد: مكتبة الثقافة الدينية.
- **السلمي الشافعي، شمس الدين محمد.**
فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد.
الطبعة الأولى: تحقيق قسم التحقيق بالدار.
طنطا: دار الصحابة للتراث، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **السلمي، عياض بن نامي.**
تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال.
الطبعة الأولى. الرياض مطابع الإشعاع، عام ١٤١٥ هـ.
- **أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم.**
كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والسنة النبوية والعقيدة الإسلامية.
الطبعة الرابعة.
جدة: دار الشروق، سنة ١٤١٥هـ.
- * (الإبداع المنهجي في فقه الإمام الشافعي).
الرياض: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. العدد الأول. السنة الأولى رمضان - شوال - ذو القعده، عام ١٤٠٩ هـ.
- * كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية.
الطبعة الرابعة.
جدة: دار الشروق، سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.
* ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة.
سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (١).

الطبعة الأولى. مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- **السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن.**
جزيل المواهب في اختلاف المذاهب.
الطبعة الأولى. تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد.
بيروت: المكتب الإسلامي، والرياض: دار الخازن، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

- * الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض.
الطبعة الأولى: تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم أحمد.
الأسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

* التعريف بآداب التأليف.
الطبعة الأولى. تحقيق مرزوق علي إبراهيم.
مصر: مكتبة التراث الإسلامي.

- **الشافعي، محمد بن إدريس.**
الأم.
الطبعة الأولى.
مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

- * الرسالة.
الطبعة الأولى. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر.
مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

- **شاكر، محمود محمد.**
المتنبي رسالة في الطريق إلى ثقافتنا.
جدة: دار المدني، ومصر: مكتبة الخانجي.

- **الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى.**
الموافقات في أصول الشريعة. شرح عبد الله دراز.
مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

- **الشبراملسي، أبو الضياء نور الدين علي بن علي.**
حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.
الطبعة الأخيرة.

مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.
- شراب، محمد محمد حسن.
«ذرابة اللسان تفسد مودة الإخوان» مقال منشور في.
ملحق ألوان من التراث. العدد السابع عشر. السنة الثانية عشرة.
المملكة العربية السعودية: جريدة المدينة المنورة. العدد (٧٨٣٨)، سنة ١٤٠٩هـ.
- الشعراني، عبد الوهاب.
البحر المورود في المواثيق والعهود، بهامش لوائح الأنوار القدسية.
- الشوكاني، محمد بن علي.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
الطبعة الأولى. تحقيق شعبان محمد إسماعيل.
مصر: مطبعة المدني، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- * طلب العلم وطبقات المتعلمين (أدب الطلب ومنتهى الأرب).
الطبعة الأولى.
بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- * السيل الجرار على حدائق الأزهار.
الطبعة الأولى. تحقيق محمود إبراهيم زايد.
بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٥/ ١٩٨٥.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي.
التبصرة في أصول الفقه. شرحه وحققه محمد حسن هيتو.
دمشق: دار الفكر، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- * الوصول إلى مسائل الأصول. تحقيق عبد المجيد تركي.
الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٩م.
- صقر، سيد أحمد.
مقدمة تأويل مشكل القرآن.
الطبعة الثالثة.
المدينة المنورة: المكتبة العلمية، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
- الطباخ، محمد راغب.
تقديم كتاب معالم السنن.

الطبعة الأولى.
حلب: المطبعة العلمية، سنة ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.
- **الطحان، محمود.**
أصول التخريج ودراسة الأسانيد.
الطبعة الخامسة.
الرياض: مكتبة الرشد، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد.**
شرح معاني الآثار.
الطبعة الأولى.
بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٣٩٩هـ.
- **ابن الطيب البصري، أبو الحسين محمد بن علي.**
المعتمد في أصول الفقه.
الطبعة الأولى، تحقيق أحمد بكير، وحسن حنفي.
دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية.
- **ابن عابدين، محمد أمين.**
رد المحتار على الدر المختار.
بيروت: دار الكتب العربية.
* مجموعة رسائل ابن عابدين (الرسالة الثانية).
درسعادت: شركة صحافية عثمانية، سنة ١٣٢٥هـ.
- **ابن عبد البر، الحافظ أبو عمر.**
جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله.
مصر: الطباعة المنيرية.
- **عبد الجبار، القاضي أبو الحسن الأسد آبادي.**
المغنى في أبواب التوحيد والعدل، [الشرعيات].
أشرف على إحيائه طه حسين، وحرر نصه أمين الخولي.
مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي.
- **ابن عبد الرزاق، عليم الدين الحنفي.**
الرسالة النافعة الهادية إلى طريق المطالعة.
مكة المكرمة: المطبعة الماجدية، عام ١٣٥٢ هـ.

- **عبد الغني، حسين بن محمد سعيد المكي.**
إرشاد الساردى إلى مناسك الملا علي القاري.
مصر: مطبعة مصطفى محمد.
- **ابن عبد الهادي، أبو محمد عبد المهدي.**
طرق تخريج حديث رسول الله ﷺ.
مصر: دار الاعتصام.
- **ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله محمد.**
شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية).
الطبعة الأولى. تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري.
بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٩٩٣م.
- **العراقي، الحافظ زين الدين عبد الرحيم.**
تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد.
بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي.
- **ابن العربي، أبو بكر محمد.**
عارضة الأحوذي على صحيح الترمذي.
الطبعة الأولى.
مصر: المطبعة الأزهرية، سنة ١٣٥٣هـ/ ١٩٣١م.
- **ابن عقيل الحنبلي، أبو الوفاء علي.**
الواضح في أصول الفقه.
دراسة وتحقيق موسى بن محمد بن يحيى القرني.
رسالة علمية مقدمة بمكة المكرمة: جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٤ هـ.
- **ابن عقيل النحوي، عبد الله بهاء الدين بن عبد الرحمٰن.**
المساعد على تسهيل الفوائد.
الطبعة الأولى، تحقيق محمد بركات.
مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
- **العلوي، سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي.**
نشر البنود على مراقي السعود.
المغرب ودولة الإمارات العربية المتحدة. اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي.

- **عوامة، محمد.**
صفحات في أدب الرأي (أدب الاختلاف في مسائل العلم).
الطبعة الأولى.
جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- **أبو غدة، عبد الفتاح.**
لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث.
الطبعة الأولى.
بيروت: مكتب المطبوعات الإسلامية، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- **الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد.**
المستصفى من علم الأصول.
الطبعة الأولى. تحقيق حمزة بن زهير حافظ.
جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، عام ١٤١٣ هـ.
- * تهافت الفلاسفة، المسمى معيار العلم.
الطبعة الأولى: تحقيق سليمان دنيا.
مصر: دار المعارف.
- * المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزة والجلال.
الطبعة الأولى تحقيق جميل صليبا، وكامل عياد.
دمشق: مطبعة ابن زيدون، سنة ١٩٣٤ م.
- **الفاسرواني، عبد الله بن ياسين.**
الحجج البالغة على الشبه الزائفة.
طبع حجري، عام ١٣٤٩هـ.
مكة المكرمة: مكتبة مكة المكرمة، متنوعة رقم ٧٠.
- **ابن فارس، أبو الحسين أحمد.**
معجم مقاييس اللغة.
تحقيق عبد السلام محمد هارون.
مصر: دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- **الفيروز أبادي، مجد الدين محمد.**
بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز.
الطبعة الأولى.
بيروت: المكتبة العلمية.

- * القاموس المحيط.
- **الفلالي، أبو عبد الله محمد ابن أبي القاسم بن محمد ابن عبد الجليل السجلماسي.**
فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد.
تونس: مطبعة الدولة التونسية، سنة ١٢٩٠ هـ.
- فيض الله، محمد فوزي.
نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام.
الطبعة الثانية.
الكويت: دار التراث. عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- **الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى.**
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.
بيروت: المكتبة العلمية.
- **قاسم، محمود.**
المنطق الحديث ومناهج البحث.
الطبعة الخامسة.
مصر: دار المعارف، سنة ١٩٦٨م.
- **القاسمي، محمد جمال الدين.**
الأجوبة المرضية عما أورده كمال الدين بن الهمام على المستدلين بثبوت سنة المغرب القبلية.
الطبعة الأولى، دمشق: مطبعة روضة الشام، سنة ١٣٢٦هـ.
- * قواعد التحديث.
تحقيق وتعليق محمد بهجت البيطار.
مصر: دار إحياء الكتب العربية.
- **ابن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله محمد.**
روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاطر.
بيروت: دار ابن حزم.
- * المغنى:
الطبعة الأولى. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو.
مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس.**
الفروق. الطبعة الأولى.
مصر: دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٤٦هـ.
- * العقد المنظوم في الخصوص والعموم.
تحقيق أحمد الختم عبد الله.
رسالة دكتوراه.
مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- * الذخيرة.
الطبعة الأولى. تحقيق محمد حجى وآخرين.
بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- **القرطبي، أبو عبد الله محمد.**
الجامع لأحكام القرآن.
الطبعة الأولى، تصوير.
بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٩٦٥م.
- **القنوجي، صديق بن حسن.**
* أبجد العلوم. (الموشي المرقوم في بيان أحوال العلوم).
أعده للطبع ووضع فهارسه عبد الجبار زكار.
دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، سنة ١٩٧٨م.
- **ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر.**
* إعلام الموقعين عن رب العالمين.
الطبعة الأولى: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
مصر: المكتبة التجارية الكبرى، سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.
- * مدارج السالكين. تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت: دار الفكر.
- **الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.**
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
الطبعة الأولى. تصوير.
بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٣٢٨هـ/ ١٣٩٤م.
- **الكتاني، السيد عبد الحي.**
التراتيب الإدارية.
بيروت: محمد أمين دمج.

- **الكردي، محمد بن سليمان المدني الشافعي.**
الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية.
بهامش قرة العين بفتاوي علماء الحرمين.
الطبعة الأولى.
مصر: مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٣٥٧م.
- **الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني.**
الكليات.
الطبعة الأولى. قابله عدنان درويش ومحمد المصري.
بيروت: مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- **الكيبتي، وى - يوبيران.**
التنبيه على اصطلاح فقهائنا.
معلومات النشر: بدون.
- **اللكنوي، عبد الحي.**
النافع الكبير شرح الجامع الصغير.
كراتشي: ادارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- **لجنة من مجمع اللغة العربية بالقاهر.**
الوسيط.
الطبعة الثانية، إخراج إبراهيم أنيس، عبد الحليم المنتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد.
- **لجنة مجلة الأحكام العدلية العثمانية.**
مجلة الأحكام العدلية.
الطبعة الخامسة.
مصر: مطبعة شعاركو، سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.
السنن.
الطبعة الأولى. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.
الرياض: شركة الطباعة العربية، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- **المالكي، محمد علي بن حسين.**
حاشية على شرح آداب المطالعة.
مكة المكرمة: مكتبة مكة المكرمة، مصور عن مخطوط رقم: بدون.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد.
الحاوي الكبير. الطبعة الأولى.
تحقيق محمود مطرجي وآخرين.
بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- **المباركفوري، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن.**
مقدمة تحفة الأحوذي.
الطبعة الثانية. ضبطه وراجعه عبد الرحمن محمد عثمان.
المدينة المنورة: المكتبة السلفية، سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

- **المبارك، فيصل بن عبد العزيز.**
مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد. قطر: دار إحياء التراث الإسلامي.

- **مدكور، إبراهيم بيومي.**
(نشأة المصطلحات الفلسفية في الإسلام).
محاضر الجلسات في الدورة الرابعة عشرة ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.
مصر: مجمع اللغة العربية.
القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية سنة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.

- **مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري.**
صحيح مسلم.
مصر: مصطفى البابي الحلبي.

- **المشاط، حسن محمد.**
الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة.
الطبعة الأولى. تحقيق عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.
بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٦هـ.

- * رفع الأستار، عن محيا مخدرات طلعة الأنوار:
الطبعة السادسة.
مكة المكرمة: مكتبة النهضة العربية، سنة ١٣٩٨هـ.

المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي.
المغرب في ترتيب المعرب.
بيروت: دار الكتاب العربي.

- **المطيعي، محمد بخيت.**
سلم الوصول لشرح نهاية السول. بهامش نهاية السول في شرح منهاج الأصول.

مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة ١٣٤٣هـ.
- **المقدسي، جورج.**
نشأة الكليات معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب.
الطبعة الأولى. ترجمة محمود سيد محمد، مراجعة وتعليق محمد بن علي الحبشي، وعبد الوهاب بن إبراهيم - أبو سليمان.
جدة: مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- **المقرى، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد.**
القواعد.
الطبعة الأولى. تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد.
مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
- **المليباري، زين الدين.**
فتح المعين بهامش إعانة الطالبين.
مكة المكرمة: مكتبة محمد سعيد وعبد الرسول فدا وشركاهم.
- **النعماني، محمد عبد الرشيد.**
ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه.
قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي.
- **النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف.**
المجموع شرح المهذب.
مصر: إدارة الطباعة المنيرية.
- * تهذيب الأسماء واللغات.
بيروت: دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية.
- * إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.
الطبعة الثانية. تحقيق نور الدين عتر.
بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
ابن هذيل، أبو الحسن علي. عين الأدب والسياسة بها من كتاب (غرر الخصائص الواضحة، وغرر النقائض الفاضحة).
مصر: مكتبة محمد علي المليجي الكتبي.


دوريات علمية

- **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.**

الرياض: السنة الأولى، العدد الأول: رمضان ـ شوال ـ ذو القعدة، عام **١٤٠٩** هـ.

- * السنة الرابعة. العدد الخامس عشر، ربيع الآخر ـ جمادى الأولى ـ جمادى الآخرة، عام **١٤١٣** هـ.
- * السنة السادسة، العدد الثاني والعشرون، محرم ـ صفر ـ ربيع أول، عام **١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.**
- **مجلة جامعة الملك عبد العزيز.**

السنة الأولى. العدد الثاني عام **١٣٩٨** هـ.


منهج البحث في الفقه الإسلامي
الأستاذ الدكتور
عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان
المكتبة المكية
دار ابن حزم